الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة –
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإسلامية

الرقم التـــــسلسلي:

رقم التسجيل (ط1): 21085067522

رقم التسجيل (ط2): 211533078621

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

شعبة: الشريعة، **تخصص:** الفقه المقارن وأصوله.

بعنوان

أسباب الخلاف عند الإمام ابن بشير التّنوخي من خلال كتابه التّنبيه على مبادئ التّوجيه -كتاب الصّيام أنموذجا-

من إعداد الطالبين:

- **خير الدين طيب باي.**
- **معاذ زواوي.**

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

– يامن خليل.

أمام لجنة المناقشة المكونة من السادة:

الرقم	الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
1	**بشير عثمان**	**أستاذ محاضر**	جامعة المسيلة	رئيسا
2	**يامن خليل**	**أستاذ محاضر**	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
3	**سليمان اليزيدي**	**أستاذ**	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2026/2025.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

وثيقة ايداع مذكرة ماستر

الموضوع:

أسباب الخلاف عند الإمام ابن بشير التنوخي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه - كتاب الصيام أنموذجا -

إعداد الطلبة:

1- خيرالدين طيب باي رقم التسجيل: 2108506758

2- معاذ زواوي رقم التسجيل: 2115330786

القسم: **الشعبة:** التخصص:

إشراف: د/ يامن خليل **الرتبة:** محاضر أ

أقر بأنني تابعت العمل المذكور أعلاه في جلسات إشرافية طيلة الموسم الجامعي: 2025-2026 وأسمح بإيداعه على مستوى ادارة القسم للمناقشة والتقييم.

موافقة وإمضاء الاستاذ(ة) المشرف(ة): **رئيس فريق الاختصاص**

د/ يامن خليل

رئيس القسم

رئيس قسم العلوم الإسلامية
جامعة المسيلة
د/ بشير عصلان

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2025 /2026
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه:

السيد: **خير الدين طيب باي**

الصفة: **طالب**.

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **201710114**

الصادرة بتاريخ: **2017-07-23** عن بلدية: **بلعائبة**

المسجل بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية.** قسم: **العلوم الإسلامية.**

تخصص: **الفقه المقارن وأصوله** **تحت رقم التسجيل: 21085067522**

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها: **" أسباب الخلاف عند الإمام ابن بشير التنوخي من خلال كتابه – التنبيه على مبادئ التوجيه– كتاب الصيام –أنموذجا– ".**

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: 2026/05/25

إمضاء المعني:



المرجع: القرار الوزاري رقم: 933المؤرخ في: 28-07-2016المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
University Mohamed Boudiaf of M'sila
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
FACULTY OF HUMANITIES AND SOCIAL SCIENCES
جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
Faculty of Humanities and Social Sciences
Vice-Deanship of the College for Studies and Student Issues
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
نيابة العمادة للدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة
الرقم: 2025 /2026

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أدناه:

السيد: معاذ زواوي.

الصفة: **طالب**.

الحامل لـ ر.س رقم: **A01296643**

الصادرة بتاريخ: **2021-01-25** عن بلدية: برج الغدير

المسجل بكلية: **العلوم الإنسانية والاجتماعية.** قسم: **العلوم الإسلامية.**

تخصص: **الفقه المقارن وأصوله** تحت رقم التسجيل: **211533078621**

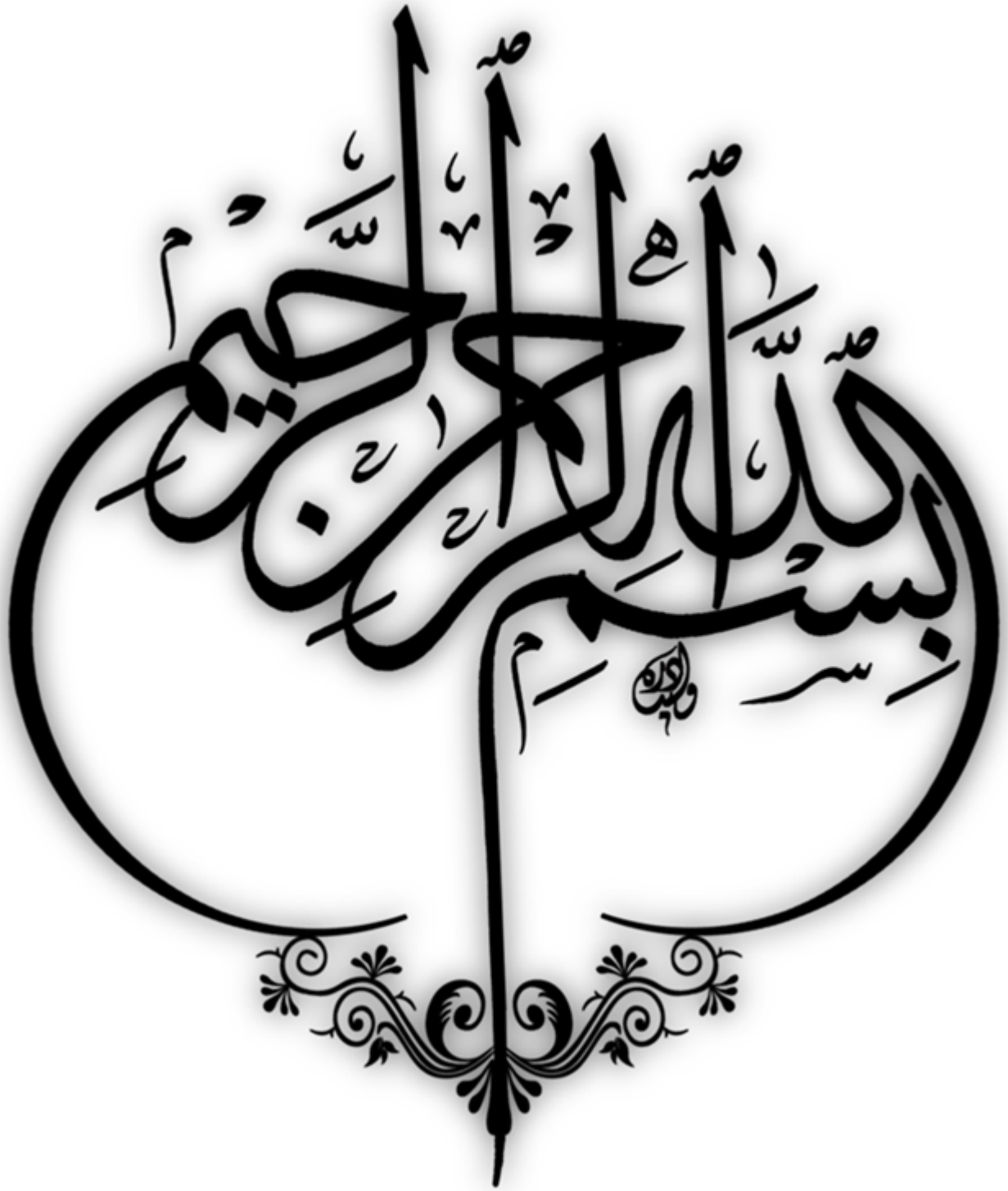
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر عنوانها: **" أسباب الخلاف عند الإمام ابن بشير التنوخي من خلال كتابه – التنبيه على مبادئ التوجيه– كتاب الصيام –أنموذجا– "**

أصرح بشرفي بأنني التزم بالمعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه.

المسيلة في: 2026/05/25

إمضاء المعني:




بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه،وصلوات ربي وسلامه على نبينا محمد الداعي إلى رضوانه وعلى آله وأصحابه وأتباعه وإخوانه.

وبعد :

نتقدّم بأسمى عبارات الشكر والامتنان لأستاذنا المشرف الذي رافقنا في بحثنا الأكاديميّ "الأستاذ الدكتور يامن خليل"، ونعترف له بفضله علينا بعد الله جلّ وعزّ، ولئن قلنا أنه كان أحرص منا علينا ما بالغنا في قولنا ،نسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل كل حرف علّمنا إيّاه وكلّ توجيه وجهنا إليه أن يكتبه له في ميزان حسناته وأن يجزيه عنّا خير الجزاء، ونتقدّم بجزيل الشّكر لكلّ من رافقنا في مسيرتنا الجامعية من مرحلة الليسانس إلى آخر لحظة في جامعتنا الحبيبة نخصّ بالذّكر منهم أساتذتنا دون استثناء ، ثم الطاقم الإداري في قسم العلوم الإسلامية وطاقم إدارة كليّة العلوم الإنسانية ورئاسة الجامعة ، وكل عامل في جامعتنا حرسها الله ، بارك الله في جهود الجميع وأعطاهم فوق سؤلهم .

والحمد لله رب العالمين.

إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع إلى:

إلى والدي العزيز ووالدتي الغالية، اللذين كانا سببًا بعد الله في كل نجاح أحققه، جزاهما الله عني خير الجزاء.

إلى زوجتي الكريمة، شريكة حياتي وسندي في مسيرتي، شكرًا لصبرها ودعمها وتشجيعها الدائم.

إلى بناتي العزيزات ميمونة، مارية، وأمامة، نور حياتي ومصدر سعادتي، أسأل الله أن يحفظهن ويوفقهن لكل خير.

إلى أخي العزيز زين الدين، وإلى أخواتي الكريمات، تقديرًا لمحبتهم ودعمهم ومساندتهم.

إلى جدتي العزيزة "خرفية" رحمها الله التي اعتنت بي وحرصت على دراستي ولو كانت معي لكانت فرحتها فوق الجميع.

وإلى إخوتي في الله، الذين جمعتني بهم أواصر الأخوة الصادقة والمحبة في الله، وعلى سبيل الذكر لا الحصر: لخميسي، كمال، تقي الدين، وأسامة، أسأل الله أن يديم بيننا المودة وأن يجمعنا دائمًا على الخير.

إلى شركائي في العمل بلال والحواس .

وإلى كل من ساهم من قريب أو بعيد في دعمي وتشجيعي ومساندتي خلال مسيرتي الدراسية.

إليكم جميعًا أهدي هذا العمل، راجيًا من الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وكتب خير الدين طيب باي

إهداء، لأهلِ الفَضلِ والوَفاء:

الحمدُ للهِ الَّذي هَدانا للإيمانِ، وفَضَّلَنا بالعِلمِ والبَيانِ، والصَّلاةُ والسَّلامُ الأتَمَّانِ الأكمَلانِ، على نَبيّنا مُحَمَّدٍ خَيرِ مَن نَطَقَ بالضَّادِ، وعلى آلِهِ وصَحبِهِ الأمجادِ، ومَن تَبِعَهم بإحسانٍ إلى يَومِ المَعادِ.

أمَّا بَعدُ؛ فَقد حَدَّثَ طويلبُ العِلمِ، قالَ: لَمَّا بَلَغتُ مِنَ الدِّراسةِ غايَتَها، ونِلتُ مِنَ الشَّهادةِ آيَتَها، وَجَدتُ لِزاماً عَلَيَّ أن أقِفَ مَوقِفَ الشَّاكِرِ، وأبوحَ بفَضلِ الصَّانِعِ والماطِرِ، فَما هَذا النَّجاحُ إلَّا غَرسُ أيادٍ كَريمة، وهِمَمٍ عَظيمة، ومَوَدَّاتٍ رَحيمة.

فَأوَّلُ ما أصرِفُ إلَيهِ ثَنائي، وأمحَضُ لَهُ دُعائي:

والِدايَ العَزيزانِ؛ نُورُ عَيني، دعواتهما سرّ تَوفيقي وبَيني، مَن سَهِرا لِيَنامَ جَفني، وبَذَلا النَّفسَ والنَّفيسَ لِيَعلو شَأني، فَجَزاهُما اللهُ عَنِّي جَنَّةَ المَأوى، وكَساهُما لِباسَ الصِّحَّةِ والتَّقوى.

ثُمَّ أثني بـ أخَواتِي الغالِيات، شَقائِقِ الرُّوحِ والمَسَرَّات، مَن كُنَّ لِي فِي المَسِيرِ سَنَداً، وفِي الشَّدائِدِ عَضُداً، فَطَيَّبَ اللهُ حَياتَهُنَّ وأسعَدَهُنَّ أبَداً.

ويَلِيهِم أبناءُ أخَواتِي الأشاوِس، بَهارِجُ بَيتِي والظِّباءُ الكَوانِس، مَن كانَت ابتِسامَتُهم تَرُدُّ نَفَسي، وتَجلُو عَن خَاطِرِي كُلَّ تَعَسٍّ، فَحَفِظَهُمُ اللهُ لِي قُرَّةَ عَينٍ، وجَعَلَهم مِن صَالِحِي الثَّقَلَين.

وأقِفَ مَوقِفَ الإجلالِ والتَّرَحُّمِ والأسَى، لِمَن غابُوا عَنِ العَينِ وفِي القَلبِ ذِكراهُم لا تَنتَسَى:

إلى جَدَّتَايَ وجَدَّايَ المَرحُومِينَ جَميعاً؛ "ماعيشة" خصوصا، نَبعَي الحَنانِ الطَّاهِر، وأصُولِ الفَضْلِ العَاطِر، مَن سَبَقُونا إلى دارِ البَقاء، فَأسألُ اللهَ لَهم بَردَ العَفوِ واللِّقاء، وأن يُسكِنَهم فَسيحَ الجِنان.

وإلى خالِي ومُعَلِّمِي رَحِمَهُ اللهُ؛ مَن حَباني مِن عِلمِهِ كَنزاً، وكانَ لِي فِي الصِّدقِ رَمزاً، رَحِمَهُ اللهُ رَحمَةَ الأبرار، وجَعَلَ قَبرَهُ رَوضةً مِن رِياضِ الجَنَّةِ المِعطار.

وإلى صَديقِي الصَّدُوقِ "مُحَمَّد لُوعِيل" رَحِمَهُ اللهُ؛ رَفيق الدَّربِ والوَفاء، ومَن فَقَدتُهُ فَقَدَ الضِّياء، غَفَرَ اللهُ لَهُ ما تَقَدَّمَ وتَأخَّر، وجَعَلَ مَثواهُ الرَّوضَ الألوَدَ الأطهَر.

وخِتامُ المِكيال، وصَفوَةُ المَقال:

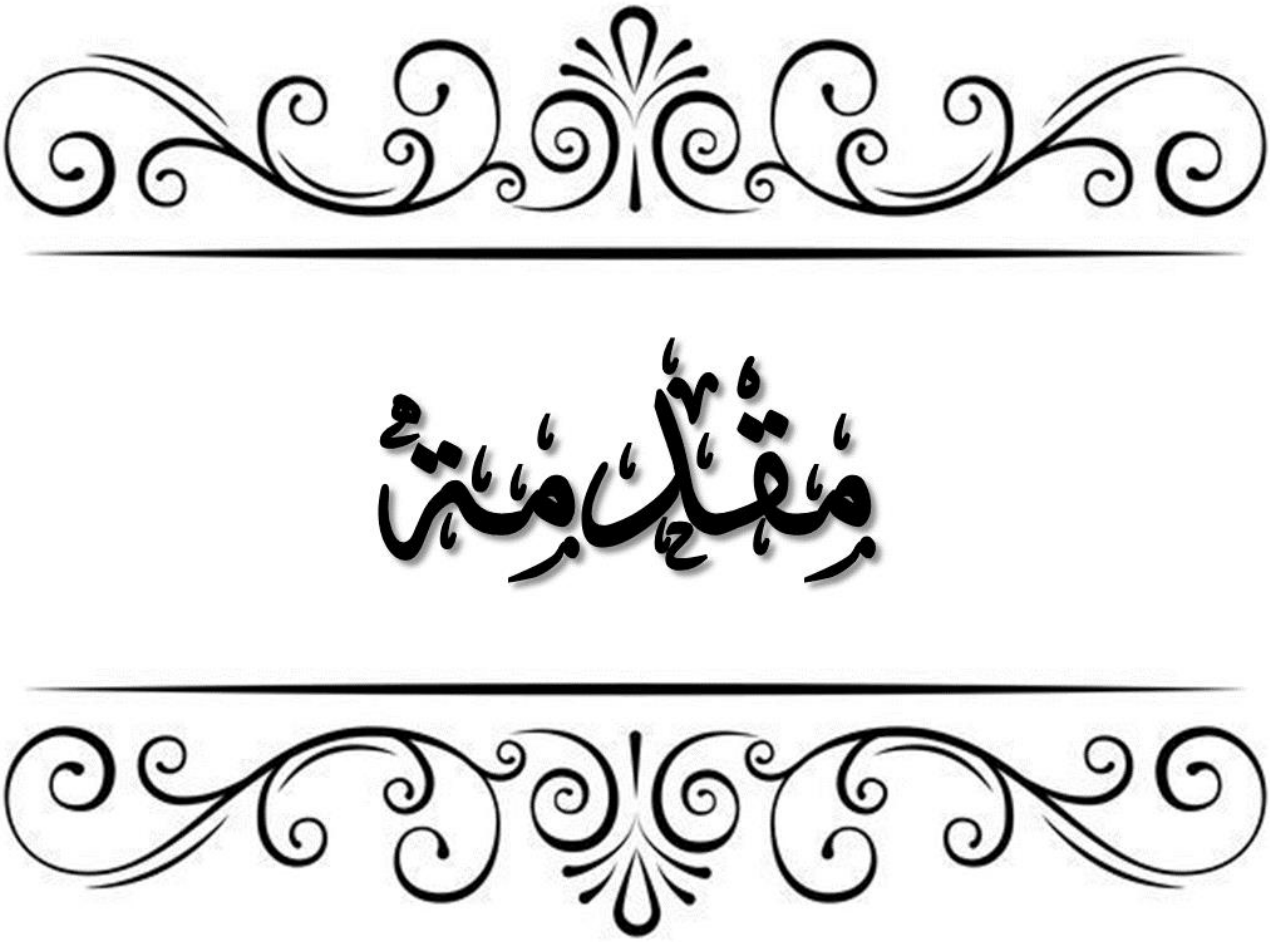
إلى أساتِذَتِي الكرامِ، بناةِ العُقُولِ والأفهام، مَن مَهَّدُوا لِي طَرِيقَ النَّجاحِ صُعُوداً، فِي المُتَوَسِّطِ والثَّانَوِيِّ والجَامِعِيِّ فَلَم يَبخَلُوا مَجهُوداً، فَلَهم مِنِّي أسمى آياتِ التَّقدير، ودُعاءٌ بالثَّوابِ الجَزِيلِ الكَبير.

فَهَذا جُهدُ المُقِلِّ إلَيكُم أهدِيهِ، فَتَقَبَّلُوهُ بالقَبُولِ الحَسَنِ وما فِيهِ.

وكتب معاذ زواوي

قائمة الرموز المخـــــتصرات

ﷺ	صلى الله عليه وسلم
ج	الجزء
ص	الصفحة
هـ	التاريخ الهجري
م	التاريخ الميلادي
ع	العدد
ت	توفي


مقدمة

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدّين من أشرف العلوم رتبة، وأعلاها منزلة وحِسبة، والصّلاة والسّلام على المبعوث برفع الحرج والتّيسير، المحجّة البيضاء والسّراج المنير، وعلى آله وصحبه الأطهار، ومن تبعهم من الأئمّة المجتهدين الأبرار، وبعد:

فإنّ "علم خلاف الفقهاء" يُعدّ من أرفع فنون علم الفقه قدراً، وأعظمها أثراً في تكوين الملكة العلميّة لدى طالب العلم؛ إذ لا يقف به عند مجرد معرفة الأحكام فقط، بل يترقّى به إلى معرفة مآخذ الأحكام، ومدارك الاستنباط، وكشف الأسباب الكامنة وراء تنوّع أنظار الأئمّة في المسألة الواحدة. وما كان الاختلاف الفقهيّ في تاريخنا التّشريعي إلّا ثمرة لتفاعل عقول سادتنا العلماء مع النّصّ الشّرعي سبراً وتوجيهاً وتعليلاً.

وإنّ المدرسة الفقهيّة المالكيّة قد حظيت بنخبة من هؤلاء النّظّار، الذين تميّزوا بقدرة فائقة على ربط الفروع بالأصول، وتوجيه الأقوال والرّوايات داخل المذهب. ويأتي في طليعة هؤلاء الأعلام: الإمام الفقيه الأصوليّ ابن بشير التّنوخي المهدوي (ت 526 هـ)، الذي قدّم للمكتبة الإسلاميّة كتاباً فذاً ومرجعاً نادراً وسمه بـ "التّنبيه على مبادئ التّوجيه"؛ وهو كتاب لم يؤلّفه صاحبه ليكون محض كتاب في الفروع، بل وضعه ليكون دليلاً منهجياً يعلّم الطّالب كيف يعمل فكره ويوسّع مداركه لمعرفة أسباب الخلاف بين الأئمّة ، فقد تطرّق رحمه الله إلى ذكر كثير من أسباب اختلاف الفقهاء في آرائهم واختياراتهم ، وهي ترجع إمّا إلى أصول الاستنباط ، أو إلى المعنى اللّغوي ودلالته ، وإمّا إلى اختلاف الرّوايات ، أو إلى تعدّد النّصوص واختلاف تفاسيرها وغيرها من عديد الأسباب.

ولمّا كان الوقوف على منهج هذا الإمام يقتضي دراسة تطبيقيّة، فقد تمّ اختيار "كتاب الصّيام" من كتابه التّنبيه ليكون نموذجاً لهذه الرّسالة الأكاديميّة الموسومة بـ: **(أسباب الخلاف عند الإمام ابن بشير التّنوخي من خلال كتابه التّنبيه – كتاب الصّيام أنموذجا).**

نسأل الله السُّبّوح القدُّوس السّلام السّالم من كلّ نقص أن تكون خالصة لوجهه الكريم ..

ثانيا: أهمّية موضوع البحث

تتجلّى أهمية البحث في هذه النّقاط الآتية:

1. تسليط الضّوء على شخصيّة الإمام ابن بشير التّنوخي كأحد أركان الفقه المالكي الذين يحتاج منهجهم إلى مزيد من الكشف والعناية.
2. الكشف عن أسباب الخلاف الّتي اعتمد عليها ابن بشير في بناء أحكام كتاب الصّيام وتوجيه الأقوال فيه.
3. البحث في أسباب الخلاف يشحذ ذهن طالب العلم ويقوّي ملكته الفقهيّة.
4. معرفة أسباب الخلاف المتنوّعة والاطّلاع على الآراء المختلفة للفقهاء، فقد جعل الإمام ابن بشير رحمه الله كتابه زاخرا بالآراء الفقهيّة وأسباب الخلاف.
5. اطّلاع طالب العلم على أسباب اختلاف الفقهاء يجعله موقّرا لأهل العلم حاملا لهم الأعذار رافعا عنهم المَلام، فيكون مطمئنّ النّفس قليل الإنكار، فاختلاف الفقهاء لم يكن عن هوىً وتَشهٍّ، بل اختلاف قائم على أصول وقواعد معتبرة طالبين للحقّ، داعين للألفة والتّراحم.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

لا شكّ أن اختيار المرء قطعة من عقله ومن قلبه، والّذي حدا بنا إلى اختيار هذا الموضوع أسباب ذاتيّة وموضوعيّة أهمها:

1. إشارة الأستاذ المشرف إلى اختيار هذا الموضوع المهمّ.
2. أهمّية الموضوع الآنف ذكرها.
3. الرّغبة في خدمة التّراث المالكي وإثراء المكتبة الفقهيّة المالكيّة بكتب أعلامها المغمورين.

رابعا: أهداف الموضوع

تكمن أهداف الموضوع في الأمور الآتية:

1. معرفة حقيقة الخلاف الفقهي وبيان أسبابه.

2.التعريف بشخصيّة الإمام ابن بشير الفذّة وإخراجها من دياجير الخمول إلى دائرة الشّهرة حتّى يكون كتابه منهلا للإفادة منه لدى طلبة العلم والباحثين.

3.جمع وتأصيل أسباب الخلاف الواردة في كتاب الصّيام من خلال كتاب الإمام ابن بشير وربطها بالفروع الفقهية.

خامسا: إشكالية موضوع البحث

يعتبر كتاب التّنبيه على مبادئ التّوجيه الذي ألّفه الإمام بن بشير رحمه الله نموذجا في ذكر أسباب الخلاف، فهو يزخر بكمّ جمّ من المسائل الفقهيّة وذكر الخلاف فيها بين فقهاء المذهب وبيان أسباب هذا الخلاف الحاصل.

الإشكال الرئيسي: ما هي أسباب الخلاف الفقهيّ عند الإمام ابن بشير رحمه الله من خلال كتاب الصّيام وما مدى ارتباطها بالمسائل الفرعية في الفقه المالكي؟

الإشكالات الفرعيّة: ما حقيقة الخلاف الفقهيّ وما هي أنواعه وأسبابه؟

من هو الإمام ابن بشير وما مدى عنايته بالخلاف الفقهي وأصوله؟

سادسا: المنهج المعتمد في البحث

1. من ناحية المحتوى والمضمون:

اعتمدنا في بحثنا على المنهج الاستقرائي وذلك من خلال تتبع وجمع أسباب الخلاف التي ذكرها الإمام بن بشير في كتاب الصّيام، بالإضافة إلى المنهج التّحليلي من خلال ذكر سبب الخلاف ثم بيان المسألة الفقهية التي تندرج تحته مع نقل المسألة تماما كما ذكرها الإمام.

ثم قمنا بتوضيح يسير لما ذكره الإمام ابن بشير بشكل مختصر ولغة مناسبة لمستوى الطّالب، ثمّ نشرح السّبب وفي الأخير نبيّن ارتباط المسألة الفقهيّة بسبب الخلاف، ولم نعمل على ذكر جميع المسائل الفقهيّة المندرجة تحت كلّ سبب استيعابا وإنّما ذكرنا بعضا منها تمثيلا.

2. من الجانب الشّكلي:

قمنا بوضع خطّة مصغرة في بداية كل فصل تظهر معالمه الكبرى، وقدمنا بتمهيدات قبل الخوض في المسائل في بداية الفصول والمباحث حتى نجلّي صورتها.

اعتمدنا في استقاء المعلومات على المصادر الأصلية، مع الاستعانة بالمراجع الحديثة.

قمنا بذكر أرقام الآيات ونسبتها إلى سورها في كتاب الله العزيز، وتخريج الأحاديث من مصادرها الأصليّة. فإن كان الحديث قد ورد في الصّحيحين أو أحدهما اكتفينا بذاك، وإن لم يرد ذكره فيهما أو في أحدهما ذكرنا من خرّجه من المحدّثين، مع ذكر درجة الحديث صحّة وضعفا ما استطعنا إلى ذلك سبيلا.

اعتمدنا في التّوثيق عند أوّل ورود للكتاب ذكر اسم المؤلّف ويليه عنوان الكتاب كاملا، ثمّ التّحقيق إن وجد، ثم دار النّشر ومكانها، ثمّ رقم الطّبعة وتاريخ الطّبع، ثمّ الجزء إن وجد وأخيرا الصّفحة، وإذا تكرّر العزو اقتصرنا على اسم المؤلّف وأشرنا على الكتاب بقولنا: المرجع السّابق.

قمنا بالتّرجمة للأعلام الّذين جاء ذكرهم في البحث باستثناء من عمّت معرفتهم واستفاضت شهرتهم، وسلكنا في ذلك مسلك الاختصار.

قمنا بتشكيل بعض الكلمات التي تُشكِل على القارئ ما استطعنا، واجتهدنا في عدم إهمال الشّدّة ووضعها على جلّ الحروف المشدّدة.

ختمنا البحث بخاتمة تضمنت أبرز النتائج.

زودنا الرّسالة بفهارس تساعد القارئ على الوصول إلى مراده وهي كالآتي:

- **فهرس سور وآيات القرآن الكريم.**
- **فهرس الأحاديث النبوية.**
- **فهرس الأعلام**
- **قائمة المصادر والمراجع.**
- **فِهرس الموضوعات.**

سابعا: الدراسات السابقة

من خلال اطّلاعنا على بحوث سابقة مشابهة لبحثنا وقفنا على عدّة رسائل وبحوث أكاديميّة نذكر منها:

الدّراسة الأولى:

رسالة نشرت في مجلّة العلوم الشّرعية بجامعة القصيم بالمملكة العربية السّعودية للدكتور عيسى بن محمد العويس. موسومة بـ "**أسباب اختلاف فقهاء المالكية المتعلقة بالقواعد الأصولية عند ابن بشير في كتابه التنبيه "من بداية الكتاب إلى باب التّيمّم**"، ركّز فيه الباحث على الأسباب العائدة إلى القواعد الأصولية فقط.

الدّراسة الثانية:

رسالة ماستر مقدمة إلى قسم العلوم الإسلامية بجامعة المسيلة –الجزائر– من إعداد الطّالبتين خضرة زروتي، معطاوي خديجة، موسومة بـ "**أسباب الخلاف عند الإمام بن بشير التنوخي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه – كتاب الطهارة نموذجا**–"، اعتمد البحث على اتّباع منهج يميل إلى الاختصار يرتكز على ذكر سبب الخلاف أولاً، ثم إدراج المسائل الفقهية تحته وشرحها، ثم ربط السّبب بالمسألة الفقهيّة مباشرة. وذكرت الطّالبتان أنواعا مختلفة من الأسباب ترجع كلها إلى الجانب الأصولي وأخرى ترجع إلى تطبيق المسائل الأصوليّة.

الدّراسة الثّالثة:

رسالة ماستر مقدّمة لقسم العلوم الإسلاميّة بجامعة المسيلة، من إعداد الطّالبتين فريدة سنوسي، نورة بن جودي، موسومة بـ "**أسباب الخلاف عند الإمام ابن بشير التنوخي من خلال كتابه – التنبيه على مبادئ التوجيه– كتاب الصلاة نموذجا**"، اعتمد البحث أيضا على اتّباع منهج يميل إلى الاختصار يرتكز على ذكر سبب الخلاف أوّلاً، ثم إدراج المسائل الفقهيّة تحته وشرحها، ثم ربط السّبب بالمسألة الفقهيّة مباشرة. وذكرت الطالبتان أنواعا مختلفة من الأسباب ترجع كلها إلى الجانب الأصولي وأخرى ترجع إلى تطبيق المسائل الأصوليّة.

بالإضافة إلى رسائل وبحوث أخرى اهتمت بدراسة أسباب الخلاف عند غير ابن بشير رحمه الله.

وجاءت رسالتنا هذه الموسومة بـ " **أسباب الخلاف عند الإمام ابن بشير التنوخي من خلال كتابه – التنبيه على مبادئ التوجيه– كتاب الصيام نموذجا** " تكملة لما سبق من بحوث في جامعتنا في هذا الباب، واعتمدنا ذكر سبب الخلاف حيث ذكرنا المسألة كما أوردها الإمام ابن بشير رحمه الله ثم وضعنا بيانا لكلّ مسألة ثم نشرح السّبب وبعده نبيّن ارتباط المسألة الفقهيّة بسبب الخلاف.

يشترك بحثنا مع البحثين السّابقين في المنهج الاستقرائي والتّحليلي، وتميّز عنهما بتقسيم الأسباب إلى عائدة إلى قواعد أصوليّة وأخرى إلى قواعد فقهيّة واخترنا مسائل على سبيل التّمثيل في صورة تناسب مقام هذا البحث الأكاديمي من باب لكلّ مَقامٍ مقالٌ إذا عُدّي به عنه استحال .

ثامنا: الصّعوبات والعوائق

– ضيق الوقت والضّغط الزّمني وعدم الكفاية المتاحة لإنجاز الرّسالة مقارنة بالمادّة العلميّة.

تاسعا: الخطّة العامة للبحث

وهي كالتالي:

مقدمة

الفصل الأوّل: مدخل إلى الموضوع، الإمام ابن بشير وكتابه التنبيه وعنايته بأسباب الخلاف.

المبحث الأوّل: أسباب الخلاف وعناية العلماء به.

المبحث الثّاني: الاختلاف أحكامه وأصوله.

المبحث الثّالث: ترجمة للإمام ابن بشير والتّعريف بكتابه التّنبيه على مبادئ التّوجيه.

الفصل الثّاني: أسباب الخلاف عند الإمام ابن بشير من خلال كتاب الصّيام

المبحث الأوّل: الأسباب العائدة للقواعد الأصوليّة.

المبحث الثّاني: الأسباب العائدة للقواعد الفقهيّة.

خاتمة

الفصل الأول

مدخل إلى الموضوع، الإمام ابن بشير وكتابه التنبيه وعنايته بأسباب الخلاف وتحته مباحث

المبحث الأول: أسباب الخلاف وعناية العلماء به.

المبحث الثاني: الاختلاف أحكامه وأصوله.

المبحث الثالث: ترجمة الإمام ابن بشير والتعريف بكتابه.

تمهيد:

لمّا كان موضوع أسباب الخلاف هو أسّ بحثنا وأساسه يجدر بنا أن نعرِف معناه وما يتعلّق به من أحكام وأنواع وأصول وغيرها. يتضمّن هذا الفصل مدخلا إلى أسباب الخلاف، وتحته ثلاثة مباحث، الأوّل أسباب الخلاف وعناية العلماء به ويندرج تحته ثلاثة مطالب، الثّاني الاختلاف أحكامه وأصوله، وتحته ثلاثة مطالب، والثالث ترجمة الإمام ابن بشير التنوخي والتعريف بكتابه، وتحته مطلبان.

المبحث الأول: أسباب الخلاف وعناية العلماء به.

المطلب الأول: تعريف أسباب الخلاف والألفاظ ذات الصّلة.

المطلب الثاني : نشأة الخلاف وتطوره.

المطلب الثالث: أنواع الخلاف وأقسامه.

المبحث الأول: أسباب الخلاف وعناية العلماء به

المطلب الأول: تعريف أسباب الخلاف والألفاظ ذات الصّلة

الفرع الأول: تعريف الخلاف في اللّغة

الخلاف: اسم مصدر من الفعل خَالَفَ، يُقال: خَالَفَ يُخَالِفُ مُخَالَفَةٌ، وخلافاً.[1]

ولِمادّة: خلف معان في اللّغة، منها:

المعنى الأوّل: أن يجيء شيء بعد شيء يقوم مقامه [2].

ومن هذا المعنى: الخلافة؛ لأنَّ الثاني يجيء بعد الأوّل، قائماً مقامه[3]، تقول: هو

خَلَفُ صدق من أبيه، وخَلْف سوء من أبيه [4].

المعنى الثّاني: خلاف قدّام [5]. ومن هذا المعنى: قولهم: هذا خلفي[6]، وهذا المعنى مشهور.

المعنى الثّالث: التّغير[7]. ومن هذا المعنى: قولهم: خلف فوه، أي:

تَغَيَّرَ)، ومنه – أيضاً – قول النّبي ﷺ: (ولخلوف فم الصّائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك)[8].

[1] ابن منظور (ت 711هـ) دار صادر – بيروت الطبعة، الثالثة – 1414هـ، لسان العرب مادة (خلف)، جـ 9 صـ 90، والمصباح المنير للفيومي، مادة: (خلف) ص 29.

[2] الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، الصّحاح تاج اللّغة وصحاح العربية، مادّة (خلف) ج 4 ص 1356.

[3] أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون [ت 1408 هـ]، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، (1389 – 1392 هـ). مادّة (خلف) ج 2 ص 210.

[4] معجم مقاييس اللّغة، الصّحاح مادّة (خلف) جـ 4 صـ 1354.

[5] الصّحاح مادّة (خلف) ج 4 ص 1353، معجم مقاييس اللّغة مادّة (خلف).

[6] ابن فارس (ت 395 هـ)، المرجع نفسه، مادة (خلف) ج 2 ص 212.

[7] الصّحاح، مادّة (خلف) ج 4 ص 1356.

[8] هذا اللفظ قطعة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم (ص/ 360)، برقم (1894)، ومسلم في صحيحه، كتاب: الصوم، باب فضل الصيام (1/511)، برقم (1151).

وتقول: خَلَف الرّجل عن خُلُقٍ أبيه، إذا تَغَيَّرَ.

ومعنى الخلاف المضادّة[1] ، والمخالفة ضدّ الاتّفاق. قال الله تعالى: ﴿فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 81] أي: مخالفة رسول الله [2].

ويُقالُ: خَالَفْتُه، وتخالف القوم، واختلفوا، إذا ذَهَبَ كلُّ واحدٍ إلى خلاف ما ذَهَبَ إليه الآخر[3].

قال ابن فارس رحمه الله: "وَأَمَّا قَوْلُهُمُ: اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي كَذَا، وَالنَّاسُ خِلْفَةٌ أَيْ مُخْتَلِفُونَ، فَمِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُنَحِّي قَوْلَ صَاحِبِهِ، وَيُقِيمُ نَفْسَهُ مُقَامَ الَّذِي نَحَّاهُ"[4]

وهذه المعاني اللّغوية متقاربة وتجتمع على معنى المضادّة وعدم الاتّفاق.

إذاً: فمعنى الخلاف والاختلاف هو المضادّة والمعارضة وعدم المماثلة، وهذا المعنى هو الّذي جاء في نصوص القرآن الكريم. قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: "ولفظ الاختلاف في القرآن يراد به التّضاد والتّعارض، لا يراد به مجرد عدم التّماثل، كما هو اصطلاح كثير من النّظّار، ومنه قوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾ [النساء: 82] أي: لو كان مفتعلا مختلقا، كما يقوله من يقوله من جهلة المشركين والمنافقين في بواطنهم

﴿ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴾ أي: اضطرابا وتضادّا كثيرا. أي: وهذا سالم من الاختلاف، فهو من عند الله ، وقوله: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ٢٥٣﴾ [البقرة: 253] ولكن اختلف هؤلاء الّذين من بعد الرسل، فاقتتلوا من بعد ما جاءتهم البيّنات من عند ربّهم بتحريم الاقتتال والاختلاف.[5]

[1] لسان العرب مادة (خلف)، ج 9 ص 90.

[2] المرجع نفسه. ص ن.

[3] المصباح المنير للفيومي، مادة: (خلف) ص 29.

[4] معجم مقاييس اللّغة، مادّة (خلف) ج 2 ص 213.

[5] ابن تيمية، مجموع الفتاوى ج 13 ص 19-20.

والمتأمّل في كتب الفقه وألفاظ أهل العلم يرى أنّهم يستعملون لفظ (خلاف) تارةً ولفظ (اختلاف) تارة، فهل ثمّة من فرق في المعنى بين اللّفظين؟

جاء في فتح القدير لابن الهمام الإشارة إلى التّفرقة في المعنى الاصطلاحي بين الخلاف والاختلاف، إذ حمل لفظ الاختلاف" على كلّ قول بني على دليل، ولفظ الخلاف على ما كان عاريا عن الدّليل، ومنه أنّ القول المرجوح في مقابلة الرّاجح يقال له: خلاف لا اختلاف [1]، كالقول المخالف للإجماع أو النص.

هذا، وقد زاد أبو البقاء الكفوي الأمر إيضاحا، في الفرق بين الخلاف والاختلاف في كتابه "الكلّيّات"، وجعل ذلك من أربعة أوجه، فهو يقول [2]:

1. الاختلاف هو أن يكون الطّريق مختلفا، والمقصود واحدا، والخلاف هو أن يكون كلاهما أي الطّريق والمقصود مختلفا.
2. والاختلاف ما يستند إلى دليل، والخلاف ما لا يستند إلى دليل.
3. والاختلاف من آثار الرّحمة، والخلاف من آثار البدعة.
4. ولو حكم القاضي بالخلاف ورفع لغيره يجوز فسخه بخلاف الاختلاف، فإنّ الخلاف هو ما وقع في محلّ لا يجوز فيه الاجتهاد، وهو ما كان مخالفا للكتاب والسّنّة والإجماع.

والّذي يظهر أنّه لا فرق في الاستعمال بين هاتين الكلمتين، فاستعمالات العلماء الذين اعتنوا بذكر الخلاف في المسائل الفقهيّة أطبقت على عدم التّفريق بين هاتين الكلمتين، ففي موضع يقال: "اختلف العلماء في المسألة"، وفي آخر يقال: "في المسألة خلاف بين العلماء". بل تستعمل الكلمتان أحيانا عند إيراد الخلاف في المذهب الواحد.

وأمّا تفريق بعض العلماء بينهما فلعلّه اصطلاح سار عليه من ارتضاه، {ولكلّ أحد أن يصطلح في التّسميات على وضع يراه}.[3]

[1] ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، ج 3، ص 470.

[2] أبو البقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويّة، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص 61.

وعلى هذا، سيكون بحثنا على استعمال الكلمتين بمعنى واحد.

الفرع الثاني: تعريف الخلاف اصطلاحا

ورد تعريف الخلاف في كتب العلماء والمصنّفين غير أنّه لم يتحرّر عندهم كما تحرّر عند المتأخّرين كما هو الشأن في سائر الاصطلاحات، ومن بين هذه التّعريفات:

التّعريف الأول: تعريف الرّاغب الأصفهاني "الاختلاف والمخالفة: أن يأخذ كل واحد طريقاً غير طريق الآخر في حاله أو قوله" [1].

التّعريف الثّاني: تعريف علي الجرجاني "الخلاف منازعة تجري بين المتعارضين لتحقيق حقّ أو لإبطال باطل" [2].

التّعريف الثّالث: ما أورده طاش كبري زاده "الجدلُ الواقعُ بين أصحابِ المذاهبِ الفرعيّةِ".[3]

التّعريف الرّابع: ما ذكره د محمد الرّوكي بقوله "والخلاف والاختلاف عند الفقهاء هو أن تكون اجتهاداتهم وآراؤهم وأقوالهم في مسألة ما متغيرة، كأن يقول بعضهم: هذه المسألة حكمها الوجوب، ويقول البعض: حكمها النّدب ويقول البعض: حكمها الإباحة، وهكذا"[4].

وهذا التّعريف الأخير هو الأقرب لأنّه جمع ما اشتملت عليه التّعاريف السّابقة ولم يفرّق فيه صاحبه بين كلمتي الخلاف والاختلاف وهذا الّذي تطمئنّ إليه النّفس كما تقرّر سابقاً.

[3] أبو البقاء الكفوي (ت) ، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغويّة ، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ص 61.

[1] أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت 502هـ) ، المفردات في غريب القرآن ، تحقيق صفوان عدنان الداودي دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت الطبعة الأولى – 1412 هـ صـ 294

[2] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ) ، كتاب التعريفات ، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة الأولى 1403هـ –1983م صـ 101 .

[3] طاش كبري زاده ، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، دار الكتب العلمية بيروت– لبنان ، ج 2 ص 599

[4] محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م ، ص 179

الفرع الثّالث: تعريف أسباب الاختلاف

الأسباب لغة: جمع سبب، والسّبب في لغة العرب؛ عبارة عمّا يُتوصّل به إلى مقصود ما ومنه سمّي الحبل سبباً، والطّريق سبباً لإمكان التّوصّل بهما إلى المقصود.[1]

والمقصود من الأسباب في هذا الموضوع لا يبعد عن معاني السّبب في اللّغة؛ إذ المراد من أسباب الاختلاف – هنا – كلّ أمر يؤدّي إلى المغايرة، أو التّفاوت، أو التّباين بين أحكام الفقهاء في المسألة الفقهيّة ، بحيث إنّ أحد الفقهاء ينسب تلك المسألة إلى حكم شرعيّ فرعي غير ما ينسبه الفقيه الآخر.[2]

الفرع الرّابع: الألفاظ ذات الصّلة بالخلاف

التفرّق:

التفرّق لغةً: خلاف التّجمّع، تفرّق القوم وتفارقوا، والاسم الفرقة[3].

والتّفريق: خلاف التّجميع، يقال: فرّق الشيء تفريقًا وتفرقة: بدّده، وهو متعدٍّ، أمّا التّفرّق فلازم. والتّفريق أبلغ من الفرق؛ لما فيه من معنى التّكثير[4].

التّفرق اصطلاحًا: لا يخرج معناه عن المعنى اللّغوي.

الصّلة بين التّفرق والاختلاف:

[1] ابن منظور، لسان العرب مادة (سبب).

[2] حمد الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى 1432 هـ – 2011م صـ 32.(بتصرّف يسير)

[3] ابن سيده، المخصص ج 3، صـ 360.

[4] الفيروز آبادي، القاموس المحيط، صـ 918.

التّفرق هو أشدّ أنواع الاختلاف، وثمرة من ثماره النّكرة؛ لأنّ من الاختلاف ما لا يصل إلى حدّ الافتراق، وهو أكثر أنواع الخلاف بين الأمّة[1].

المنازعة:

المنازعة لغةً: المنازعة في اللّغة مشتقّة من المادّة اللّغويّة (نزع)، وتأتي بمعنى الجذب؛ يقال: نزع القوس إذا جذبها، ومنه نزع الإنسان إلى أهله، ومنه تنازع القوم اختصموا وبينهم نزاعةٌ أي: خصومةٌ في حقّ، ومنه قوّة العزيمة في الرّأي والهمّة؛ يقال للرّجل الجيّد الرّأي: إنّه لجيّد المنزعة، ومنه القلع؛ يقال: نزعت الشّيء من مكانه نزعًا إذا اقتلعته[2].

المنازعة اصطلاحًا: المخاصمة والمخالفة القائمة على التّنازع والتّجاذب لنفي ما عند الآخر ومحوه، سواء أكان حقًا أم باطلًا، والموصلة في الغالب إلى الفشل والانتكاس[3].

الصّلة بين المنازعة والاختلاف:

الاختلاف لا يحمل معنى المنازعة، فقد يحصل الاختلاف ولا تحصل المنازعة، أمّا المنازعة فهي اختلاف مع معاداة ومخاصمة.

المطلب الثّاني: نشأة الخلاف وتطوّره

كان المسلمون على عهد رسول الله ﷺ يرجعون في أمورهم كلّها إليه ﷺ، فكانوا إذا استتبّ لهم أمر أو نزلت بهم نازلة أو عرضت لهم مشكلة يعرضونها على النبيّ ﷺ، عاملين بقوله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [النساء: 59] فكان يبيّن لهم وينصح ويفتيهم ويشرّع لهم، إمّا بآية من كتاب الله، أو سنّة قولية أو فعليّة، أو يقرّهم على فعلهم إذا كان صوابا.

[1] ناصر بن عبد الكريم العقل الافتراق مفهومه أسبابه سبل الوقاية منه، صـ 14.

[2] لسان العرب، ابن منظور، ج10، ص183

[3] سيد طنطاوي، الوسيط، جـ 6 صـ 113

وكانوا يطيعونه وينصاعون له مسلّمين لأوامره وإرشاداته تحقيقا لقول جلّ وعزّ:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ﴾ [الأحزاب: 36] وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: 65]، وهنا كان الاختلاف بين الصّحابة اختلافا يسيرا إذ يرجع سببه إلى الاجتهاد القليل الّذي يحدث أحيانا من الصّحابة رضوان الله عليهم، كما حدث عندما أقرّ النبي ﷺ معاذاً على اجتهاده برأيه فيما لم يجد فيه نصّاً عن الله ورسوله، قال شعبة : حدّثني أبو عون عن الحارث بن عمرو عن أناس من أصحاب معاذ عن معاذ أنّ رسول الله (لما بعثه إلى اليمن قال : كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ قال: أقضى بما في كتاب الله ، قال: فإن لم يكن في كتاب الله ؟ قال: فبِسنّة رسول الله قال: فإن لم يكن في سنّة رسول الله ؟ قال : اجتهد رأيي ولا آلو ، قال: فضرب ﷺ صدري ، ثمّ قال : الحمد الله الّذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسول الله[1] . وما وقع للصحابة حين اختلفوا في أمر النبي ﷺ لهم بقوله (لا يصلّينّ أحدكم العصر إلّا في بني قريظة)[2].

ولم يكد أصحاب الرّسول عليه الصّلاة والسّلام يفرغون من دفنه في قبره المطهّر حتى بدر قرن الاختلاف فيما بينهم في أمور عدّة، كان في طليعتها اختلافهم فيمن يلي منصب إمامة المسلمين، فكان الأنصار يرون أنفسهم أحقّ بالخلافة من غيرهم، لأنّهم أوَوْا الرّسول ونصروه، وإليهم كانت هجرته، وكان المهاجرون يرون أنفسهم أحقّ بها، لأنّهم قوم الرّسول وعشيرته. حتّى إنّ العبّاس عمّ الرّسول ﷺ ليرى أنّ أهل بيت الرسول هم أولى النّاس بذلك: لما لهم من القرابة والعصوبة[3].

[1] أخرجه أحمد (22061)، والترمذي (1327)، وأبو داود (3592)، وابن ماجه (55)، والطيالسي (559)، وابن سعد 2/ 347، والدارمي برقم168، والحديث منهم من صححه ومنهم من ضعفه

[2] متفق عليه، البخاري برقم 904، ومسلم برقم 1770.

[3] د. مصطفى سعيد الخنّ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة، صـ 36.

فلمّا سمعوا الخبر عن الرّسول ﷺ بأنّ الأئمّة من قريش أذعنوا الطّاعة لله ورسوله ولم يعبأوا برأي من رأى غير ذلك لعلمهم بأنّ الحق هو المقدّم على آراء الرّجال وحُسم هذا الخلاف باستخلاف أبي بكر الصّدّيق[1].

ولقد كانت رقعة الخلاف في عهد الصّحابيين أبي بكر وعمر رضى الله عنهما ضيّقة جداً وسبب ذلك أنّ الصّحابة لم يتفرّقوا في الآفاق وكانوا يرجعون إليهما فيما جدّ من المسائل. عن ميمون بن مهران رضى الله عنه قال: كان أبو بكر الصّدّيق إذا ورد عليه حكم نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضى به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنّة رسول الله، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل النّاس هل علمتم أنّ رسول الله ﷺ قضى فيه بقضاء؟ فربّما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنّة سنّها النّبيّ ﷺ جمع رؤساء النّاس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسّنّة سأل: هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء فان كان لأبي بكر قضاء قضى به، وإلّا جمع النّاس واستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.[2]

أمّا بعد عهد الصّحابة رضي الله عنهم، فمعلوم أنّ الصّحابة تفرّقوا في الأمصار بعدما فتحها الله عليهم، وقد كان مع كلّ منهم ما ليس مع الآخر من سنّة رسول الله ﷺ (وقد أخذ التابعون عن الصّحابة كلٌّ في مكانه، فتتلمذوا عليهم وتعلّموا منهم فاجتمع للتّابعين ما بلغهم من السّنّة وأقوال الصّحابة وفتاويهم، واجتهدوا في ترجيح بعض الأقوال على بعض كما اجتهدوا في استنباط أحكام الوقائع التي لم تحدث من قبل، واشتهر في كل قطر منهم أئمّة يؤخذ عنهم العلم وقد عمل كلّ منهم بما وصله أو اجتهد فيه وقد يرجّح كلّ منهم بمرجّحات لا يراها غيره حجّة.[3]

[1] إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي دار ابن عفان، السعودية ط1، 1412هـ – 1992م، جـ 2 صـ 872.

[2] أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق جماعة من أهل العلم، دار عطاءات العلم (الرياض) – دار ابن حزم (بيروت) ط 2، 1440هـ – 2019 م (الأولى لدار ابن حزم)، ج 1، ص 130

[3] أحمد بن محمد عمر الأنصاري، آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، مكتبة الرشد الرياض، ط1 ،1416هـ / 1996 مـ، صـ 18.

ثمّ إلى بعد التّابعين فقهاء الأقطار كأبي حنيفة ومالك والشّافعي وأحمد ومعاصروهم ومن جاء بعدهم، وهؤلاء الفقهاء رحمهم الله ساروا كلّهم على المنهج الذي سلكه أسلافهم فأخذوا عن التّابعين وعلماء عصرهم واجتهدوا فيما لم يجدوا فيه نصوصاً مع التّأثر بالبيئات الّتي نشأوا فيها فابتدأ التّمايز بين مذهب أهل الحديث وأهل الرّأي.[1]

[1] أحمد بن محمد عمر الأنصاري، المرجع السابق ص 19.

المطلب الثّالث: أنواع الخلاف وأقسامه:

الفرع الأوّل: باعتبار حقيقته

أوّلا: اختلاف التّنوّع

وهو اختلاف يكون بين الفقهاء في أمور من العبادات ثبتت الأدلّة بمشروعيّة تلك العبادات على وجوه متعدّدة متنوّعة، تحمل في تضاعيفها ومضامينها التّنوّع والتّغاير من غير مضادّة ولا منافاة بين تلك الوجوه، ويذهب فريق من العلماء إلى اختيار وجه منها، ويخالفه فريق آخر فيختار وجها آخر وهكذا، فالاختلاف في هذا النّوع لا يحمل معنى المناقضة والمضادّة والإبطال، وعلى هذا فإنّ اختلاف التّنوّع أمره سهل ويسير، ولا ينبغي بحال أن يكون مصدر تفرّق وتنازع بين المسلمين.[1]

ثانيا: اختلاف التضاد

ويسمّى باختلاف التّعارض، ومفاده وجود القولين المتنافيين، إمّا في الأمور العلميّة وإمّا في الأمور العمليّة التي تسمّى بالأصول والفروع.

واختلاف التّضادّ تارة يكون من باب مسائل الاختلاف، وتارة يكون من باب مسائل الاجتهاد التي تتجاذبها الأدلّة أو النّظر.[2]

الفرع الثّاني: باعتبار ثمرته

أوّلا: الخلاف المعنويّ

هو الخلاف الّذي تترتّب عليه آثار شرعيّة مختلفة وأحكام متباينة، ويسمّى عند البعض خلافا حقيقيّا.

[1] خالد فهد الخشلان، اختلاف التنوع حقيقته واختلاف العلماء فيه، دار الكنوز –الرياض– ط1 1429 هـ/2008م، ص 32.

[2] محمد عمر بازمول، الاختلاف وما إليه، دار الهجرة –الرياض– ط1، 1425هـ/2004م، ص 20.

ومثله الخلاف في حجّية الكتابة في التّعبير عن الإرادة، ففيه خلاف بين الفقهاء، فمن رأى التّوسّع في حجّيته جعله حجّة بين الحاضرين والغائبين على حدّ السّواء، ومن رأى التّضييق والمنع في حجّية الكتابة رأى فساد إجراء عقود البيوع والأنكحة بالأجهزة المتقدّمة الذّكر، ومن رأى التّوسّط في القول بحجّيّته وذلك بالقول بجوازه في حقّ الغائب دون الحاضر، وفي المعاملات الماليّة دون الأنكحة فإنّه قيّد إجراء العقود بالكتابة بقيود معيّنة ولم يتوسّع فيها وفي المقابل لم يمنع بالإطلاق.

فهذا النّوع من الخلاف يعتبر خلافا معنويّا لا لفظيا لما يترتّب عليه من آثار جليلة وخطيرة تتعلّق بحل الأموال والفروج أو تحريمها.[1]

ثانيا: الخلاف اللّفظيّ

وهو أن يعبر كلّ واحد من المختلفين عن المراد بعبارة غير عبارة صاحبه، وهو خلاف شكليّ صوريّ، مع اتّفاقهما في المعنى.

ومثاله: الاختلاف في أنَّ المجتهدين إذا أجمعوا هل يصدق اجمعت الأمّة ويحكم بدخول العوامّ معهم تبعا وهو خلاف لفظيّ في الحقيقة وليس خلافا في أنّ مخالفتهم تقدح في قيام الإجماع[2].

الفرع الثّالث: باعتبار القبول والرّدّ

أولا: الخلاف السّائغ أو الجائز

[1] إبراهيم البلوشي، التقاسيم الفقهية وأثرها في الخلاف الفقهي وتأثرها بالمستجدات المعاصرة، الدار الأثرية، عمان، الطبعة الأولى، 1431هـ - 2010م، ص 237-238

[2] انظر: السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، (د م ن)، ط1، 1984، ج2، 384

وهو ما وقع بين المجتهدين من علماء وفقهاء ومفتين وحكّام في مسائل الفروع العمليّة الاجتهاديّة. وهو اختلاف محمود مشروع، لما يلي:

1. لأنّه نتيجة الاجتهاد الّذي أذن الشّرع به، وأثاب عليه من أصاب فيه أو أخطأ.

2. لأنّه يقع في الفروع لا في الأصول، وفي الجزئيّات لا في الكلّيّات، وفي الظّنّيّات لا في القطعيّات.

3. لأنّه وقع في عهد رسول الله ﷺ في صور شتّى، وأقرّه، ووقع بين أصحابه من بعده ثم بين التّابعين وتابعيهم، ثم تحرّر وتقرّر في مذاهب فقهيّة متبوعة ومنقرضة من غير أكبر من أحد يعتدّ برأيه.

بعض أهل العلم قد عدّوه رحمة وتوسعة على العباد لما فيه من فتح لباب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، إذ لو كان قولا واحدا لتعطّلت الحياة، وكان النّاس في حرج وعنت وضيق شديدين ... والحرج مرفوع عن أمّتنا كما ورد في القرآن، قال الله عزّ وجلّ: بعض أهل العلم قد عدّوه رحمة وتوسعة على العباد لما فيه من فتح لباب الاجتهاد وجواز الاختلاف فيه، إذ لو كان قولا واحدا لتعطّلت الحياة، وكان النّاس في حرج وعنت وضيق شديدين ... والحرج مرفوع عن أمّتنا كما ورد في القرآن، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾ [الحج: 78]

4. لأنه ناشئ عن أسباب موضوعية أوجبته، ترجع في جملتها إلى اختلاف المدارك والأفهام، واحتمالية النصوص الشرعية في ثبوتها ودلالتها على الأحكام.

5. وكثير من العلماء جعلوا العلم هو معرفة مواقع الخلاف بين الفقهاء[1].

ثانيا: الخلاف المردود

هو الّذي لا يعتدّ به شرعا، ولا يصحّ خرق الإجماع به. ويمكن استقصاء أسبابه في الأمور الآتية:

[1] ينظر: مقدمة تحقيق تهذيب المسالك للفندلاوي د محمد البوشيخي جـ 1 صـ 93-95

1. الخلاف الواقع بسبب النّزوع إلى الهوى.

2. الخلاف الواقع بسبب الجهل بطرق الاستنباط وعدم الحصول على أهليّة الاجتهاد.

3. الخلاف الواقع بسبب التّأويل البعيد.

4. الخلاف الواقع بسبب مخالفة دليل قطعيّ، أو أصل من أصول مقطوع بها في الشّريعة[1].

[1] الشاطبي بو إسحاق إبراهيم ابن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، المحقق: مشهور حسن إل سلمان، تقديم: بكر أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، ط1، 1997م، جـ 5، صـ 221

المبحث الثاني: الاختلاف أحكامه وأصوله.

المطلب الأول: حكم الاختلاف في المسائل الفقهية.

المطلب الثاني: أصول أسباب اختلاف الفقهاء.

المبحث الثّاني: الاختلاف أحكامه وأصوله، وتحته مطالب:

المطلب الأوّل: حكم الاختلاف في المسائل الفقهيّة

يمكن معرفة حكم الاختلاف من خلال نوعه، وهو معرفة حكم الخلاف السّائغ المقبول والخلاف المردود:

الفرع الأوّل: حكم الخلاف السّائغ المقبول وأدلّة مشروعيّته

الخلاف الفقهي السّائغ المقبول، وهو ما وقع بين المجتهدين من الفقهاء والمفتين والحكّام في مسائل الفروع العمليّة الاجتهاديّة. وإنّما كان سائغاً مقبولاً ومشروعاً لما يلي:[1]

أولاً: أنه نتيجة الاجتهاد الّذي أذن الشّرع به، وأثاب عليه من أصاب فيه أو أخطأ حيث قال النّبيّ ﷺ:"إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر"[2] . وما كان سبيل العلم به هو الاجتهاد فالاختلاف فيه سائغ.

وأوضح منه أو مثله حديث الرّجلين اللّذيْن اختلفا في قراءة آية من القرآن الكريم فقال الرّسول ﷺ في ذلك: "كلاكما محسن" [3]؛ لأنّ الاختلاف في القراءة كما سبق هو من اختلاف التّنوّع المشروع.

ثانياً: لأنّه يقع في الفروع لا في الأصول، وفي الجزئيّات لا في الكلّيّات، وفي الظّنّيّات لا في القطعيّات. وقد حكم الله تعالى أن تكون فروع الملّة الإسلامية – كما قال الشّاطبي: قابلة للأنظار، ومجالاً للظّنون، والظّنّيّات عريقة في إمكان الاختلاف، ولكنّه في الفروع دون الأصول، ولذلك لا يضرّ هذا الاختلاف.

ثالثاً: إنّ هذا الخلاف وقع في عهد الرّسول ﷺ في صور شتّى، وأقرّه، ووقع بين الصّحابة من بعده، ثمّ بين التّابعين وتابعيهم، ثم تحرّر وتقرّر، في مذاهب فقهيّة متبوعة ومنقرضة من غير نكير يعتدّ به.

[1] د. حمد بن حمدي الصاعدي ، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية ، الطبعة الأولى 1432 هـ – 2011م، صـ 40–41.

[2] متفق عليه، أخرجه البخاري في الاعتصام (7352)، باب أجر الحاكم إذا اجتهد، ومسلم في الأقضية(1716) ، باب أجر الحاكم إذا اجتهد عن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وبلفظ قريب جداً.

[3] من أفراد البخاري على مسلم (3476).

رابعاً: لأنّه ناشئ عن أسباب موضوعيّة أوجبته، ترجع في جملتها إلى اختلاف المدارك والأفهام، واحتماليّة النّصوص الشّرعيّة في ثبوتها، ودلالتها على الأحكام.

خامساً: ولأنّ كثيراً من العلماء قد جعلوا العلم معرفة مواقع هذا النّوع من الخلاف، وقالوا: من لم يعرف الخلاف لم يشم أنفُه الفقهَ، ومن لم يعرف اختلاف الفقهاء فليس بفقيه.

والخلاصة: أنّ الخلاف الفقهيّ الفروعيّ إذ كان الباعث عليه طلب الحقّ وتحرّي مقصود الشّارع، وقام نتيجة أسباب موضوعيّة أوجبته وعلل صحيحة أوجدته، ووقع من أهله، وهم ذوو الفقه والبصيرة في الدّين، وفي محلّه وهو أحكام المسائل الفرعيّة الّتي ليس فيها نصّ قطعيّ، أو لا نصّ فيها أصلاً، إذا كان الخلاف على هذا الوجه؛ فإنّه يكون سائغاً مشروعاً كما ذكر جمع من العلماء والمحقّقين.[1]

حكم الخلاف الفقهيّ المردود وبيان أسباب ردّه:

كلّ ما أقام الله به الحجّة في كتابه أو على لسان نبيّه ﷺ منصوصاً بيناً لم يحل الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التّأويل ويدرك قياساً فذهب المتأوّل أو القائس إلى معنى يحتمله الخبر أو القياس وإن خالفه فيه غيره، لم أقل إنّه تضيق عليه ضيق الخلاف في المنصوص.

وبالجملة فالخلاف الفقهيّ المردود هو الّذي لا يعتدّ به شرعاً ولا يصحّ خرق الإجماع به ولم تتوفّر فيه شروط الخلاف المقبول كما سبق. وله أسباب كثيرة يمكن حصرها إجمالا في أمور كما سيأتي:

- الخلاف الواقع بسبب الهوى.
- الخلاف بسبب الجهل بطرق الاستنباط
- الخلاف الواقع بسبب التأويل البعيد.
- الخلاف الواقع بسبب مخالفه دليل قطعي أو أصل من الأصول المقطوع بها في الشّريعة.[2]

[1] د. حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الطبعة الأولى، 1432هـ – 2011م ، صـ 42.

[2] د. حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الطبعة الأولى، 1432هـ – 2011م ،صـ 47 – 53 بتصرف.

المطلب الثّاني: أصول أسباب الاختلاف

المقصود بأصول أسباب اختلاف الفقهاء هو إرجاع هذه الأسباب إلى أصلها وقواعدها الكلّيّة وربطها بدليها.

وعليه فجميع ما يذكره العلماء في كتبهم المختلفة من أسباب مفترّقة لاختلاف الفقهاء هي بالأساس ترجع عند التّحقيق لهذه القاعدة وتتفرّع عنها، ضرورة أنّ الفقيه يعمل بقواعد الأصول في استخراج الفقه، فوجب أن يكون التّوافق والاختلاف على حدّ سواء داخلين عبر قواعد أصول الفقه.[1]

وهيكل فقه أسباب اختلاف العلماء وتأصيله يكمن في علم أصول الفقه، فأسباب اختلاف الفقهاء هي إفرازات ونتائج مسائل أصول الفقه تقريرا أو تطبيقا.

إنّ القاعدة الكلّيّة التي يمكن جمع شتات أسباب اختلاف الفقهاء ضمنها هي مسائل أصول الفقه، فالخلاف في الفقه هذا له سببان اثنان فقط. وبيان هذا فيما يلي:

القاعدة الأولى: الاختلاف الذي سببه الاختلاف في المسألة الأصوليّة

ونعني بهذا النّوع أن الاختلاف قد وقع بين الفقهاء في ذات القاعدة الأصوليّة، ثم حدث الاختلاف في الفقه تبعا لذلك، وهذه نتيجة طبيعيّة وفق ما اتّفقنا عليه في قاعدة اختلاف الفقهاء.

وهذا النّوع يشمل كثيرا من مسائل الاختلاف في الفقه، إذ يدخل تحته جميع المسائل المتفرّعة عن الأصول المختلف فيها، كالعمل بالقراءات الشّاذّة، والعمل بالخبر الواحد، ودلالة فعل النّبي ﷺ، وحكم العمل بقول الصّحابي، وحكم عمل أهل المدينة... وغيرها من مسائل أصول الفقه المختلف فيها، فكلّ هذه المسائل قد أحدثت اختلافا في الفقه، ضرورة أنّ الأصول استقراء للفقه كما بيّنا من قبل.[2]

مثاله:

[1] ناجي مصطفى بدوي أصول أسباب اختلاف الفقهاء، مجلة حوليات كلية الشريعة العددي 1437 هـ – 2016 م ، صـ 19

[2] ناجي مصطفى بدوي، المرجع نفسه، صـ 22

اختلف العلماء في المسح على العِمامة فأجاز ذلك أحمد بن حنبل وأبو ثور والقاسم بن سلام وجماعة، ومنع من ذلك جماعة منهم مالك والشّافعي، وأبو حنيفة، ومالك لم يجوّز المسح على العمامة، لأنّه لم يشتهر عند أهل المدينة ولم يعملوا به، فردّ بهذا الأصل الآثار التي ربّما لا تصحّ عنده.

فالإمام مالك في أصول الفقه يخالف الجمهور في مسألة، وهي حجّيّة عمل أهل المدينة، والإمام يرى عمل أهل المدينة حجّة والجمهور لا يرونه كذلك، وهذه المسألة فرع للاختلاف في أصول الفقه، حيث رجّح الإمام مالك عمل أهل المدينة على بعض أحاديث الأحاد الواردة في المسألة.

القاعدة الثّانية: الاختلاف الذي سببه الاختلاف في تطبيق المسألة الأصوليّة

ونعني بهذه القاعدة أن يتّفق الفقهاء على القاعدة الأصوليّة، من حيث صحّتها ومن حيث صلاحها لاستقاء الأحكام عبرها، ومن حيث إمكان إعمالها من أجل معرفة الأحكام الفقهيّة، ثم يقع الاختلاف بينهم في تطبيق القاعدة ذاتها، فيعمل الفقهاء ذات القاعدة الأصوليّة ويختلفون في الحكم النّاتج عنها.

وهذا النّوع يكثر في قواعد الأصول التي يمكن تطبيقها بشيء من التنوّع والازدواجيّة، كمثل ما اتّفق عليه الأصوليّون من ضرورة صحّة السّند للعمل بالحديث ثمّ يقع الخلاف بين الفقهاء في تصحيح وتضعيف الحديث، أو قبول تضعيف المحدّث له أو الاعتراض عليه... وكاتّفاقهم على وجوب التّرجيح عند التّعارض، خلافا لمن أنكره، ولكنّهم يختلفون في أمارات التّرجيح وتقويتها، فيختلف ترجيحهم بناء على ذلك.

مثاله:

اختلف علماء الأمصار هل النّيّة شرط في صحّة الوضوء أم لا، بعد اتّفاقهم على اشتراط النّيّة في العبادات، فذهب فريق منهم على أنّها شرط، وهو مذهب الشّافعي ومالك وأحمد وأبي ثور وداود، وذهب فريق آخر إلى أنّها ليست بشرط، وهو مذهب أبي حنيفة والثّوري.

وسبب اختلافهم تردّد الوضوء بين أن يكون عبادة محضة أعني غير معقولة المعنى وإنّما يقصد بها القربة فقط كالصّلاة وغيرها، وبين أن يكون عبادة معقولة المعنى كغسل النّجاسة، فإنّهم لا

يختلفون أنّ العبادة المحضة مفتقرة إلى نيّة، والعبادة مفهومة المعنى غير مفتقرة إلى نيّة، والوضوء فيه شبهة من العبادتين، ولذلك وقع الخلاف فيه وذلك أنه يجمع عبادة ونظافة والفقه أن ينظر بأيهما هو أقوى شبها، فيلحق به.[1]

[1] ناجي مصطفى بدوي، المرجع نفسه، صـ 27-29.

المبحث الثالث : ترجمة الإمام ابن بشير والتعريف بكتابه.

المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن بشير.

المطلب الثاني: التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه.

المبحث الثّالث: ترجمة الإمام ابن بشير والتّعريف بكتابه

على الرّغم من المكانة العلميّة التي حظي بها الإمام ابن بشير رحمه الله، والشّأو العالي الّذي بلغه في الفقه إلّا أنّه عاش مغمورا في عصره ولم يُترجم له مثلما تُرجم للأعلام كما هو المعهود، وعلى هذا فإنّه نظرا لشحّ المصادر لذكر سيرته فإنّنا بنينا ترجمته بما وصل إلينا من خلال بعض كتب التّراجم وما سطّره المحقّقون لبعض كتبه، والله الموفّق.

تضمّن هذا المبحث الحديث عن ابن بشير والتّعريف به وفق ما تمّ رسمه في الخطّة من مطالب.

المطلب الأوّل: التّعريف بالإمام ابن بشير

الفرع الأول: اسمه ونسبه وموطنه

أولا: اسمه وكنيته

إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير التّنوخي[1] ، وكنيته أبو الطاهر، الإمام العالم المفتي الضابط المتقن الحافظ المالكي. "

ثانيا: نسبه

أبوه وجدّه غير معروفين، وقبيلته تنوخ، من القبائل العربيّة التي اجتمعت في البحرين، وتحالفت على التّناصر، فسميت تنوخا، لتنوخها، أي إقامتها. [2] وقال صاحب كتاب العمر: ويلوح لي أنّ الأديب أبا عبد الله محمد بن عبد الصّمد بن بشير التنوخي المهدوي[3]، أحد شعراء الأمير علي بن يحيى بن تميم الصّنهاجي، هو أخو الفقيه المتقدّم.

وكان بينه وبين أبي الحسن اللّخمي صاحب التّبصرة قرابة[4].

[1] ابن فرحون المالكي، إبراهيم بن علي بن محمد، برهان الدين اليعمري (ت ٧٩٩هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة د ط

[2] محمد بن محمد الأندلسي، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، مطبعة الدولة التونسية، تونس، الطبعة الأولى، 1287 هـ، صـ 137.

[3] هو أبو عبد الله محمد بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي، من شعراء الأمير علي بن يحيى بن تميم، كان من الفضلاء العلماء الأنباء، جمع بين رقة المعنى ومتانة اللفظ وقرب المقصد، توفي في حدود سنة 520 هـ، انظر شجرة النور الزكية صـ 126

[4] ابن فرحون المالكي (ت: 799هـ)، الدبياج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تعليق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث القاهرة، جـ 1، صـ 265.

ثالثا: موطنه

بالنسبة لموطنه، فقد ورد ما يدلّ على أنّ ابن بشير من أهل المهديّة. وقد نسبه إليها، كلّ من محمد مخلوف وحسن حسني عبد الوهّاب، ولم ينسبه غيرهما إليها. ولم أقف على معتمدها في ذلك[1].

وجاء في هامش كتاب العمر: نقلا عن صلة السّمط أنّ أبا الطّاهر بن بشير كان يقيم في بجاية. وأنّ رأي المؤلّف القائل بأنّ إبراهيم بن عبد الصّمد ومحمّد بن عبد الصمد بن بشير التنوخي أخوان. فإنّ أصل العائلة يكون من صفاقس[2] .

الفرع الثّاني: ولادته ونشأته العلميّة ووفاته

أوّلا: ولادته

لم تذكر التّراجم تاريخ ولادته، إلّا أنّها أجمعت أنّه كان حيّا سنة (562هـ/1132مـ)[3].

ثانيا: نشأته العلميّة

لم يصلنا شيء عن طريقة ابن بشير في طلبه للعلم، ولا متى بدأ ذلك، ولكنّه في الغالب سالكٌ الطّريقة المألوفة والمعهودة عند المالكيّة في إفريقيّة والأندلس، وقد تحدّث عن هذه الطّريقة بعض العلماء منهم ابن خلدون. وقد صوّر ابن خلدون طريقة أهل إفريقيّة في تعليم الولدان فقال:[4]

وأمّا أهل إفريقيّة فيخلطون في تعليمهم للولدان القرآن بالحديث في الغالب، ومدارسة قوانين العلوم وتلقين بعض مسائلها. إلّا أنّ عنايتهم بالقرآن، واستظهار الولدان أيّام ووقوفهم على اختلاف رواياته وقراءته أكثر ممّا سواه، وعنايتهم بالخطّ تبعا لذلك. وبالجملة فطريقهم في تعليم القرآن أقرب إلى أهل الأندلس، لأنّ سند طريقتهم في ذلك متّصل بمشيخة الأندلس [5].

[1] ابن بشير التنوخي إبراهيم بن عبد الصمد التنبيه على مبادئ التوجيه تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم –بيروت– الطبعة الأولى 1428هـ – 2007م، ص 69. انظر مقدمة المحقق.

[2] بن بشير التنوخي إبراهيم بن عبد الصمد التنبيه على مبادئ التوجيه تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم –بيروت– الطبعة الأولى 1428هـ – 2007م، ص 69. انظر مقدمة المحقق.

[3] أحمد حوباد، انتقادات الإمام ابن بشير للإمام اللخمي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 18، العدد 1، 1439هـ – 2017م، صـ 179.

[4] ابن بشير التنوخي المرجع السابق من 71، انظر مقدمة المحقق.

[5] ابن خلدون ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ت: 808 هـ)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، الطبعة الأولى، 1425هـ – 2004م، جـ 2، صـ 354.

ثالثا: وفاته

قُتل رحمه الله شهيدا في عقبة، ودفن بها، ولم تذكر كتب التّراجم تاريخ وفاته بالضّبط، ولكنّه كان حيّا بعد سنة 526 هـ وهي السّنة الّتي أكمل فيها تأليف كتابه المختصر[1] ، وقد ذكر محقّق كتاب التّنبيه أنّه توصّل من خلال كلام الحطّاب إلى أنّه عاش بعد سنة 536هـ[2].

الفرع الثّالث: شيوخه وتلاميذه

أوّلا: شيوخه

لقد عاش ابن بشير في مرحلة زمنيّة كانت إفريقيّة ملاذا للعلماء، ولا شكّ أنّه أخذ عن عدد قليل منهم، بل إنّ ترجمة ابن فرحون لم يذكر له فيها أيَّ شيخ ولا تلميذ، كما ساهم ابن بشير نفسُه في ذلك، فقد كان ميّالا للعزلة ومتكتّما على شيوخه فكثيرا ما يردّد بعض أشياخي ولا يسمّيهم. وممّا وصلنا ممّن قيل إنّهم شيوخه[3]:

1. أبو القاسم السّيوري

واسمه عبد الخالق بن عبد الوارث، قيرواني، آخر طبقته من علماء إفريقيّة وخاتمة أئمّة القيروان، وذو الشّأن البعيد في الحفظ والقيام بالمذهب، والمعرفة بخلاف العلماء ... ذكر أنّه كان يحفظ دواوين المذهب الحفظ الجيّد، ويحفظ غيرها من أمّهات كتب الخلاف... وله تعليق على نكت من المدوّنة، أخذه عنه أصحابه، ويقال إنه تفقّه بأبي بكر بن عبد الرّحمن وأبي عمران وطبقتهم، وعليه تفقّه عبد الحميد المهدي، واللّخمي وغيرهم ... وطال عمره فكانت وفاته سنة ستّين بالقيروان[4].

2. **أبو الحسن اللّخمي**

وهو أبو الحسن عليّ بن محمد الرَّبعي، أصله من القيروان ونزل صفاقس بسبب الفتنة، تفقّه بابن محرز والتّونسي والسّيوري وغيرهم وأخذ عنه المازري وأبو الفضل بن النّحوي وغيرهما، وكان متفنّنا

[1] عبد الله مصطفى المراغي، المرجع السابق، صـ 22.

[2] ابن بشير التنوخي المرجع السابق، صـ 111. انظر مقدمة المحقق.

[3] ابن بشير التنوخي المرجع نفسه، صـ 75. انظر مقدمة المحقق.

[4] القاضي عياض بن موسى السبتي (ت : 544)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك المعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق عبد القادر الصحراوي المملكة المغربية ، 1403هـ – 1983م ، جـ 8، صـ 65.

في علوم الأدب والحديث والفقه، له تعليق على المدوّنة شهر بالتّبصرة حسن مفيد... وله اختيارات خالف فيها من تقدّمه.

واللّخمي أحد الأئمّة الأربعة المعتمدة ترجيحاتهم في مختصر خليل حتّى في اختياره من عنده، توفّي سنة ثمان وسبعين وأربعمائة [1].

3. ابن رشد الجدّ

الإمام العلّامة، شيخ المالكيّة، قاضي الجماعة بقرطبة، أبو الوليد محمّد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبيّ المالكيّ، تفقّه على أبي جعفر أحمد بن رزق، وحّدث عنه وعن أبي مروان بن سرّاج ومن تصانيفه كتاب "المقدّمات" لأوائل كتب المدوّنة، كتاب البيان والتّحصيل لما في المستخرجة من التّوجيه والتّعليل واختصار "المبسوطة" واختصار مشكل الآثار للطّحاوي.... مات في ذي القعدة سنة عشرين وخمس مئة [2].

4. ابن عتّاب

الشّيخ العلّامة المحدّث الصّادق مسند الأندلس، أبو محمد عبد الرّحمن ابن المحدّث محمّد بن عتّاب بن محسن القرطبي، سمع من أبيه فأكثر، وحاتم بن محمد الطّرابلسي، وطائفة.

جمع كتابا حفيلا في الزّهد والرّقائق سمّاه شفاء الصّدور"، وكانت الرّحلة إليه في وقته، وكان صابرا للطّلبة، مواظبا على الإسماع، يجلس لهم النّهار كلّه، وبين العشاءين ومات في جمادى الأولى سنة عشرين وخمس مئة.

وروى عنه الحافظ أبو بكر محمّد بن عبد الله بن الجدّ، وعبد الحقّ بن بونة، وأخوه محمّد، وأحمد بن عبد الملك بن عميرة، وأحمد بن يوسف بن رشد، وغيرهم[3].

5. المازري

[1] محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، 1340 – 1345هـ، جـ4، ص 50-51.

[2] الذهبي: شمس الين محمد بن أحمد (ت: 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1402هـ – 1982م، جـ1، صـ 501-502.

[3] الذهبي، المرجع السابق، جـ 19، صـ 514-515.

وهو أبو عبد الله محمّد بن علي بن عمر التّميمي المازري، المعروف بالإمام خاتمة العلماء المحقّقين والأئمّة الأعلام المجتهدين الحافظ النّظّار، كان واسع الباع في العلم والاطّلاع مع ذهن ثاقب ورسوخ تامّ بلغ درجة الاجتهاد وبلغ من العمر نيّفا وثمانين سنة ولم يفت بغير مشهور مذهب مالك، أخذ عن أبي الحسن اللّخمي وعبد الحميد الصّائغ وغيرهما، وعنه من لا يعدّ كثرة منهم أبو محمّد عبد السّلام البرجيني وأبو عبد الله محمّد بن عبد الرّحيم يعرف بابن الفرس، وأبو عبد الله بن تومرت وأبو الحسن علي.... له تآليف تدلّ على فضله وتبحره في العلوم منها شرح التّلقين ليس للمالكيّة مثله، وشرح البرهان لأبي المعالي سمّاه إيضاح المحصول من برهان الأصول، وشرحه لهذين الكتابين يدلّ على أنّه بلغ درجة الاجتهاد والمُعلِم في شرح صحيح مسلم، مات في ربيع الأوّل سنة 536هـ بالمهديّة ودفن بالمنستير[1] .

ثانيا: تلاميذه

إنّ الحديث عن تلاميذه هو أشدّ غموضا من الحديث عن شيوخه، إذ لم أعثر له على أيّ تلميذ مباشر في كتب التراجم والفهارس [2]، إلا ما ذكره محقّقا كتاب العمر نقلا عن صِلَة السّمطِ أنّ أبو الحسن علي بن أبي بكر عبد الله التّقيوسي من المعدودين من أصحابه، فتوفّي أبو الحسن التّقيوسي فصلّى عليه أبو الطّاهر.[3] ولم نعثر على من ترجم لأبي الحسن التّقيوسي.

الفرع الرّابع: آثاره العلميّة

أوّلا: كتاب التّنبيه على مبادئ التّوجيه

وهو الكتاب الذي جعلناه محل دراستنا.

ثانيا: الأنوار البديعة في أسرار الشّريعة

وقد نسبه المؤلّف لنفسه في مقدّمة كتاب التّنبيه، فقال: وسمّيته كتاب التنبيه على مبادئ التّوجيه، وهو كالمدخل إلى كتابي المسمّى بالأنوار البديعة في أسرار الشّريعة [4].

[1] محمد بن محمد بن عمر (ت: 1360هـ) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م، جـ1، ص 186-187.

[2] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، صـ81. انظر مقدمة المحقق.

[3] حسن حسني عبد الوهاب المرجع السابق، جـ2، صـ 694.

[4] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، جـ1، صـ 212.

ويظهر أنّ هذا الكتاب له أهميّة كبيرة، فقد صرّح ابن بشير بأن من ترقّى إلى هذا الكتاب وصل إلى درجة المبرّز المجيد، كما أنّه من خلال عنوانه يبدوا أنّه في أسرار ومقاصد الشّريعة وعللها، وهذا من العلم نفيس جدّا الخائضون فيه قليلون خاصّة في زمن ابن بشير[1] .

ثالثا: التّهذيب على التّهذيب

لقد نسب هذا الكتاب لابن بشير ابن فرحون [2]، وذكر صاحب كتاب تراجم المؤلّفين التّونسيّين أنّه تهذيب على تهذيب المدوّنة للبرادعي [3].

رابعا: التّحرير

ويسمّى أيضا مختصر يحفظه المبتدئون، أتمه سنة 526هـ، وهو مختصر وجيز جامع للمهمّ من الأحكام الشّرعيّة[4]، وهو على الصّحيح نفسه كتاب التّحرير الّذي أكثر منه النّقل القرافي وغيره، وقد سمّاه كثير من العلماء بأسماء مختلفة فكان ذلك سببا للاضطراب في تسميته والصّواب أنّه كتاب التّحرير في نظائر الفقه كما حقّقه الباحث جلال علي الجهاني في تحقيق لهذا الكتاب[5].

خامسا: شرح الجلّاب

ذكر محقّق كتاب التّنبيه أنّ صاحب كتاب طبقات المالكيّة نسبه لابن بشير، وأنّه قد نقل منه جماعة من المالكيّة وعلى رأسهم الحطّاب في كتابه مواهب الجليل والونشريسي في عدة البروق [6].

سادسا: الجامع

نسبه له ابن فرحون [7].

سابعا: شرح اللّمع الشّيرازية

[1] ابن بشير التنوخي المرجع نفسه، صـ 82. انظر مقدمة المحقق.

[2] ابن فرحون المرجع السابق، 2651/1

[3] محمد محفوظ (ت: 1408هـ) تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1994م، جـ1، صـ 108.

[4] حسن حسني عبد الوهاب، المرجع السابق، صـ 694.

[5] انظر مقدمة تحقيق كتاب النظائر لجلال الجهاني ص 8-9.

[6] ابن بشير التنوخي، المرجع السابق، صـ 85. انظر مقدمة المحقق.

[7] ابن فرحون، المرجع السابق، صـ 84

هذا كتاب لم ينسبه أيضا أي واحد من المترجمين لابن بشير. وهو في الأصول شرح فيه ابن بشير كتاب اللّمع لأبي إسحاق الشّيرازي المتوفّى سنة 476هـ، وقد نسبه له الونشريسي في المعيار[1]

ثامنا: النّوازل

وهذا أيضا لم ينسبه له أحد من المترجمين. وقد وقفت عليه منسوبا لابن بشير في كتاب التّوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لابن المودّة خليل بن إسحاق، وفي مواهب الجليل للحطّاب. وقد تردّد المحقّق من أن يكون هو نفسه كتاب الأجوبة أو أنّه مستقلّ عنه.

الفرع الخامس: مكانته العلميّة ومذهبه وثناء العلماء عليه

للإمام الكبير ابن بشير مكانة مرموقة تتّضح من خلال جهوده الفقهيّة ومناقشاته التّأصيليّة لأقوال المخالفين، وعدم تمريرها على ميزان النّقد، فقد كان إماماً عالماً مفتياً، جليلاً فاضلاً ضابطاً متقناً حافظاً للمذهب، إماماً في أصول الفقه والعربيّة والحديث؛ من العلماء المبرّزين في المذهب المترّفعين عن درجة التّقليد إلى رتبة الاختيار والتّرجيح وقد ذكر في كتابه التّنبيه أنّ من أحاط به علماً ترقى عن درجة التّقليد [2]

فقد كان فقيها حقا وإماما صدقا، وابن بشير – رحمه الله – لم يسر على هذه الطّريقة فحسب، بل كان منظّرا لها وراسما لمعالمها، ألّف في ذلك كتابه هذا الّذي بين أيدينا التّنبيه على مبادئ التّوجيه"، و"الأنوار البديعة إلى أسرار الشّريعة، وسار على هذا النّهج الذي ارتضاه لنفسه حتى لفت انتباه العلماء بكثرة آرائه واختياراته وخروجه عن المذهب[3].

ويعدّ أبو الطّاهر إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير التّنوخي من أئمة المذهب المالكي في القرن السّادس الهجري، وهو من مجتهدي المذهب، أو ما يطلق عليه بعضهم: مجتهدي التّخريج، أو أصحاب الوجوه والطّرق، ويتبيّن ذلك جليّا في كتابه التّنبيه، فهو يخرج ويناقش ويرجّح ويختار من

[1] الونشريسي، احمد بن يحي، أبو العباس ت914، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقية والأندلس والمغرب، تحقيق زكريا عميرات، دار الغرب الاسلامي وزارة الاوقاف المغربية (د ط)،1984، 01/ 12.

[2] أنظر: ابن فرحون: جـ 01 صـ 256.

[3] ابن بشير التنوخي المرجع السابق، صـ 85. انظر مقدمة المحقق.

الخلاف ما تقوّت لديه حجّته، وينتقد الأقوال مهما كان قائلها، بل ويخرج من المذهب أحيانا، متأثّرا بما غرسه فيه شيخه الإمام اللخمي من الطّريقة النّقديّة. [1]

وهذا ما نسبه صاحب الاختلاف الفقهيّ في المذهب المالكيّ لابن بشير، وذلك عند ذكره لطائفة من علماء المذهب الّذين تبوّأوا منزلة الاجتهاد المذهبي، وتستموا غارب التّرجيح، واعتمدهم المصنّفون في التّشهير والتّصحيح. [2]

وبلوغه هذه المنزلة أهّلته لأن تُحكى أقواله ضمن الأقوال المعتبرة في المذهب فحينما سأل أبو العبّاس الغبريني أحد علماء المالكيّة المتأخّرين:" عن اختيارات أصحابنا المتأخّرين من الفقهاء كاللّخمي، وابن بشير، وغيرهما، هل تحكى أقوالا في المذهب

فقال: نعم يحكى قول اللّخمي وغيره قولا في المذهب، كما يحكى قول من تقدم من الفقهاء في المذهب.[3]

وقد رفع من شأنه العلّامة أحمد بابا التّنبكتي وجعله من فحول علماء المذهب، وذلك في معرض حديثه عن بعض الشرّاح المتأخرين فقال: ينقل كلام ابن عبد السّلام ويذيله بكلام غيره من الشّرّاح كابن رشد. وابن هارون والنّاصر المشذّالي وخليل وابن عرفة وابن فرحون وغيرهم، مع البحث معهم، ويطرّزها بنقل كلام فحول المذهب كالنّوادر وابن يونس والباجي واللّخمي وابن رشد والمازري وابن بشير وسند وابن العربي وغيرهم.[4]

وهذا ما أكّده بعض علماء وفقهاء تونس، منهم العلّامة الشّيخ محمّد الفاضل بن عاشور في ذكره لمنهج ابن بشير الجديد في خدمة الفقه فقال:" وتكون بالإمام اللّخمي الهمام أبو عبد الله المازري. فكان مع الحلبة التي عاصرته من الفقهاء الذين تستطيع أن نذكر منهم على سبيل المثال الواضح أربعة وهم: المازري وابن بشير وابن رشد الكبير والقاضي عياض، فهؤلاء هم الّذين سلكوا طريقة جديدة في خدمة الحكم هي الطريقة النقدية التي أسس منهجها أبو اللحسن اللخمي، فصاروا في

[1] أحمد حوباد المرجع السابق، صـ 181.

[2] عبد العزيز الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م، صـ 199-200.

[3] محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث الإمارات العربية، الطبعة الثانية، 1423هـ - 2002م، صـ 24-25.

[4] أحمد بابا التنبكتي (ت: 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب طرابلس، الطبعة الأولى، 2000م، صـ 306.

الفقه يتصرّفون فيه تصرّف تنقيح، وينتصبون في مختلف الأقوال انتصاب الحكم الذي يقضي بأن هذا مقبول وهذا ضعيف وهذا غير مقبول، وهذا ضعيف السّند في النّقل وهذا ضعيف النّظر في الأصول، وهذا محرّج للنّاس أو مشدّد على النّاس إلى غير ذلك، وهي الطّريقة التي درج عليها الإمام المازري في شرحه على التّلقين، للقاضي عبد الوهّاب ودرج عليها ابن بشير في شرحه على المدوّنة الذي سمّاه التنبيه على مسائل التّوجيه.[1]

وقال عنه محمد مخلوف: الإمام العالم الجليل الفقيه الحافظ النّبيل".[2]

المطلب الثّاني: التّعريف بكتاب التّنبيه على مبادئ التّوجيه

الفرع الأوّل: توثيق كتاب التّنبيه على مبادئ التّوجيه

أولا: اسم الكتاب ونسبته لابن بشير

نصّ ابن بشير في مقدّمة الكتاب على أن اسمه التّنبيه على مبادئ التّوجيه فقال:

... فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبّها على أوائل التّوجيه والاستدلال وسمّيته كتاب التّنبيه على مبادئ التّوجيه[3] ، وهو بهذا لم يدع مجالا للاختلاف في اسمه. كما أنّه يعرف عند الفقهاء اختصارا باسم: التّنبيه أو تنبيه ابن بشير.

ولم يختلف العلماء كذلك في نسبة هذا الكتاب لابن بشير، فالإجماع حاصل على ذلك، وتحقّقت صحّة هذه النّسبة بعدّة أمور منها:

- ❖ نسبة الكتاب له من قبل المترجمين، فكل من ترجم له نسب له هذا الكتاب.
- ❖ نسبة الكتاب له من قبل الفقهاء النّاقلين عنه كثيرا ما يردّدون قال ابن بشير في التّنبيه، أو في تنبيهه، ولا أرى ضرورة لذكر النّصوص الدّالة على ذلك فهي كثيرة جدا.
- ❖ . وجود اسمه على جميع مخطوطات الكتاب التي لم يصبها البتر.

ثانيا: الهدف من تأليف الكتاب

[1] محمد الفاضل ابن عاشور، المحاضرات المغربيات، الدار التونسية، تونس، صـ 81.

[2] محمد محفوظ المرجع السابق، صـ 186.

[3] ابن بشير التنوخي المرجع السابق، جـ 1 صـ 212.

درج المؤلّفون على ذكر مقاصدهم من تأليف كتبهم في مقدّماتهم وقد كفانا ابن بشير مؤونة البحث عن هذا الغرض إذ بيّنه بنفسه، فقال: وبعد، فإنّه لما انتهض إلى الطّلب من لم يمارس قراءة الكتاب، ابتدأنا لهم موعدا بقصد الإيجاز والاختصار دون التّطويل والتّكرار، وفيه من تحرير الدّلائل وتقرير المسائل ما تشوّقوا إلى نقله، وضعفوا عن حمله فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبّها على أوائل التّوجيه والاستدلال... وهو كالمدخل إلى كتابي المسمّى بالأنوار البديعة في أسرار الشّريعة. وفي هذا الإملاء لمن اقتصر عليه ما يخرجه من زمرة أهل التّقليد، وفي ذلك لمن ترقّى إله ما يبلغه رتبة المبرّز المجيد[1] وعليه يمكن تلخيص مقاصد تأليف الكتاب في الآتي:

- إفادة الطّلبة الذين لم يتعودوا قراءة المدوّنة إلى معرفة خلاف المذهب، وتمرينهم على اكتساب أدوات التّوجيه والتّعليل، وذلك بما يؤهّلهم للخروج من ربقة التّقليد، والتّدرّج في معارج الاجتهاد والتّخريج.
- الإشارة إلى مذهب المخالفين للمذهب.
- إعطاء أصول ضابطة للمسائل، وقواعد جامعة للفروع، يستفيد منها الذّكي، وإحالة غيره إلى التّفصيل.
- جعل الكتاب مدخلا إلى كتابه الآخر الأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة الّذي من ترقى إليه بلغ مرتبة المبرّز المجيد.

وهذه هي أهمّ الأهداف التي صرّح بها ابن بشير وحاول تحقيقها من خلال هذا الكتاب وهي أهداف جليلة، لا يحوم حولها إلّا النّظّار، إذ جوهرها تعبيد الطّريق للاجتهاد، والتّمرّس عليه وتحصيل رتبته.

ولقد جاء في النّسخة ل ما نصه: **أمّا بعد فإنّه لما انتهض خاطري إلى شرح كتاب المدوّنة، أردت أن أسلك فيه الإيجاز والاختصار**

[1] ابن بشير التنوخي المرجع السابق، جـ 1 صـ 211-212.

ففي هذه النسخة ذكر سببا آخر هو رغبته في شرح كتاب المدوّنة. ولعلّ هذا ما جعل كثيرا من العلماء يذكرون ابن بشير ضمن شرّاح المدونة، ولكن من اطلع على الكتاب لا يجده فيه سالكا للشّرح بالمعنى المعروف المتداول عند الشّرّاح المتأخرين، وهو مباشرة المتن بالتّوضيح والتّبيين والتّعليق، بل كلّ ما هناك أنّ ابن بشير حاول أن ينسج كتابه على منوال المدوّنة، وأن يحاذيه في التّرتيب والتّبويب والتّراجم. [1]

ثالثا: المنهج الفقهيّ لابن بشير في الكتاب

ذكر صاحب كتاب تطوّر المذهب المالكي في الغرب الإسلامي أن الفقه مرّ بمراحل وذلك قصد جمع شتات المذهب وتقريبه إلى مقلديه، إلى أن استقرّ في صورته النّهائيّة وهي الجمع مع الاختصار، يبتغي بذلك نفس القصد ولكن من منطلق مختلف، وبمنهج مغاير، وفي زمن متأخّر نسبيّا.

ومن المختصرين الّذين اختلفوا في المنهج والأسلوب الذي عالجوا به الموضوع ابن بشير التّنوخي الّذي سلك منهجا خاصا به يرتكز على القواعد الأصوليّة لبناء الفروع عليها، أي استنباط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه، وهذا في نظره يختزل الكثير من الكلام، ويكتفي بالتركيز على القواعد، وهذا الملاحظ في كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه فضمنه منهجه المخترع في الاستنباط، والمتحرّر من التّقليد، والمنبني على حرية الاختيار والتّرجيح، وهو بهذا يعتبر أوّل من ابتكر منهجا خاصا لخدمة فكرة الاختصار مستوحى من القواعد الأصوليّة.[2]

فكان يجمع المادّة الفقهيّة، ويذكر أقوال المذهب وفاقا وخلافا، ويذكر مبادئ الأدلّة مع الإشارة إلى أسباب الخلاف، وانتقاد الأقوال التي تخالف أصول المذهب، كل ذلك في حرص شديد على عدم الإطالة في الجزئيّات والتّفاصيل. فجاء الكتاب في شكل مختصر اختصارا موسوعيّا، ابتعد فيه عن الإطناب، واتّسم بالوضوح والشّمول.[3]

رابعا: عناية الإمام ابن بشير بأصول الخلاف

[1] ابن بشير التنوخي المرجع السابق، جـ 1 صـ 117-119. انظر مقدمة المحقق.

[2] محمد شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، مطبعة فضالة، المغرب، ، 1421هـ - 2000م ، صـ 549-553.

[3] ابن بشير التنوخي المرجع السابق، جـ 1 صـ 125-126. انظر مقدمة المحقق.

النّاظر في كتاب التّنبيه لابن بشير يجد أنّه استنبط أغلب أحكام المسائل الفقهيّة من القواعد الأصوليّة والقواعد الفقهيّة، وهذا يدلّ على أنّ هذين الأصلين لهما حضور لافت في طريقة ابن بشير، وله بهما عناية فائقة، وبيان ذلك فيما يأتي:

1. ابن بشير والقواعد الأصوليّة

لقد كان ابن بشير رحمه الله حامل لواء الاستقلال بالاجتهاد والتّرفّع عن أهل التّقليد، والإحاطة بعلم أصول الفقه، فكان واحدا ممّن استجمعوا شرائط هذا العلم وسلكوا سبيله، فهو كثير الاعتماد على القواعد الأصوليّة في كتابه التّنبيه، وقد وظّفها توظيفا رائعا محكما، فمزج الفروع بالأصول وبين مناهج العلماء في استنباط الأحكام، وتوسّع في ذلك توسّعا بيّنا لا تخطئه العين، حتى أصبح ذلك سمة بارزة فيه.

ولعلّ ما ساعده على ذلك اهتمامه بهذا العلم، وإفراده بالتّأليف في وقت اتُّهِمَ فيه المغاربة بالتّقصير في علم الأصول والعزوف عنه وقلة بضاعتهم فيه.

والمطّلع على كتاب التّنبيه يجد الكثرة الحاضرة للقواعد الأصوليّة دون عناء، فمن ذلك قوله: هل الأمر يدل على الوجوب أو النّدب؟ هل القضاء يفتقر إلى أمر ثان؟ هل الأمر يقتضي الفور أم التّراخي؟ هل يقتدى بأفعاله كلّها؟ هل الأوامر تتعلّق بوقت الكراهة؟ هل الأمر بالشّيء نهي عن ضدّه؟ هل تحمل الأسماء على الأوائل أم الأواخر؟ هل العطف يفيد التّشريك؟ هل الجمع يفيد التّشريك؟ هل "إلى" للانتهاء أم للغاية؟ هل يخصّص العامّ بالعادة؟ هل العامّ الوارد على سبب يتعدّاه أم هذا العدد الكبير من القواعد الأصوليّة المنثورة في الكتاب، تضفي عليه قيمة علمية خاصة، وتحقق أهداف مؤلفه منه وهي التمرس على الاجتهاد والارتفاع عن التقليد. "[1]

2. ابن بشير والقواعد الفقهية

ظهرت صناعة القواعد الفقهيّة أيضا بجلاء في كتاب ابن بشير، ففيه مادّة علميّة غزيرة في مجال القواعد الفقهيّة لو استخرجت منه لكانت كتابا ضخما.

[1] ابن بشير التنوخي المرجع السابق، جـ 1 صـ 177-178. انظر مقدمة المحقق.

ومعظم القواعد التي وظّفها ابن بشير في كتابه هي قواعد وأحكام كلّيّة خلافيّة ومذهبيّة، كانت مثار نقاش وجدال بين الفقهاء ونتج عن الخلاف فيها خلاف في فروع أخصّ منها، ولعلّ لهذا ما يبرّره، إذ الكتاب قصد به حكاية الخلاف داخل المذهب، فناسب هذا التّعامل مع هذا النّوع من القواعد الفقهيّة.

ومن النّماذج على القواعد الّتي أوردها وأحكمها في كتابه: من ملك أن يملك هل يعدّ مالكا؟ هل تراعى الطّوارئ أم لا؟ الأتباع هل تعطى حكم نفسها أو حكم متبوعها؟ هل يكون النّظر إلى الحال أو المآل؟ هل المساكين كالشّركاء بمضيّ الحول، أو ليس كالشّركاء؟ المترقبات هل تعدّ حاصلة من يوم ترقّبها أو من يوم حصولها؟ إمكان الأداء هل هو شرط في الوجوب أم لا؟ هل يعطى الحكم للنّيّة أو للوجود؟ هل تتعيّن الأضحيّة بالشراء أو بالنّيّة؟ من ملك ظاهر الأرض هل يملك باطنها أم لا؟ ...

فهذه نماذج لقواعد فقهيّة أوردها ابن بشير في كتابه وأعملها في تأصيل الخلاف الفقهي. [1]

خامسا: الخلاف الفقهيّ عند ابن بشير

لقد صار تعامل الفقهاء مع الخلاف الفقهيّ، نوعا من أنواع علوم الفقه وأقسامه، إذ نقلوا الدّرس الفقهيّ من سرد للخلاف أو الانتقاء منه، إلى تعليل الخلاف وتأصيله وتقعيده وذكر أسبابه ومسوّغاته.

وقد تناول علماء الغرب الإسلاميّ هذه القضيّة من شقّين: شقّ نظريّ مجرّد قصد به حصر أسباب الخلاف الرّئيسية، وشقّ تطبيقيّ قصد به ربط الفروع بتلك الأسباب.

ولعلّ أوّل من تحدّث بوضوح عن الشّق النّظريّ هو ابن حزم الظّاهري في كتابه الإحكام في أصول الأحكام، وقد لخّص أسباب الخلاف في عشرة نقاط، تعتبر أصولا ترجع إليها كلّ الأسباب الفرعيّة، ثم تبعه بعد ذلك ابن السّيد البطليوسي، فأفرد المسألة بكتاب مستقلّ، وإن كان يغلب عليه العناية بالجانب اللّغوي وجعله الأصل في الخلاف، وإن كان تحدّث فيه عن أسباب الخلاف عموما في الفقه وأصول الدّين وغيرهما، ثم جاء بعد هؤلاء الشّاطبي وابن جُزيّ وغيرهما.

[1] ابن بشير التنوخي المرجع السابق، جـ 1 صـ 180-181. انظر مقدمة المحقق.

أمّا الشّقّ التّطبيقي الذي يتتبّع المسائل الخلافيّة، ويذكر سبب الخلاف في كلّ مسألة. فقد ظهر في القرن الخامس، ومن رواده اللّخمي وعبد الحميد الصّائغ والمازري وابن بشير. [1]

وهذا تفصيل لمنهج ابن بشير في تتبّع المسائل الخلافيّة وتعليلها وبيان أسبابها ودواعيها:

1. اقتصار ابن بشير على ذكر الخلاف داخل المذهب

أوّل ما يلحظه النّاظر في كتاب ابن بشير كثرة إيراده للأقوال والخلاف داخل المذهب، وهذا يدلّ على مرونة المذهب وإمكان استيعابه لآراء متعدّدة داخل دائرته، ولعلّه من هذا المنطلق حرص ابن بشير على إيراد هذه الأقوال، بل نصّ على أنّ من مقاصده في هذا الكتاب ذكر خلاف المذهب فقال في المقدّمة فرأيت أن أملي عليهم من خلاف أهل المذهب ما يحصل به للجمهور الاستقلال، منبّها على أوائل التّوجيه والاستدلال.

والكتاب كلّه شاهد على هذا، فإن كانت المسألة متّفقا عليها أشار إلى ذلك، وإن كانت مختلفا فيها داخل المذهب ذكر ذلك الخلاف، وطريقته في ذلك أن يبدأ بذكر المشهور، ثم يثنّي بالشّاذّ، وقد يخالف هذه الطّريقة في بعض الأحيان، وفي كثير من الأحيان يذكر الأقوال بدون أن ينصّ على شهرتها أو شذوذها، فيكتفي بقوله: القول الأوّل كذا، والقول الثّاني كذا، والثّالث....

أمّا بالنّسبة للمذاهب الأخرى فإنّه يكتفي بالإشارة إليها أحيانا، وهي إشارات قليلة، ولا ضير في ذلك إذ الكتاب في الخلاف داخل المذهب، وليس في الخلاف العالي وقد ألمع إلى هذا ابن بشير فقال: لأنّ القصد بيان المذهب والإشارة إلى مذهب المخالف [2].

وإشاراته مقصورة غالبا على المذهب الشّافعي والحنفي، وقد يشير من حين لآخر لغير هؤلاء من المجتهدين كاللّيث بن سعد وداود الظّاهري وغيرهما، أمّا الإمام أحمد فلم يشر إليه رغم جلالة قدر هذا الإمام، ولعلّ هذا راجع إلى نظر من عدّ الإمام أحمد من المحدّثين لا من الفقهاء وهو رأي غير سديد على الصّحيح.

[1] ابن بشير التنوخي المرجع السابق، جـ 1 صـ 133-134. انظر مقدمة المحقق.

[2] ابن بشير التنوخي المرجع السابق، جـ 2 صـ 915. انظر مقدمة المحقق.

ومن مصطلحاته في هذا الشّأن أنّه يطلق على علماء غير المذهب لفظة النّاس. مثل قوله: وقد اختلف النّاس فيه وفي المذهب قولان [1].....

2. ثمرة الخلاف

كان من منهج الإمام ابن بشير عدّ الاقتصار على سرد الخلاف والتّعرّض للأقوال فحسب، بل تعدّى ذلك إلى ذكر ثمرة الخلاف وفائدته، والّتي بها يتّضح للقارئ ما يترتّب على كلّ قول من آثار، وهذا كلّه يساعد على التّرجيح والاختيار وينمّي ملكة النّظر عند المشتغلين بعلم الفقه، ومثال ذلك قوله في باب زكاة الفطر : " فأمّا زمان الخطاب بها ففي المذهب اضطراب يؤخذ من مسائل مفردة في المذهب، ويتحصّل من ذلك أربعة أقوال: أحدهما أنّها تجب بغروب الشّمس من ليلة الفطر، والثّاني من طلوع الفجر، والثّالث من طلوع الشّمس، والرّابع أنّها تجب بغروب الشّمس من ليلة الفطر، لكن وجوبا موسّعا آخره غروب الشّمس من يوم الفطر ... وفائدة هذا الخلاف فيمن ولد أو أسلم أو مات أو بيع من العبيد في ما بين هذه الأزمان، فهل تجب فطرته؟ أو لا تجب على المولود والدّاخل في الإسلام؟ وهل تسقط عن الميّت.[2]

3. الخلاف في الحال

من بين النّقاط المنهجيّة المهمّة التي اتّكأ عليها الإمام ابن بشير رحمه الله في تعامله مع المسائل الخلافية، التّمييز بين الخلاف الّذي يكون بتباين الأقوال وهو المعروف بخلاف في الفقه، والخلاف في الحال أو الخلاف في شهادة الّذي يتّفق فيه على أصله ويختلف في حصوله في محلّ النّزاع، فمن الفقهاء من يرى حصوله في محلّ النّزاع، ومنهم من لا يرى ذلك فيقع الخلاف، وقد أكثر ابن بشير من التّنبيه على هذا النّوع من الخلاف. ومثال ذلك: قال في إزالة النّجاسة من المخرجين: وهل يكتفي للمخرجين بثلاثة أو يطلب لكل واحدة ثلاثة؟ قولان، وهو خلاف في شهادة. هل يتلطّخ الحجر بأحدهما فلا يكفي في الآخر أو يمكن أن يحصل الإنقاء في الموضعين بثلاثة. [3]

4. خلاف التنوع

[1] ابن بشير التنوخي المرجع السابق، جـ 1 صـ 431. انظر مقدمة المحقق.

[2] بن بشير التنوخي المرجع السابق، جـ 2 صـ 933. انظر مقدمة المحقق.

[3] ابن بشير التنوخي المرجع السابق، جـ 1 صـ 246.

اعتنى العلّامة ابن بشير رحمه الله كثيرا بإيراد خلاف التّنوّع، أو خلاف الهيئات والصّور، وهذا النّوع من الخلاف تكون كل صوره وهيئاته جائزة، وتبرأ ذمّة المكلّف بفعل أيّهما شاء. ومن أمثلته قوله: وهل يشير بالمسبّحة أو يمدّها غير محرّك لها؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها أنّه يشير بها، فقيل المراد بذلك طرد الشّياطين وقمعها، وهذا أيضا تحقيق معناه أنّه يقرّر على نفسه ما يذكر من التّشهّد ويذكرها بالتّقصير عن معاني ما يذكره ويمنعها أيضا من الغفلة عن ذلك، والقول الثّاني أنّه يبسط مسبّحته غير محرك لها، قيل المراد بذلك الإشارة إلى الوحدانيّة، والقول الثّالث أنّه يبسطها موحدا إلى أن يبلغ قوله: أشهد أن لا إله إلا الله، فيشير بإصبعه مقرّرا على نفسه جميع ما يلزمه الإيمان به، وهذا كله لا ينبغي أن يعدّ خلافا، وإنما يعدّ هيئات.[1]

5. ما لا ينبغي أن يختلف فيه

من مظاهر التّأصيل في علم الخلاف عند الإمام ابن بشير رحمه الله عنايته بالإشارة إلى المسائل المتّفق والمجمع عليها، الّتي لا ينبغي أن تكون محلّ خلاف، وهو بهذا يريد سدّ الباب على من يريد أن ينشئ خلافا بدون وجود أسبابه ودواعيه، وهو الّذي يمكن أن نسمّيه بالخلاف غير الجائز أو الممنوع، الذي لا مسوّغ له ولا مبرّر[2]. ومثاله:" ويتعلّق بارتكاب الممنوعات ثلاث أشياء: القضاء والكفّارة وقطع التّتابع، ولا يخلو المرتكب من أن يكون معذورا أو غير معذور، فإن كان معذورا بالنّسيان أو بالغلط في التّقدير وجب القضاء في جميع أقسام الصّيام إلّا في التّطوّع فلا يجب بلا خلاف على هذا، وهل يستحبّ؟ في المذهب قولان، وهكذا نقل، ولا ينبغي أن يختلف في استحبابه لأنّه فعل بر [3]

6. أسباب الخلاف عند ابن بشير

لقد كان من أسباب اختيارنا لهذا الكتاب بالذّات هو عناية الإمام ابن بشير رحمه الله بتحرير أسباب الخلاف بين الفقهاء، فلا تكاد توجد مسألة إلّا ويبين فيها سبب الخلاف، سواء كان السّبب راجعا إلى قاعدة أصوليّة أو فقهيّة أو لغويّة أو مقاصديّة أو مسألة حديثيّة، ويعبّر عن ذلك بأساليب

[1] ابن بشير التنوخي المرجع نفسه، جـ 1 صـ 418.

[2] المرجع نفسه، ص 140. انظر مقدمة المحقق.

[3] المرجع نفسه، جـ 2 صـ 701. انظر مقدمة المحقق.

متعدّدة، فإمّا أن يقول: " وسبب الخلاف كذا" أو" منشأ الخلاف كذا أو مثار الخلاف كذا، وقد لا يصرّح في بعض الأحيان بذلك، وإنّما يستشفّ من خلال كلامه.

ولعلّ حرص ابن بشير على ذكر سبب الخلاف راجع إلى أهمّيّة هذا الأخير في مصادرها. معرفة أصول الآراء الفقهيّة وأساسها، ومناهج العلماء في استنباط الأحكام واستثمارها من مصادرها.

وهذا كلّه يخدم مقصده من الكتاب الّذي يهدف منه إلى تمرين المتّفقه على الاجتهاد، والارتفاع به عن التّقليد.

والمتأمّل في أسباب الخلاف الّتي ذكرها ابن بشير يرى أنّها كثيرة جدّا ومتنوّعة، والغالب عليها القواعد الخلافيّة الّتي وردت بصيغة الخلاف وانبنى على الخلاف فيها خلاف في مسائل فرعيّة، وهي إنّما قواعد أصوليّة أو فقهيّة.

أ. فمن القواعد الأصوليّة قوله: هل تحمل الأوامر على الوجوب أو الندب؟ هل يخصّص العموم بالعادة أم لا؟ هل الأمر يقتضي الفور أم للمكلف التراخي.....

ب. ومن القواعد الفقهيّة قوله: هل كل جزء من الصّلاة عبادة قائمة بنفسها أو يقال صحة أوائلها موقوف على صحة أواخرها؟ من ملك ان يملك هل يعد مالكا؟ هل يعلق الحكم على الصور النادرة أم لا؟

ج. وقد يكون الخلاف راجع إلى النصوص ومن ذلك قوله اختلاف آيتين، أو اختلاف ظواهر، أو تعارض آية وحديث.

د. وقد يكون الخلاف راجع إلى المسائل لغوية، ومن ذلك قوله: هل الأسماء تحمل على الأوائل أو الأواخر؟ هل "إلى" لانتهاء الغاية أو الجمع؟ الاختلاف في اسم الوجه.

هـ. وقد يكون الخلاف راجع إلى مسائل تتعلق بعلوم الحديث، ومن ذلك الاختلاف في ثبوت الحديث، والاختلاف في زيادة العدل هل تقبل أم لا؟ أو قبول رواية الصحابي غير الفقيه...

و. قد يكون الخلاف راجع إلى غير ذلك في رعي الخلاف أو الاختلاف في التّعليل، أو الاختلاف في التغليب... إلى غير ذلك

خلاصة الفصل الأوّل:

تطرقنا في هذا الفصل إلى أسباب الخلاف عبر مدخل إليه وذكر تعريف الخلاف وما يرتبط به من ألفاظ ذات صلة والفرق بينه وبين الاختلاف، ذكرنا أيضا نشأة الخلاف وتطوّره من العهد النّبويّ إلى عهد الأئمّة الأربعة، كما بيّنا أنواع الخلاف وحكمه وأصول أسباب الاختلاف عند الفقهاء. وذكرنا في مبحث ترجمة للإمام ابن بشير رحمه الله وتعريفا بكتابه التّنبيه على مبادئ التّوجيه.

الفصل الثاني

أسباب الخلاف عند الإمام ابن بشير من خلال كتاب الصيام

المبحث الأول : الأسباب العائدة للقواعد الأصوليّة

المبحث الثاني : الأسباب العائدة للقواعد الفقهيّة

تمهيد الفصل الثاني:

يتضمّن هذا الفصل مبحثين، الأوّل فيه ذكر أسباب الخلاف العائدة إلى القواعد الأصوليّة، وذكرنا سبعة منها، والثاني الأسباب العائدة إلى القواعد الفقهيّة وذكرنا سبعة منها أيضا، على سبيل التّمثيل.

المبحث الأول : الأسباب العائدة إلى القواعد الأصوليّة .

المبحث الأوّل: الأسباب العائدة إلى القواعد الأصوليّة

نتناول في ثنايا هذا المبحث الأسباب العائدة إلى القواعد الأصوليّة، وقد اخترنا على سبيل التّمثيل لا التّفصيل سبعة منها:

المطلب الأوّل: قاعدة تكليف الكفار بفروع الشريعة . هل الإسلام شرط في الوجوب أم في الأداء؟

قال الإمام ابن بشير رحمه الله:" وهل الإسلام شرط في الوجوب أم في الأداء، يجري على اختلاف الأصوليّين في الكفّار هل مخاطبون بفروع الشّريعة فيكون شرطا في الأداء؟ أو غير مخاطبين بها فيكون شرطاً في الوجوب".[1]

ذكر الإمام رحمه الله مسألة شرط الإسلام هل يكون في الوجوب أم في الأداء وأرجع هذا السّبب إلى قاعدة أصوليّة مهمة هي مخاطبة الكفّار بفروع الشّريعة خلاف بين الأصوليّين هل هم مخاطبون بفروع الشّريعة أم غير مخاطبين فإذا كانوا مخاطبين بفروع الشّريعة فيكون الإسلام شرطا في الأداء أي في أداء الصّيام وإذا كانوا غير مخاطبين بفروع الشّريعة فيكون تحصيلا أن الإسلام شرط في وجوب الصّيام.

معنى القاعدة:

الكفّار بأنواعهم هل يقال إنّهم مخاطبون ومكلّفون بأداء فروع الشّريعة من صلاة وزكاة وحجّ ونحوها، بحيث يؤاخذون عليها في الآخرة، بل وحتى في الدّنيا؛ لكونهم يحرمون من أمور بتركها كتيسير الإسلام عليهم بسبب كثرة إحسانهم، والتّرغيب في الدّخول في الإسلام؛ ولأنهم إذا كانوا متلبّسين بالمحرّمات وعلموا أنّ الإسلام يقطعها كان أوقع في نفوسهم رجاء أن يسلموا، وأيضا تنفيذ طلاقهم وعتقهم وظهارهم، وتخفيف العذاب عنهم في الآخرة. والله تعالى يقول:﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ

[1] أبو الطّاهر إبراهيم بن عبد الصّمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت) ، التّنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات ، تحقيق د. محمد بلحسان ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، ج 2 صـ 699

وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾ [النحل: 88]، ويقول جلّ ذكره: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ [النساء: 145]

أو أنّهم ليسوا بمخاطبين بأدائها؛ لعدم حصول الإسلام الّذي هو شرط في تكليفهم بالفروع والمنهيّات، خلاف بين علماء الأصول، ويبنى على خلافهم الخلاف في كثير من مسائل الفقه.

- **أوّلا:** أجمع العلماء – رحمهم الله تعالى – على تكليف الكفّار بأصول الإيمان بالله ورسوله وكتبه واليوم الآخر؛ لأنّ الدّعوة إلى أصول الإيمان تشمل الكفّار والمؤمنين.
- **ثانيا:** إنّهم مكلّفون بالعقوبات، كالقصاص والحدود وغير ذلك؛ لما فيها من الزّجر عن أسبابها وهم بها أليق من المؤمنين.
- **ثالثا:** مكلّفون بأحكام المعاملات من البيع والشّراء ونحوهما؛ لأنّ المطلوب بها معنى دنيوي وهم بها أليق؛ لكونهم آثروا الفاني على الباقي.
- **رابعا:** مخاطبون باعتقاد وجوب العبادات، ويعاقبون على تركه لكونه كفرًا على كفر.
- **خامسا:** الاتّفاق منعقد على أنهم لا يخاطبون بأداء الفروع أداء صحة –حال كفرهم؛ لفقدان شرط القبول وهو الإيمان، وأنهم لا يجب عليهم القضاء بعد إسلامهم؛ لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدْ مَضَتْ سُنَّتُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿٣٨﴾ [الأنفال: 38].

ومحلّ الخلاف إذا هو: هل الكفّار مخاطبون بأداء الفروع – غير ما سبق – من صلاة وزكاة وبترك المنهيّات من الرّبا ونحو ذلك أو لا؟ أقوال للعلماء:

المذهب الأوّل: أنّ الكفّار مكلّفون بفروع الشّريعة مطلقاً أي: مكلّفون بالأوامر والنّواهي. وهو مذهب الإمام أحمد ذكره أبو يعلى في العدّة [1]، وظاهر مذهب الإمام الشّافعي ذكره الزّنجاني في تخريج الفروع [2]

[1] القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (380– 458 هـ) ، العدة في أصول الفقه ، تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي [ت 1446 هـ]، الطبعة الثانية 1410هـ – 1990م جـ 2 صـ 358 .

وظاهر مذهب الإمام مالك ذكره الوليد الباجي في إحكام الفصول[1] وقال مثل ذلك القاضي عبد الوهّاب، ومذهب بعض الحنفيّة كالكرخي[2] .

وهو مذهب جمهور المالكيّة والحنابلة والشّافعية وعامة أهل الحديث، وعلى هذا المذهب يكون الكافر مكلّفا بفعل الواجبات وترك المحرّمات وبالاعتقاد في المندوب والمكروه والمباح.

المذهب الثّاني: أنّ الكفّار غير مخاطبين بالفروع مطلقا أي ليسوا بمخاطبين بالأوامر ولا بالنّواهي ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها الفتوحي الحنبلي في شرح الكوكب المنير[3] وابن اللّحّام في القواعد والفوائد الأصوليّة[4]. وهو قول لأبي حامد الإسفراييني الشّافعي مال إليه ابن خويز منداد[5] من المالكيّة كما ذكره الباجي في إحكام الفصول وهو مذهب أكثر الحنفية.

المذهب الثّالث: أنّ الكفّار مخاطبون بالنّواهي دون الأوامر بمعنى أنّهم مكلّفون بأن ينتهوا عن المنهيّ عنه مثل الزّنا والقتل والسّرقة ونحوها فإذا فعل أحد الكفّار واحدا من تلك الأمور فإنه يعاقب بما يعاقب به المسلم.

أما المأمور بها كالصّلاة والزّكاة والحجّ والصّوم ونحوها فهم ليسوا بمكلّفين بها فلا يعاقبون إذا تركوها ذهب إلى ذلك الإمام أحمد في رواية عنه.

المذهب الرّابع: أنّ الكفّار مكلّفون ومخاطبون بفروع الشّريعة كلّها إلّا الجهاد في سبيل الله.

[2] أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت 656 هـ) ، تخريج الفروع على الأصول ، تحقيق د. محمد أديب صالح [ت 1438 هـ] مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة الثانية، 1398 هـ – 1978 م صـ 98 .

[1] أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474هـ) ، إحكام الفصول في أحكام الأصول ، تحقيق د.عبد الله محمد الجبوري ، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ، 1409 هـ – 1989 م صـ 224.

[2] هو أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، الكرخي، البغدادي، الحنفي(ت 952 هـ)، الفقيه، الإمام الزاهد، مفتي العراق ، وشيخ الحنفية.

[3] تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي – نزيه حماد ،مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418 هـ – 1997 مـ ، جـ 1 صـ 503.

[4] أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت 803هـ) ، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية ، تحقيق عبد الكريم الفضيلي الناشر: المكتبة العصرية الطبعة: الثانية، 1420هـ – 1999 م ، صـ 49

[5] هو أبو عبد الله محمَّد بن أحمد بن علي بن خويز منداد(ت 390 هـ) الإمام العالم المتكلم الفقيه الأصولي تفقه بالأبهري، يروي عن أبي داسة، وأبي الحسن التمار، والمصيصي، له كتاب كبير في الخلاف، وكتاب في أصول الفقه، وفي أحكام القرآن.

وهو مذهب بعض الشّافعية كإمام الحرمين وذكر هذا المذهب القرافي في تنقيح الفصول والإسنوي في التّمهيد وأجيب بأنّه لا فائدة من هذا الاستثناء لأنّه لا يتصوّر شرعا الجهاد منه ولو حصل بعد الإيمان لخرج عن محلّ النّزاع.

المذهب الخامس: أنّ الكافر المرتدّ يكلّف بفروع الشّريعة فقط أمّا الكافر الأصليّ فلا يكلّف حكى هذا المذهب القاضي عبد الوهّاب في الملخّص نقل ذلك عنه القرافي في شرح تنقيح الفصول وابن السّبكي في جمع الجوامع.

المذهب السّادس: أنّ الكفّار مكلّفون بالأوامر فقط أمّا النّواهي فلم يكلّفوا بها حكى هذا المذهب الزّركشي في البحر المحيط.

التّرجيح: الّذي يظهر والله أعلم هو ما ذهب إليه بعض المتأخرين وهو أنّ الكفّار مكلّفون بالفروع مطلقاً أي: هم مكلّفون بالأوامر والنّواهي، ولا فرق بين الكافر الأصليّ ولا غيره، ولا بين الحربيّ ولا غيره، كلّ من يطلق عليه أنّه كافر فهو مكلّف بالفروع.[1]

وجه ارتباط المسألة الفقهيّة بسبب الخلاف:

بعدما ذكرنا الرّاجح في المسألة معلوم أنّ القاعدة الأصوليّة تؤثّر في الفروع الفقهيّة، ومن بين هذه الفروع المسألة الّتي ذكرها الإمام ابن بشير رحمه الله هل الإسلام شرط في وجوب الصّيام أم في أدائه؟

وقبل ربط المسألة يجدر بنا أن نذكر أقوال المالكيّة في مخاطبة الكفّار بفروع الشّريعة، وقد اخترنا بعضا منها وهي كثيرة:

قال ابن العربي رحمه الله:" الْكُفَّار عِنْدَنَا مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشَّرِيعَةِ، وَلَا خِلَافَ فِيهِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَإِنْ خَفِيَ ذَلِكَ عَلَى الْأَصْحَابِ".[2]

وقال رحمه الله:" ثَبَتَ مِنْ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ فِي فُرُوعِ الشَّرِيعَةِ بِالْأَدِلَّةِ الْقَاطِعَةِ"[3]

[1] انظر الإلمام في تكليف الكفار بفروع الإسلام، عبد الكريم النملة ، صـ 122.

[2] القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي (ت 543هـ) ، أحكام القرآن ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، 1424 هـ – 2003 م ، جـ 1 صـ 377 .

[3] ابن العربي نفس المرجع السابق جـ 2 صـ 48

وبناء على هذا فإنّه يتعيّن أن الإسلام شرط في أداء الصّيام، قال القاضي عبد الوهّاب رحمه الله: "الإِسلامُ شرطٌ في الأداء بناءً على أنَّ الكفّارَ مخاطَبُون بالفروعِ، وهو المشهور".[1]

المطلب الثّاني: قاعدة ترك الاستفصال هل يتنزّل منزلة العموم في المقال أم لا؟ (مسألة حكم الجماع في الفرج)

قال الإمام ابن بشير رحمه الله:"وإن جامع في الفرج وجبت الكفّارة بمغيب الحشفة؛ أنزل أو لم يُنزل. ولا خلاف عند جمهور الأمّة في وجوبِها مع العمد. أمّا الإكراه والنّسيان ففي المذهب قولان: المشهور عدم الوجوب، والشّاذّ إثباته. وسبب الخلاف قول النّبي ﷺ للقائل جامعت أهلي في رمضان "كفِّر". ولم يسأله هل جامع عمداً أو نسياناً. وبين الأصوليّين خلاف في ترك الاستفصال هل يتنزّل منزلة العموم في المقال أم لا؟ فإن قلنا إنه يتنزّل منزلته جاء منه الشّاذّ، وإن لم نقل بذلك وحملناه على العمد لما في بعض الطّرق من قول السّائل احترقت جاء منه المشهور، إذ لا يقول في الظّاهر احترقت إلّا إذا كان عامداً."[2]

ذكر الإمام ابن بشير رحمه الله مسألة الجماع في الفرج وهل تجب الكفّارة أم لا تجب على من فعل ذلك ناسيا، ثم استدلّ بأمر النّبي ﷺ بالكفّارة للرّجل الّذي جامع أهله في رمضان ولم يستفصل منه ﷺ هل جامع عمدا أو نسيانا. ثم أرجع سبب الخلاف في هذا الفرع رحمه إلى خلاف الأصوليّين في قاعدة ترك الاستفصال هل يتنزّل منزلة العموم في المقال أم لا، فإذا كان ترك الاستفصال يتنزّل منزله العموم ثبتت الكفارة على من جامع ناسيا وإذا كان لا يتنزل منزلة العموم في المقال فإن الكفّارة لا تقع على من جامع ناسيا.

معنى القاعدة:

جاءت هذه القاعدة في أكثر كتب الأصول بهذه الصّيغة: (ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال يُنزّل منزلة العموم في المقال).

[1] برهان الدين بن فرحون المدني المالكي (ت 799هـ / 1397م)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ – 2002 م ، جـ 01 صـ 215 .

[2] بن بشير التنوخي المهدوي (ت) ، التّنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات ، تحقيق د. محمد بلحسان ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، جـ 2 صـ 720.

فقولهم: " ترك الاستفصال" يعني من جهة الرّسول ﷺ، بأن يترك السّؤال والاستبيان عن أحوال السّائل أو المسألة المحكوم فيها.

وربّما عبّر بعضهم بقوله " ترك الاستفسار أو ترك الاستفهام" أو "ترك السّؤال" أو " ترك الاستخبار" مكان: (ترك الاستفصال) والمعنى عندهم واحد.

وقولهم: " حكايات الأحوال" يعني وقائع الأحوال القوليّة لا الفعليّة، فالمراد بـ "الحكاية" حكاية الذّكر والتّلفّظ، و"الحال" حال الشّخص، وهو يشمل كون الحاكي صاحب الحال أو غيره.

وقولهم: " مع قيام الاحتمال" أي مع وجوده.

وقولهم: " يُنزّل منزلة العموم فيه إشارة إلى أنّه ليس من العامّ المصطلح عليه؛ لأنّ العامّ من عوارض الألفاظ، وترك الاستفصال ليس لفظاً.

وقولهم: " المقال" أي القول.[1]

ومعنى القاعدة الإجماليّ: أن يترك الشّارعُ السّؤال التّفصيلي عن المسألة المعروضة مع وجود احتمالات فيها، فيكون ذلك دليلاً على أنّ الحكم يكون عامّاً في كل الأحوال المحتملة للمسألة، أي كأنّه قال: يجوز ذلك كيفما وقع.

وقد مثّل الأصوليّون لهذه القاعدة بقصّة غيلان بن سلمة الثّقفي رضي الله عنه حيث أسلم وتحته عشرُ نسوة، فَأَسْلَمْنَ معه، فقال له النّبي ﷺ : " اختر أربعاً وفارق سائرهنّ " [2]ولم يسأله عن كيفيّة وقوع العقد على هؤلاء النّسوة هل عقد عليهنّ معاً أو في أوقات مرتّبة، فكان إطلاق الجواب من غير استفصال عن تلك الأحوال دليلاً على أنّ اللّفظ يعمّها، أي أنّه لا فرق في الحكم بين أن تترتّب تلك العقود، وبين أن تقع معاً.

وكما سبق تعلم أنّ القاعدة قاعدة أصوليّة، وهي تذكر في باب العموم، كما تعلم أنها تجري في نوع خاصّ من الأدلّة الشّرعية وهو السّنّة.[3]

[1] د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني ، قاعدة ترك الاستفصال دراسة أصوليّة تطبيقيّة ، مجلّة جامعة أم القرى لعلوم الشّريعة واللّغة العربيّة وآدابها ، جـ 17 ع 32 ، ذو الحجّة 1425هـ .

[2] أخرجه الترمذي (1128) واللفظ له، وابن ماجه (1953)، وأحمد(4609) ، صححه الألباني .

[3] د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني ، قاعدة ترك الاستفصال دراسة أصوليّة تطبيقيّة ، مجلّة جامعة أم القرى لعلوم الشّريعة واللّغة العربيّة وآدابها ، جـ 17 ع 32 ، ذو الحجّة 1425هـ .

إذا جامع ناسيا لصومه –: فإنّ الشّافعي وأبا حنيفة يقولان: لا قضاء عليه ولا كفّارة. **وقال مالك: عليه القضاء دون الكفارة.** وقال أحمد وأهل الظاهر: عليه القضاء والكفّارة.[1]

وجه ارتباط المسألة الفقهية بسبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف عند المالكية في إثبات الكفّارة على النّاسي أو عدمها إلى خلافهم في القاعدة الأصولية هل ترك الاستفصال أو الاستفسار هل يتنزل منزلة العموم في الأقوال؟ قال أبو العبّاس القرطبي:" وقصروا الكفّارة على المتعمّد دون النّاسي، وهو مشهور قول مالك وأصحابه. وذهب أحمد، وبعض أهل الظاهر، وعبد الملك، وابن حبيب: إلى إيجابها على الناسي. وروي ذلك عن عطاء ومالك متمسكين بترك استفسار النبي ﷺ السائل، وإطلاق الفتيا مع هذا الاحتمال".[2]

المطلب الثّالث: قاعدة مراعاة الخلاف. (حكم تناول غير المغذّي).

قال الإمام ابن بشير رحمه الله:" وأمّا غير المغذّي فقد قدّمنا ما فيه من الخلاف. وإذا قلنا إنه ليس كالمغذّي، فهل يكون فيه القضاء خاصّة أم لا؟ في المذهب قولان: أحدهما: وجوب القضاء، [إذ ليس كالمغذّي] في عمده دون الكّفارة. والثاني: وجوب القضاء والكفّارة، وهذا مراعاة للخلاف، ولأنّ الكفّارة إنّما جعلت في الشريعة زجراً عن تناول ما تدعو النفوس إليه، وهذا مما لا تدعو النفوس إليه." [3]

ذكر الإمام ابن بشير رحمه الله مسألة حكم تناول غير المغذّي من الغبار والحصى والحجارة وما يشابهها، ثم ذكر اختلاف فقهاء المذهب في حكم تناول غير المغذّي وهذا الحكم يدور على قولين مشهورين أوّلهما وجوب القضاء دون الكفّارة في حكم من تناول غير المغذّي عمدا، والثّاني وجوب القضاء والكفّارة معا والثّاني يرجع إلى قاعدة مهمة عند المالكيّة وهي مراعاة الخلاف.

[1] ابن رشد الحفيد [ت 595 هـ] ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، دار الحديث – القاهرة1425 هـ – 2004 م ، جـ 2 صـ 65 .

[2] أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578– 656 هـ) ، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، (دار ابن كثير، دمشق – بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق – بيروت) الطبعة الأولى، 1417 هـ – 1996م ، جـ 3 صـ 169 .

[3] بن بشير التنوخي المهدوي (ت) ، التّنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات ، تحقيق د. محمد بلحسان ، دار ابن حزم ، بيروت – لبنان ، جـ 2 صـ 722–723 .

المعنى الإجمالي للقاعدة:

هذه القاعدة من القواعد الّتي اعتنى بها فقهاء المالكيّة واعتبرها كثير منهم أصلا من أصول مذهبهم، وبنوا عليها فروعا ومسائل كثيرة، وقد تعدّدت تعريفاتهم لأصل مراعاة الخلاف، فقال القبّاب: "وحقيقة مراعاة الخلاف هو إعطاء واحد من الدّليلين حكمه "[1] ، وعرّفه ابن عرفة بأنّه " إعمال دليل في لازم مدلوله الذي أعمل في نقيضه دليل آخر "[2] ، وعرّفه الهسكوري رحمه الله بقوله: "الأخذ بأقوى الدّليلين معا من بعض الوجوه".

بعد عرضنا لكثير من التّعريفات للمتقدمين والمتأخّرين وجدنا أن أسلم تعريف من الاعتراضات تعريف الأستاذ محمد شقرون بقوله:" ترجيحُ المجتهدِ دليلَ المخالفِ بعد وقوع الحادثة، وإعطاؤه ما يقتضيه أو بعضَ ما يقتضِيه ".

وصورة ذلك: أن يكون للمجتهد رأي في فعل معيّن ولغيره فيه رأي مخالف ، ويقع الفعل على خلاف قول ذلك المجتهد ، فيراعي رأي مخالفه ويعدل عن موجبات رأيه ومقتضياته في بعض الآثار التي تترتب على ذلك الفعل, **مثال ذلك:** أنه قد ذهب مالك إلى فساد نكاح الشّغار؛ بأن يزوّج الرجل أخته لآخر على أن يزوجه الآخر أخته ، أو على أن يزوّجه ابنته وليس بينهما صداق[3] ، ورأى مالك وجوب فسخ هذا النّكاح سواء أكان قبل الدّخول أو بعد الدخول, وذلك لما روي عن النّبيّ ﷺ أنّه نهى عن نكاح الشّغار"[4] حيث إنّ النّهي يدلّ على فساد المنهيّ عنه ، بينما ذهب أبو حنيفة إلى أنّ نكاح الشِّغار يعتبر نكاحا صحيحا لأنّ النّهي لم يكن عن ذات النّكاح وإنما لاقترانه بشرط فاسد ، إذ لا يصحُّ أن تكون المرأة مهراً لامرأة أخرى ، ولذا فإن الشّرط هو وحده الذي يبطل ، أمّا عقد النّكاح نفسُه فإنّه يصحّ ويثبت فيه مهر المثل وتترتّب عليه جميع الآثار المترتّبة على العقد الصّحيح, قال

[1] أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس(ت914 هـ) فقيه مالكي، المعيار المعرب ، تحقيق جماعة من الفقهاء ، دار النشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية – و دار الغرب الإسلامي 1401هـ –1981 م ، جـ 6 صـ 388

[2] الونشريسي، المعيار المعرب جـ 6 صـ 387.

[3] أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ) ، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، جـ 2 صـ 11.

[4] رواه البخاري 12/7 (5112) ؛ مسلم 1034/2 (1415) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

الكاساني : "هذا النّكاح مؤبّد أدخل فيه شرطا فاسدا؛ حيث شرط فيه أن يكون بضع كل واحدة منهما مهر الأخرى, والبضع لا يصلح مهرا ، والنّكاح لا تبطله الشّروط الفاسدة ، كما إذا تزوّجها على أن يطلّقها وعلى أن ينقلها من منزلها ونحو ذلك. "[1]

هذا وقد اعتدّ مالك بالقول المعارض لرأيه فيما يتعلّق ببعض الآثار المترتبة على نكاح الشّغار، فبالرّغم من قوله بفساده ووجوب فسخه، فقد راعى الخلاف الواقع فيه فقال بأنّه يثبت فيه مهر المثل إذا حصل الدّخول كما يثبت فيه الميراث وبعض الآثار الأخرى للعقد الصّحيح.

وجه ارتباط المسألة الفقهيّة بسبب الخلاف:

يقصد الإمام ابن بشير بغير المغذّي كل ما من شأنه أن يصل المعدة كالتّراب والحصى والدراهم وما في معنى ذلك، وقد ألحق فقهاء المالكيّة هذه الموادّ بالطّعام الذي يتناول، وجعلوا القضاء والكفّارة على متناولها عمدا مراعاة لهذا الرأي الّذي يقضي بأنّها تفطر.

يقول الدّسوقي: "اختلف في الحصاة والدّرهم فذهب ابن الماجشون في المبسوطة إلى أنّ للحصاة والدّرهم حكم الطّعام فعليه في السّهو القضاء وفي العمد القضاء والكفّارة لأن الحصاة تشغل المعدة اشتغالاً ما، وتنقص كَلَب الجوع (أي شدّته ووطأته)"[2]

المطلب الرّابع: قاعدة سدّ الذّرائع. (إثبات الكفّارة على مستدعي القيء)

قال الإمام ابن بشير رحمه الله: «.... ولعلَّ هذا خلاف في شهادة هل يمكن أن يسلم مستدعي القيء من أن يرجع إلى حلقه شيء أم لا، أو نقول: وإن رجع يجري الخلاف في هذا القبيل هل في عمد رده بعد إمكان طرحه كفارة أم لا؟ وإثباتها حماية للذريعة....».[3]

ذكر الإمام رحمه الله مسألة استدعاء القيء، وذكر الخلاف في مستدعي القيء وهل تثبت عليه الكفّارة إذا تعمّد إرجاع شيء إلى حلقه؟ ثم ذكر الخلاف في المسألة بين إثباتها عملا بقاعدة سدّ الذّريعة أو إسقاطها.

[1] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت 587 هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الطبعة الأولى 1327 - 1328 هـ
جـ 2 صـ 278.

[2] محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، جـ 1 صـ 524.

[3] ابن بشير التنوخي المهدوي (ت) ، التّنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات ، جـ 2 صـ 725 .

شرح القاعدة:

السَّدُّ في اللّغة: الإغلاق، وإقامةُ الحاجز بين الشّيئين.[1]

والذّرائع: في اللّغة جمع ذريعة، والمراد بها الوسيلة والسّبب الموصِل إلى الشّيء.[2]

والمقصود بسدّ الذّرائع عند الأصوليّين والفقهاء: حسم مادّة وسائل الفساد دفعا لها فمتى كان الفعل السّالم عن المفسدة وسيلة للمفسدة.[3]

وقد تعدّدت تقسيمات العلماء لسدّ الذرائع؛ والتّقسيم المشهور هو ما أصَّله القرافي ونقله عنه كثيرون [4]؛ وهو أنّ الذّرائع تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: ذرائع أجمعت الأمّة على سدِّها؛ نظرًا لما تفضي إليه من المفاسد المحقَّقة، ومن ذلك: سبّ ما يُعبَد من دون الله تعالى عند من يُعلَم من حالهم أنّهم يسبّون الله عند سبِّ معبوداتهم. وهذا النّوع من الذّرائع هو ما أدّى إلى الحرام قطعًا.

القسم الثّاني: ذرائع أجمعت الأمّة على عدم منعها ولا سدِّها؛ كالمنع من زراعة العنب خشية أن يتّخذه بعض النّاس خمرا. وهذا النّوع من الذّرائع لا يؤدّي إلى الحرام قطعًا، أو أن تأديته إلى الحرام نادرة.

القسم الثّالث: ذرائع اختلف العلماء في سَدِّها من عدمه؛ مثل: بيوع الآجال الّتي تفضي في الغالب إلى الرّبا المحرَّم. وهذا النّوع من الذّرائع يؤدّي غالبًا إلى الحرام، وهو محلّ النزاع، والمقصود بالبحث.

والمعنى الإجمالي للقاعدة: أن كلَّ فعل كان مباحًا من حيث الأصل إلّا أنّه يُفضِي إلى ارتكاب محرَّمٍ فهذا الفعل محظور شرعًا؛ سدًّا لذريعة ارتكاب المحرَّم. وما تقرّره القاعدة من اعتبار سدِّ الذّرائع مبدأ شرعيًّا مؤثّرًا في استنباط الأحكام هو مذهب المالكيّة تأصيلا وتفريعًا[5].

[1] ابن منظور لسان الع207 مادة (سدد)

[2] ابن منظور لسان العرب 8 /96 مادة (ذرع).

[3] أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ) ، الفروق ، عالم الكتب جـ 2 صـ 32 .

[4] القرافي، نفس المرجع جـ 2 صـ 32 .

والخلاصة: أنّ الأخذ بمبدأ سدّ الذّرائع منصوص عليه، ومعمول به بقوّة في المذهب المالكيّ، ثم في المذهب الحنبليّ، وهو معمول به كذلك في بعض فروع المذهبين الحنفي، والشّافعي وإن لم يكن منصوصًا عليه عندهم باعتباره دليلا مستقلا من أدلّة التّشريع.

وجه ارتباط المسألة الفقهيّة بسبب الخلاف:

ذهب المالكيّة إلى أنّ من استقاء متعمّدًا عابثًا لغير مرض ولا عذر لزمه القضاء والكفّارة.[1] قَالُوا وَإِذَا كَانَ الْقَيْءُ يُفَطِّرُ الصَّائِمَ فَعَلَى مَنْ تَعَمَّدَهُ قِيَاسًا عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الْأَكْلَ أَوِ الشُّرْبَ أَوِ الْجِمَاعَ لِأَنَّهُ بِهَذِهِ أَوْ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا يَكُونُ مُفْطِرًا وَمَنْ تَعَمَّدَ الْإِفْطَارَ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْكَفَّارَةُ.

فكان قياس المستقيء عندهم على الآكل عمدا فلزم أن يوجبوا عليه الكفّارة سدا لذريعة انتهاك حرمة هذا الفرض.

المطلب الخامس: قاعدة هل العبرة بعموم اللّفظ أم بخصوص السّبب. حكم صيام المسافر وأيهما أفضل له الفطر أم الصّيام

قال الامام ابن بشير رحمه الله: «..... وما روي عنه ﷺ أنّه قال: "الصّوم في السّفر كالفطر في الحضر" لم يثبت، ولو ثبت لحُمل على من يشقّ عليه الصّوم حتّى يؤدّيه إلى مضرّة كبيرة. وما ثبت عنه ﷺ أنّه قال لَيسَ مِنَ البِرّ الصَّومُ في السفَر" خارج على سبب، وهو أنّه رأى رجلًا قد جهده الصّوم فقال هذا القول. فهو عموم خرج على سبب. وبين الأصوليّين خلاف هل يقصر على سببه، أو يتعدّى؟ فإن قصرناه على سببه كان حجّة للمشهور، وإن عدّيناه إلى غير هذا الموضع.....» [2]

وقال رحمه الله: «أيهما أفضل للمسافر الإفطار أم الصيام؟)

[5] أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي ، الطبعة الثانية 1995مصـ 569

[1] ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، جـ 3 صـ 1118

[2] ابن بشير التنوخي المهدوي (ت) ، التّنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات ، جـ 2 صـ 726

وإذا تقرّر جواز الصوم في السفر على الجملة فهل هو أفضل، أو الفطر، أو يتساويان؟ في المذهب ثلاثة أقوال: أحدها: أن الصوم أفضل، وهو المشهور. والثاني: عكسه. والثالث: أنهما سيان.

وسبب الخلاف الآثار والاعتبار: أما الآثار فإنه ﷺ صام في رمضان»[1]

شرح القاعدة:

هذه القاعدة من القواعد المهمّة في باب العموم والخصوص. وموضوعها اللّفظ العام إذا ورد في خطاب من الشارع على سبب خاص ؛ فهل يصلح خصوص السّبب أن يكون قرينة مخصِّصة للعموم أم لا ؟

اتّفق العلماء على دخول صورة السّبب في الحكم العامّ الوارد على سبب خاصّ؛ وما عداها من الصّور الدّاخلة تحت عموم اللّفظ لا تخلو:

إمّا أن يكون عموم اللّفظ لها جزءًا من الجواب لا يتمّ الجواب إلّا به. أو يكون اللّفظ الّذي تناولها لغة زائدًا عن الجواب يمكن فهم الجواب بدونه.

ومثال القسمين: أنّ الرسول ﷺ (سُئل أنتوضأ بماء البحر؟ فقال: " هو الطّهور ماؤه الحلّ ميتته " [2]

فالشّقّ الثّاني من الحديث " الحلّ ميتته " هو لفظ زائد عن الجواب، ويمكن فهم الجواب بدونه؛ فكأنه حكم مبتدأ، فيكون عامًّا – بلا خلاف – لكلّ ميتات البحر إلّا ما قام الدّليل على خصوصه، وهذا خارج عن محل النّزاع.

والشقّ الأوّل من الحديث " الطّهور ماؤه " واقع في جواب السّؤال، ولا يتمّ الجواب بدونه. وهذا موضوع النّزاع بين العلماء، وموضوع القاعدة. [3]

وتقرِّر القاعدة: أنّ اللّفظ العامّ إذا ورد في الخطاب الشّرعيّ على سبب خاصّ؛ كسؤال سائل، أو وقوع حادثة، أو غير ذلك، ولم يقترن به ما يدلّ على التّعميم أو التّخصيص فإنّه يحمل على

[1] ابن بشير التنوخي المهدوي ، المرجع نفسه، جـ 2 صـ 727

[2] رواه أحمد 12/ 171 (7233) وفي مواضع أخرى ؛ وأبو داود 1/ 188 (84)؛ والترمذي 1/ 100-102 (69) ؛ والنسائي 1/ 50 (59) ؛ وابن ماجه 1/ 136 (386) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ؛ وقال الترمذي : حديث حسن صحيح.

[3] عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله صـ 358.

العموم؛ وهذا مذهب عامّة العلماء؛ منهم على سبيل المثال: الغزالي والرّازي وابن السّبكي وابن حجر وابن تيميّة والصّنعاني وغيرهم. [1]

وذهب بعض العلماء إلى أنّ العبرة بخصوص السّبب، وممّن ذهب إلى ذلك: المزني وأبو ثور؛ فخصوص السّبب عند هذا الفريق مخصِّص لعموم اللّفظ.

وذهب بعض العلماء – كما نقله عبد العزيز البخاري – إلى التّفرقة بين اللّفظ العامّ إذا ورد في معرض الجواب عن سؤال سائل؛ وبين ما إذا ورد في وقوع حادثة. ففي الصّورة الأولى العبرة بخصوص السّبب، وفي الصّورة الثّانية العبرة بعموم اللّفظ.

وجه ارتباط المسألة الفقهيّة بسبب الخلاف:

أكثر المالكيّة على أنّ العبرة بعموم اللّفظ لا بخصوص السّبب، كما حكى ذلك القرافي في كتابه، قال رحمه الله:" وليس من مخصّصات العموم سببه، بل يحمل عندنا على عمومه إذا كان مستقلاً لعدم المنافاة خلافاً للشّافعي والمزني، وإن كان السّبب يندرج في العموم أولى من غيره، وعلى ذلك أكثر أصحابنا، وعن مالك فيه روايتان".[2]

والصّوم في السّفر المبيح للفطر لمن يقوى عليه، أفضل عند مالك –رحمه الله تعالى – في المشهور عنه، وذلك لفعله ﷺ ، وقال ابن الماجشون الفطر أفضل لقوله سبحانه وتعالى: (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وروى أشهب –رحمه الله تعالى –استواءهما، وقال ابن حبيب –رحمه الله تعالى –الصّوم أفضل إلا في الجهاد".[3]

المطلب السّادس: قاعدة فيما وجب وجوبا موسعا هل يتعلّق الإثم بفواته إذا أمكن الإتيان به قبل تعيين فعله؟ (حكم تأخير القضاء)

قال الإمام ابن بشير رحمه الله: «وإن صحَّ عند تعين القضاء فلم يقضه وهو في شعبان فعليه الفدية بلا خلاف عندنا، وإن زال عذره في أثناء السّنة ومرض أو سافر عند تعين القضاء فلم

[1] الرازي، المحصول جـ 4 صـ 77.

[2] القرافي، شرح تنقيح الفصول، صـ 216.

[3] محمد بن دي اليعقوبي الأعمامي، عون المتين على نظم رسالة القرويين، صـ 351.

يقضه ففي وجوب الفدية عليه قولان للمتأخرين. وهما على الخلاف فيما وجب وجوباً مُوسعاً هل يتعلق الإثم بفواته إذا أمكن الإتيان به قبل تعيين فعله للأصوليين في ذلك قولان.»[1]

ذكر الإمام رحمه الله مسألة قضاء الصيام إذا تعين على صاحبه أداؤه فلم يقضه أن عليه الفدية، لكن إذا تعيّن القضاء على صاحبه وطرأ عليه عذر من مرض أوسفر فلم يقض صيامه خلاف بين العلماء في وجوب الفدية عليه ويرجع سبب الخلاف إلى اختلاف في قاعدة أصولية هل الواجب الموسع يجب يتعلق الإثم بفواته إذا أمكن الإتيان به قبل تعيين فعله.

شرح القاعدة:

الواجب في اللّغة: اللّازم والثّابت والسّاقط. يقال: وجب البيع والحق يجب وجوبا لزم وثبت، ووجبت الشّمس وجوبا غربت, ووجب الحائط ونحوه وجبة سقط. [2]

واصطلاحا: هو أحد أقسام الحكم الشّرعي التّكليفي الخمسة: الواجب المندوب المباح المكروه الحرام ومما يعرف به أنه: ما يذمّ شرعا تاركه من غير عذر.[3]

الواجب الموسّع:

وهو الذي يتّسع وقته لأدائه وأداء غيره من جنسه، مثاله: وقت الظّهر من الزّوال إلى العصر، يستطيع المكلّف أن يصلّي فيه ألف مرة، فهذا النّوع من الواجبات يتعلّق به عدد من الأحكام، وبعضها متعلق بغير المجتهد، فمن ذلك المسائل الآتية:

- **المسألة الأولى:** يجوز للمكلّف تأخير الواجب الموسّع عن أوّل وقته بشرط أن يعزم المكلّف على فعله أثناء وقته.
- **المسألة الثّانية:** إذا لم يبق إلّا ما يتّسع لفعله فقط وجب عليه فعله فيه، مثال ذلك: إذا وجب عليه قضاء ثلاثة أيّام من رمضان، فقضاء الصّيام واجب موسّع يبتدئ وقته من ثاني أيّام شوّال إلى آخر شعبان القادم، فإذا أخره عن ثاني أيّام شوّال جاز له ذلك بشرط أن ينوي فعله قبل

[1] ابن بشير التنوخي المهدوي (ت) ، المرجع نفسه ، ج 2 صـ 742 .

[2] المصباح المنير 2 / 648 .

[3] المحصول للرازي 1 / 95 .

رمضان القادم، فإذا لم يبق من شعبان إلّا ثلاثة أيّام تعيّن عليه الصّوم، وأصبح في حقّه واجباً مضيّقاً.

- **المسألة الثّالثة:** إذا ظنّ المكلّف أنّه لا يبقى إلى آخر الوقت وجب عليه أن يفعل الواجب الموسّع قبل ذلك. مثاله: شخص سيُقتل قصاصاً في منتصف وقت الظّهر، فحينئذ يجب عليه أداء الظّهر قبل وقت القصاص ويحرم عليه التّأخير، بحيث لو أخّر الظّهر عن ذلك ثم عفي عنه فصلّى بعد منتصف وقت الظّهر فإنّه يُعدّ عاصياً تجب عليه التّوبة من فعله هذا.
- **المسألة الرّابعة:** إذا مات الإنسان في أثناء الواجب الموسّع بحيث لا يعدّ آثماً بتأخير هذا الواجب، فإنّه يسقط من ذمّته ولا يطالب به، ولا يعدّ عاصياً بذلك.

وجه ارتباط المسألة الفقهيّة بسبب الخلاف:

بعد عرضنا لمسألة الواجب الموسّع تبيّن أنّ أكثر جماهير الفقهاء كلّهم متّفقون على أنّ الوجوب يتعلّق بدخول الوقت وجوبا موسّعا ممتدّا من أوّل الوقت إلى آخره، ومعنى التّوسعة فيه أن المكلّف مخيّر في أن يوقع الفعل في أيّ جزء من الوقت شاء إلى ألّا يبقى منه إلّا ما لا يفضل عن فعل الواجب، أو يخاف المكلّف طروَّ عارض يمنعه من فعل الواجب في آخر وقته، فيكون الواجب حينئذ مضيّقا، وتجب المبادرة إلى فعله قبل أن يفوت. [1]

والّذي اتّفق عليه جمهور الفقهاء أنّه لا يشترط لجواز تأخيره العزم على الإتيان به في باقي الوقت.

وممّا يتفرّع على هذه القاعدة مسألة تأخير قضاء الصّيام لعذر، فالذي عليه علماء المالكيّة أنّ الذي أخّر القضاء وطرأ عليه عذر من مرض أو سفر أنّه لا فدية عليه، قال مالك رحمه الله: ومن أخّر قضاء رمضان من عام إلى عام لزمه القضاء والإطعام، إلّا أن يكون معذورًا في تأخيره، فلا يلزمه إطعام، والعذر المرض، والسّفر المتّصلان. وإن كان معذورًا في بعضه لزمه من الإطعام بعدد الأيام الّتي أخّرها مع زوال العذر، دون ما سواها. والإطعام في ذلك كلّه إطعام مسكين لكلّ يوم مدًّا من

[1] انظر : صفي الدين الأرموي الهندي ، نهاية الوصول في دراية الأصول جـ 2 صـ 563 ، 564.

حنطة، بالمدّ الأصغر، مُدّ النبي ﷺ. ويطعم ذلك مع قضائه، فإن قدّمه قبل القضاء أو أخّره أجزأه، والاختيار ما ذكرناه.[1]

المطلب السّابع: قاعدة توجّه النّفي إلى الصحّة أو الكمال. (لا صيام لمن لم يبيّت النّيّة)

قال الإمام ابن بشير رحمه الله: «ولا خلاف عندنا في وجوب النّيّة للصّائم وعدم الإجزاء مع غير قصدها إلّا ما ذكره ابن الماجشون وأحمد بن المعذّل في الصّوم المتعيّن. وهذا لأنّ الصّوم عبادة محضة، وهو يقع عبادة وعادة. والنّيّة للتّمييز بين العبادات والعادات. ثم لا خلاف أنّه لا تجزي عندنا إلّا أن تتقدّم النّيّة على سائر أجزائه، فإن طلع الفجر ولم ينوِ لم يجزه في سائر أنواع الصّيام..... وهذا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا صيام لمن لم يبيَّت الصّيام من اللّيل" على أنّه قد اختُلف في مقتضى هذا النّفي..»

ذكر الإمام ابن بشير رحمه الله مسألة وجوب عقد النّيّة للصّائم وأنّه لا يصحّ صوم من لم يبيّت نيّته لحديث النّبيّ ﷺ :"لا صيام لمن لم يبيّت النّيّة". فمن عقدها بعد طلوع الفجر فإنّ صيامه لا يصحّ ولم يجزه لعموم نهي النّبي ﷺ المذكور في الحديث السّابق، وسبب الخلاف هو مقتضى النّفي المذكور في حديث النّبي ﷺ : "لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"[2]. فهل هذا النّفي يقتضي نفي صحّة صيام من لم يبيّت النّيّة من اللّيل أو يقتضي نفي كماله.

شرح القاعدة:

النّفي الدّاخل على المسمّيات الشّرعيّة له ثلاث مراتب:

يكون للوجود، إن لم تمكن هذه المرتبة فإنّه للصّحّة، ثم بعد ذلك للكمال، إن وجد الصّارف.

فالمرتبة الأولى للوجود إذا لم تمكن هذه المرتبة فالنّفي للصّحّة هذا هو الأصل إلّا إذا وجد دليل يصرف هذا النّفي إلى الكمال وأنّه ليس نفيًا للصّحّة، ولهذا قال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: (من قال إنّ النّفي للكمال، فإن أراد الكمال الواجب الّذي يُذمّ صاحبه فقد صدق، وإن أراد الكمال

[1] عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلّاب المالكي (ت 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس – رحمه الله، –تحقيق سيد كسروي حسن ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1428 هـ – 2007 م

[2] أخرجه أبو داود في الصيام، باب: النية في الصيام: 2/ 823، والنسائي في الصيام، باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة: 4/ 166، وابن ماجه في الصيام، باب: ما جاء في فرض الصوم من الليل (1/ 542)، والترمذي في الصوم، باب: لا صيام لمن لم يعزم من الليل: 3/ 108، وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين (نصب الراية: 2/ 423).

المستحبّ فلم يقع في كلام الله ولا كلام رسوله ﷺ ذلك ولا يجوز أن يقع). فإذا قلت: لا خالق إلا الله فالنّفي هنا للوجود، يعني ليس هناك خالق موجود غير الله عزّ وجلّ وإذا قلت: لا صلاة إلّا بوضوء، الصّلاة الآن موجودة فنقول: النّفي هنا للصّحّة هذا الأصل إلّا إذا وجد صارف ولم يوجد صارف.

وقوله ﷺ: «لا نكاح إلّا بولي»[1] النّفي هنا للصّحّة، وأن النّكاح لا يصحّ إلّا بوليّ إلّا إذا وجد صارف ولم يوجد الصّارفُ.

وقوله ﷺ في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح مسلم: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»[2] فالنّفي هنا ليس للصّحّة، وإنما هو للكمال لوجود الصّارف، وهو أنّ هذه الصّلاة اكتملت شروطها وواجباتها، وأركانها، لكن لما وجد شيء يشوّش على الإنسان فالنّفي هنا للكمال، فالكمال أن يمتنع الإنسان عن كل ما يشوش عليه صلاته، أمّا إذا كان هذا التشويش يؤدّي إلى الإخلال بشرط، أو ركن كالطّمأنينة فالنّفي يبقى على أصله وهو أنه نفي للصّحّة. كذلك قوله ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصّف»[3] نقول: النّفي هنا للصّحة؛ لأنّ الصّلاة وجدت فلا يمكن أن يكون للوجود، فمن صلّى خلف الصّفّ فصلاته غير صحيحة لقوله ﷺ: «لا صلاة لمنفرد خلف الصّفّ» إلّا إذا وجد صارف وذلك فيما إذا كان الصّفّ مكتملًا، فإنّ النّفي لا يكون للصّحّة.[4]

وجه ارتباط المسألة الفقهيّة بسبب الخلاف:

ظاهر قولي أكثر المالكيّة أنّ تبييت نيّة الصّوم شرط في صحّة الصّوم، تبييت النّية شرط في صوم الفرض عند المالكية والشّافعية والحنابلة[5] بناء على ما ذهبوا إليه أنّ النّفي يتوجه أولا إلى نفي

[1] أخرجه أبو داود رقم (2085) والترمذي رقم (1101) وابن ماجه رقم (1881)، وصححه علي بن المديني وابن معين وابن حبان والحاكم وابن حزم والبيهقي وابن عدي وابن الجوزي.

[2] أخرجه مسلم (560)، وأبو داود (89)، وأحمد (24166) واللفظ لهم جميعا.

[3] رواه أحمد (4/ 228) وأبو داود رقم (682) والترمذي رقم (231) وابن حبان (3/ 313) وفي الباب عن علي بن شيبان أخرجه أحمد (4/ 23) وابن ماجه (1003) وحسن هذا الحديث الإمام أحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

[4] د خالد بن علي المشيقح، العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين، مكتبة الإمام الذهبي – الكويت الطبعة الثالثة، 1436 هـ – 2015، صـ 274-275.

[5] محمد بن حمود الوائلي، بغية المقتصد شرح «بداية المجتهد لابن رشد الحفيد (ت 595 هـ)»، دار ابن حزم، بيروت – لبنان الطبعة الأولى، 1440 هـ – 2019 م، جـ 7 صـ 3368

الصّحّة، وذهب أئمة المذهب أنّه يشترط في صحة الصّيام أيضا أن تكون النّيّة مبيّتة من اللّيل. لقوله ﷺ: "لا صيام لمن لم يبيّت الصّيام من اللّيل"[1]. رواه أصحاب السّنن الأربعة. قاله الحطاب. ومعنى تبييت النّيّة أن توقع النّية في جزء من اللّيل. قاله غير واحد. أو مع الفجر؛ يعني أنّه لا بدّ في صحّة الصّوم من أن تكون النيّة مبيّتة أي حاصلة في اللّيل.[2]

[1] سبق تخريجه.

[2] محمد بن محمد سالم المجلسي الشنقيطي (1206 – 1302 هـ)، لوامع الدرر في هتك أستار المختصر، تحقيق ونشر دار الرضوان نواكشوط– موريتانيا، لصاحبها أحمد سالك بن محمد الأمين بن أبوه، الطبعة الأولى، 1436 هـ – 2015 م، جـ 4 صـ 85.

المبحث الثّاني: الأسباب العائدة إلى القواعد الفقهيّة.

المبحث الثّاني: الأسباب العائدة إلى القواعد الفقهيّة

كما درجنا عليه في المبحث السّابق نتناول في ثنايا هذا المبحث الأسباب العائدة إلى القواعد الفقهية، وقد اخترنا أيضا على سبيل التمثيل لا التفصيل سبعة منها:

المطلب الأوّل: قاعدة استصحاب حالين. (حكم الشّكّ في طلوع الفجر)

قال الإمام ابن بشير رحمه الله: «وأمّا إن شكّ فهاهنا قولان: كراهيّة الأكل، وتحريمه. ورأى ابن حبيب أنّ القياس الإباحة. وسبب الخلاف استصحاب حالين: أحدهما: إباحة الأكل، والثّاني: وجوب الصّوم؛ فمن نظر إلى استصحاب زمن اللّيل أجاز الأكل أو كرهه مراعاة للخلاف، ومن نظر إلى وجوب استصحاب الصّوم منع إلّا أن يتيقّن بالجواز. فإن أكل ثمّ علم أنّ الفجر لم يطلع فلا شكّ في نفي القضاء، وإن علم بطلوعه فلا شكّ في إثباته، وإن أشكل عليه جرى وجوب القضاء واستحبابه على الخلاف المتقدم.»[1]

شرح القاعدة:

الاستصحاب لغة: مأخوذ من الصّحبة، والسّين والتّاء للطّلب، فهو استفعال من الصّحبة، أي: طلب الصّحبة.

واصطلاحا: عرّفه الإمام شهاب الدّين القرافي رحمه الله، حيث قال:" الاستصحاب: ومعناه أن اعتقاد كون الشّيء في الماضي أو الحاضر يوجب ظنّ ثبوته في الحال أو الاستقبال"[2]

وعرّفه الزّنجاني: "الاستدلَال بعدمِ الدّليلِ عَلَى نَفيِ الحكْمِ، أَو بَقاء مَا هو ثابِتٌ بِالدّلِيلِ"[3]

وعرّفه ابن القيّم رحمه الله:" استدامة إثبات ما كان ثابتا أو نفي ما كان منفيّا، وهو ثلاثة أقسام: استصحاب البراءة الأصليّة، واستصحاب الوصف المثبت للحكم الشّرعيّ حتى يثبت خلافه، واستصحاب حكم الإجماع في محلّ النّزاع".

[1] ابن بشير التنوخي المهدوي (ت)، التّنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات ، ج 2 صـ 703 .

[2] القرافي، الذخيرة، ج 1 صـ 151.

[3] الزنجاني، تخريج الفروع على الأصول.

المعنى الإجمالي للقاعدة: أنّ الاستصحاب دليل وحجة شرعيّة تثبت به الأحكام وتبنى عليه ، وهو طريق شرعي معتبر للتوصّل إلى الحكم الشّرعي سواء أكان ذلك في جانب النّفي والعدم أم في جانب الإثبات والوجود.

مثال ما كان في جانب نفي الحكم: أن يقال فيما اختلف في كونه نصابا: لم تكن الزّكاة واجبة عليه، والأصل بقاء عدم الوجوب، ومثال ما كان في الإثبات: قول الشّافعية في أنّ الخارج النّجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء: إن الشّخص كان متطهرا قبل خروج الخارج منه، والأصل بقاء الطّهارة الثّابتة أوّلا، ما لم يوجد معارض ولا معارض فهو متطهّر؛ استصحابا لما قبل الخروج من نقائه.

ومقتضى قاعدتنا هو ما عليه الجمهور من المالكيّة، وأكثر الشّافعية والحنابلة، وطائفة من الحنفية، واختاره الغزالي والفخر الرّازي والآمدي وأتباعهما وهو قول الظّاهرية[1].

والاستصحاب آخر مدار الفتوى، فإن المفتي إذا سئل عن حادثة يطلب حكمها في الكتاب ثم في السنة ثم في الإجماع ثم في القياس، فإن لم يجده فيأخذ حكمها من استصحاب الحال في النفي والإثبات، فإن كان التردد في زوال الحكم فالأصل بقاؤه، وإن كان في ثبوته فالأصل عدم ثبوته. وهو حجة يفزع إليها المجتهد إذا لم يجد في الحادثة حجة خاصة.[2]

وجه ارتباط المسألة الفقهية بسبب الخلاف:

اختلف الفقهاء في حكم من شكّ في طلوع الفجر بين تحريم الأكل وكراهته وسبب اختلافهم يعود إلى استصحاب حالين الأوّل بقاء زمن اللّيل والثّاني بقاء النّهار، والذي عليه أكثر المالكيّة أنّ القضاء وارد فيمن شكّ وجوبا وقيل استحبابا مع نفي الكفّارة عنه.[3]

[1] معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية جـ 30 صـ 126

[2] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه جـ 6 صـ 17

[3] انظر أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، جـ 1 صـ 444.

المطلب الثّاني: قاعدة ما الّذي تلزم به الشّهادة؟ الرّؤية إذا ثبتت هل تلزم رؤية الهلال في بلد سائر البلاد؟

قال الإمام ابن بشير رحمه الله: «وإذا ثبتت رؤية الهلال في بلد، فهل يلزم سائر البلاد إذا بلغهم؟ أمّا إن كان ذلك برؤية مشهورة فلا خلاف عندنا أنّه يلزم سائر البلاد. أمّا إن كان بشهادة وحكم؛ فإن ثبت عند الخليفة الّذي يلزم سائر النّاس طاعته، أو عند قاضيه، أو حاكمه، لزم الكلّ بلا خلاف عندنا. وإن ثبت عند من لا يلزم الكلّ طاعته ففيه قولان: المشهور اللّزوم؛ إذ هذا حكم ثابت بالشّهود فيلزم تعميمه قياسًا على سائر الأحكام».[1]

ذكر الامام ابن بشير رحمه الله مسألة ثبوت رؤية الهلال في بلد أنّه لا خلاف بأنّه يلزم سائر البلاد اعتبار هذه الشّهادة إذا كانت من عدل ضابط توفرت فيه شروط الشّاهد ، ثم ذكر رحمه الله تفصيلا مهمّا وهي أنّه إذا ثبتت الرّؤية بشهادة وحكم فهي على ضربين ؛ الأوّل إن كانت من الخليفة الذي يلزم سائر النّاس طاعته أو عند قاضيه أو حاكمه الّذي وكّله بذلك فإنّ الشّهادة تثبت ويلزم جميع النّاس اعتبارها، وأمّا الضّرب الثّاني فهي أنّه إذا ثبتت عند خليفة لا يلزم سائر النّاس طاعته كما حال البلدان في زماننا، بيّن رحمه الله أنّ الأمر فيه قولان والمشهور لزوم اعتبار هذه الشّهادة والثّاني شاذّ غير مشهور.

شرح القاعدة:

المراد بالشّهادة لغة: الاطّلاع على الشّيء ومعاينته.[2]

والمقصود بها في اصطلاح الفقهاء: إخبار صدق لإثبات حقّ في مجلس الحكم بلفظ الشهادة،[3] والشهادة باعتبار الوقت لها حالان: حال التحمل وحال الأداء، أمَّا التحمّل فهو أن يدعى الشّخص

[1] ابن بشير التنوخي المهدوي (ت)، التّنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات، جـ 2 صـ 711.

[2] الفيومي، المصباح المنير صـ 324.

[3] ابن الهمام فتح القدير جـ 7 صـ 364.

ليعاين الشّيء ويستحفظ الشّهادة[1] ، أو هو الإحاطة بما سيطلب من الشّخص الشّهادة به فيه، وأمّا الأداء فهو: إعلام الشّاهد الحاكمَ بشهادته بما يحصل به العلم بما شهد به[2].

وحكم الشّهادة: وجوب القضاء على القاضي بموجبها بعد توافر شروطها. وأمّا حكم تحمّل الشّهادة وأدائها ، فهو فرض كفائي إذا دعي الشّهود إليه ، إذ لو تركه الجميع ، لضاع الحقّ ، ويصبح أداء الشهادة بعد التحمل فرض عين ، فيلزم الشهود بأداء الشهادة ، ولا يجوز لهم كتمانها إذا طالبهم المدعي بها ، لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾ [البقرة: 282] وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ﴾ [البقرة: 283] وقوله عز وجل: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾ [الطلاق: 2]، ويجب أداء الشّهادة بلا طلب في حقوق الله تعالى، كطلاق امرأة بائناً، ورضاع، ووقف، وهلال رمضان، وخلع، وإيلاء، وظهار.[3]

وجه ارتباط المسألة الفقهيّة بسبب الخلاف:

الّذي يظهر من كلام الإمام رحمه الله أنّ الخلاف لفظيّ، والذي عليه الاتّفاق أنّ الرّؤية إذا ثبتت بحكم وشاهد لزم سائر النّاس اعتبارها سواء كانت من الخليفة الذي يلزم سائر النّاس طاعته أو غيره ممّن لا يلزم سائر النّاس طاعته هذا حكم ثابت بالشّهود فيلزم تعميمه قياسًا على سائر الأحكام.

وقد ذكر فقهاء المالكيّة أنه إذا رؤي الهلال في بلد من البلدان رؤية ظاهرة أو ثبت عند أهله بشهادة قاطعة، ثم نقل ذلك عنهم إلى غيرهم بشهادة شاهدين، لزمهم الصّوم ولم يجز لهم الفطر. ونقل صاحب التّفريع عن عبد الملك ابن الماجشون مثل ذلك في الرؤية الظّاهرة، وفي الشّهادة لا يلزم ذلك إلّا أهل البلد الذي ثبت عندهم الشّهادة إلّا أن تكون الشّهادة ثبتت عند الإمام فيلزم النّاس كلهم الصّيام.[4]

[1] ابن فرحون تبصرة الحكام جـ 1 صـ 245.

[2] محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة صـ 460

[3] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته جـ 8 صـ 6029

[4] ابن الجلاب، التفريع، جـ 1 صـ 171

المطلب الثّالث: قاعدة ما يشتهر به العلم عند عامّة النّاس. (حكم الالتفات إلى كلام المنجّمين). (نفي التّعويل على الحساب)

قال الإمام ابن بشير رحمه الله: «وأمّا العدد فهو إكمال الشّهر ثلاثين يومًا، وذلك يرجع إليه عند تعذّر الرّؤية. وإن اتّفقت شهور كثيرة في عدم الرّؤية والسّماء مصحيَّة أو متغيّمة استمرّ النّاس على إكمال العدد ثلاثين. ولا يلتفت عند تعذّر الرّؤية في ذلك إلى أحكام المنجّمين بالمفارقة وشهادتهم بإمكان الرّؤية وتعدّدها، فإنّ أحكام المنجّمين مذمومة على تبيين الشّرع. وإلى نفي التّعويل على أقوالهم أشار ﷺ بقوله: "نحن أمّة أمّيّة لا نحسب ولا نكتب الشّهر هكذا وهكذا". وأشار بيده منشورة الأصابع ثم قال هكذا وهكذا وهكذا وقبض في الآخرة أصبعاً من الأصابع، ليعلم أنّ التّعويل على ما يشترك الكلّ في معرفته لا ما ينفرد به بعض الناس .»[1]

شرح القاعدة:

بنى الشّارع الحكيم أحكام الشّريعة كمواقيت الصّلاة والصّيام على علامات ظاهرة يراها ويفهمها عامّة النّاس، وليس على علوم باطنة أو معقّدة يحتاج النّاس فيها إلى "كهنة ومنجمين" أو متخصّصين حصرًا. فالّذي يشتهر به العلم عند عامّة النّاس المقصود به ما كان العلم به ضروريا عند عامّة النّاس لا ينبغي أن يتفرّد بنقله واحد أو قلّة، وهو الّذي يسمّيه الشّافعي رحمه الله علم العامّة أو علم الكافّة.

يقول رحمه الله: "قلت: علم العامّة على ما وصفت لا تلقى أحدا من المسلمين إلّا وجدت علمه عنده ولا يرد منها أحد شيئا على أحد فيه كما وصفت في جمل الفرائض وعدد الصّلوات وما أشبهها"[2].

فالعلم المشهور الظّاهر هو رؤية الهلال بالعين أو إكمال العدّة ثلاثين يوماً، كما قال النّبيّ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[3]. هذا علم يشترك فيه البدوي في صحرائه، والعامي في سوقه، والعالم في محرابه. ولو التفتت الشّريعة الغرّاء إلى كلام المنجّمين وأهل الحساب الفلكي الدّقيق، لخرجت العبادة عن حدّ "العلم المشهور عند العوامّ" إلى "العلم الخفيّ المستور" عند آحاد النّاس.

[1] ابن بشير نفس المرجع السابق، جـ 2 صـ 711.

[2] الشافعي، الأم، جـ 7 صـ 292.

[3] أخرجه البخاري (1909)، ومسلم(1081) .

وحينها سيقع العوامّ في حيرة وتشكيك، فالعامّي يرى الهلال بعينه في السّماء، والمنجّم يرى غير ذلك من حسابات معقّدة غير معروفة عند العامّة. قال ﷺ:" إنَّا أُمَّةٌ أُمِّيَّةٌ، لا نَكتُبُ ولا نَحسُبُ، الشَّهرُ هَكَذا وهَكَذا. يَعني مَرَّةً تِسعةً وعِشرينَ، ومَرَّةً ثَلاثينَ."[1]

وجه ارتباط المسألة الفقهيّة بسبب الخلاف:

ذكر الإمام رحمه الله مسألة حساب الشّهر وأنّه لا يلتفت عند تعذّر الرّؤية إلى أحكام المنجّمين، ونفى التّعويل على الحساب وهذا راجع إلى أصل في ديننا وهو التّعويل على ما يشتهر به العلم عند عامّة النّاس لا على فئة مخصوصة منهم كالمنجّمين ومن شابههم، كما أخبر النّبيّ ﷺ بذلك "نحن أمّة أمية لا نحسب ولا نكتب" الحديث، فإذا كان يوم الشّكّ تحرّى النّاس رؤية الهلال فإن رأوه فالتعويل على ما تقتضيه الرؤية، وإن تعذّرت رؤيته فالعمل بما أرشد إليه النبي ﷺ وهو إكمال العدة ثلاثين يوما وهذا الذي يجري عند عامّة النّاس.

والمتقرّر عند المالكيّة أنّه لا يلتفت إلى كلام المنجّمين قال ابن بشير وركن بعض البغداديّين إليه في الغيم، وهو باطل ومثله قول ابن الحاجب. ولا يلتفت إلى حساب المنجّمين.[2]

المطلب الرّابع: قاعدة ترك المستحبّ لفعل أهل البدع له. (حكم صوم يوم الشّكّ)

قال الإمام ابن بشير رحمه الله: «ويصوم يوم الشك مَن نَذره، أو من استدام الصّوم. وهل يصومه للتّطوّع أم لا؟ قولان: الكراهيّة محاذرة من موافقة أهل البدع في صومهم، والجواز لأنّه محلّ الصّوم على الجملة. وإنّما يصومه أهل البدع لاعتقادهم أنه من رمضان. ونصوص المذهب على النّهي عن صومه على التحرّي.»[3]

شرح القاعدة:

الأصل في العبادات المستحبّة (النّوافل) أن يُتقرب بها إلى الله، لكن الشّريعة الإسلاميّة مبنيّة على رعاية المصالح ودرء المفاسد. ومن هنا قرر الفقهاء أنّ الشّيء إذا كان في أصله مستحباً أو مباحاً، ولكنه تحول إلى "شعار" لطائفة تبتدع في الدّين ، أو صار يؤدّي بجهّال العوامّ إلى اعتقاد

[1] رواه البخاري (1913) ومسلم (1080) باختلاف يسير.

[2] ابن ناجي التنوخي، شرحه على متن الرسالة جـ1 صـ 273.

[3] ابن بشير التنوخي المهدوي (ت)، التّنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات ، جـ 2 صـ 713 .

الوجوب أو تغيير الشّريعة ، فإنّ تركه قد يصبح مشروعاً بل وواجباً في بعض الأحيان. قال أبو عمر ابن عبدالبرّ :"وقد كان التختّم في اليمين مباحاً حسناً لأنّه قد تختّم به جماعة من السّلف في اليمين كما تختّم منهم جماعة في الشّمال وقد روي عن النّبي ﷺ الوجهان جميعا فلما غلبت الرّوافض على التختم في اليمين ولم يخلطوا به غيره كرهه العلماء منابذة لهم وكراهية للتّشبه بهم لا أنه حرام ولا أنه مكروه وبالله التوفيق"[1]. وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة – رحمه الله – عند بيان التّشبّه بالرّوافض: "ومن هنا ذهب من ذهب من الفقهاء إلى ترك بعض المستحبات إذا صارت شعارا لهم، فإنّه وإن لم يكن التّرك واجبا لذلك لكن في إظهار ذلك مشابهة لهم"[2].

ومعلوم أنّ النّبي ﷺ نهى عن تقدّم رمضان بصيام يوم أو يومين، قال ﷺ : "لا تَقَدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومينِ إلَّا أن يُوافقَ ذلك صومًا كان يَصومُه أحدُكم".[3]

فصيام يوم الشّكّ احتياطا لرمضان أي خوفاً من أن يكون رمضان قد دخل ولم يعلم النّاس أُمر بتركه حتماً، وذلك لعلل كثيرة:

1. دفع البدعة في الدّين: الزيادة في العبادات بالرأي والتحري الشخصي دون مستند شرعي (كالرؤية أو إكمال العدة) هو عين الابتداع.
2. تميّز العبادات والفرائض: قصد الشّارع الحكيم الفصل التام والواضح بين الفريضة (رمضان) والنّافلة (شعبان). فلو فُتح باب "الاحتياط"، لظنّ العوام مع مرور السّنين أنّ هذا اليوم جزء من رمضان، فيتغير حدّ الشهر الفضيل.
3. مخالفة أهل الأهواء والبدع: هناك طوائف من أهل البدع والضّلال يتعمدون التقدّم بصيام يوم أو يومين قبل الرّؤية الشّرعية عناداً أو تنطّعاً في الدّين، فجاء النّهي النّبوي لقطع دابر التّشبه بهم.

[1] ابن عبد البر، التمهيد، جـ 4 صـ 72

[2] ابن تيمية، منهاج السنة، جـ 2 صـ 143.

[3] أخرجه مسلم (1082).

وجه ارتباط المسألة الفقهية بسبب الاختلاف:

منع المالكية صيام آخر شعبان لمن يفعل ذلك احتياط لأن ذلك من صنيع أهل البدع، ولأنهم كانوا يفعلون ذلك احتياطا منهم أنّه من رمضان، ومن هنا تقرّر عندهم ترك صيام آخر شعبان لفعل أهل البدع له.

قال مالك: ولا ينبغي أن يصام اليوم الذي من آخر شعبان الذي يشكّ فيه أنّه من رمضان، يريد احتياطًا، ويجوز تطوعًا. قال في الواضحة: ومن «صامه حوطة ثم علم أن ذلك لا يجوز فليفطر متى ما أفاق لذلك، وكذلك إن صام يوم واحد وثلاثين خوفًا أن يكون أول يوم من صيامه لم يكن من رمضان فليفطر إذ لا يجوز له صوم يوم الفطر.[1]

المطلب الخامس: قاعدة مراعاة النّادر، وهل يُلحق النّادر بالغالب؟ (في حكم النّظر)

قال الإمام ابن بشير رحمه الله: «فإن نظر فالتذّ بقلبه فلا حكم لما قلناه من الحرج، وإن أنعظ فكذلك أيضًا، وإن أمذى فاستدام النّظر فالقضاء مأمور به. وهل هو واجب؟ يجري على الخلاف المتقدّم. وإن لم يستدم النّظر، استحب له القضاء ولا يجب. وإن أمنى؛ فإن استدام فالقضاء والكفّارة، وإن لم يستدم فالقضاء. وهل يكفّر؟ جمهور المذهب على أنه لا يكفّر، وألزمه الكفّارة أبو الحسن القابسي رحمه الله، وتأوّله على ابن القاسم إذا قصد إلى النّظر. ورأى أنّ قوله بالسّقوط إنّما هو مع عدم القصد. وسبب الخلاف تعليق الحكم على النّوادر، فتجب الكفّارة. أو عدم تعليقه على ذلك، فتسقط.»[2]

ذكر الإمام ابن بشير رحمه الله مسألة حكم نظر الصّائم وما يحصل من النّظر من لذّة قلبيّة أو قد يتعدّى ذلك إلى الإمذاء أو الإمناء، ولو أمنى باستدامة النّظر فعليه القضاء والكفّارة، وإن لم يستدم النّظر فعليه القضاء اتّفاقا، والخلاف في وجوب الكفّارة عليه، وذكر أن سبب الخلاف هو اختلاف

[1] أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الأولى، 1434 هـ - 2013م جـ 3 صـ 1130.

[2] ابن بشير التنوخي المهدوي (ت)، التّنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات ، جـ 2 صـ 718 .

الفقهاء في الأخذ بقاعدة الغلبة والنّدرة، وهل يراعى النّادر فيبنى عليه الحكم أو النّادر لا حكم له، فمن علّق الأحكام على النّوادر أوجب الكفّارة ومن لم يعلّق أسقطها.

شرح القاعدة:

إنّ لفظي الغالب والنّادر لفظان يستعملان في وصف الكمّية المنفصلة كالأعداد، ولهذا كانت لهما علاقة وصلة ببعض الألفاظ الأخرى التي تقاربهما أحياناً، وتخالفهما أحياناً أخرى، فما له صلة بالغالب: الظّاهر، والمطّرد، والشّائع، واليقين، والظّنّ والكثير. وماله علاقة وصلة بالنّادر: القليل، والشّاذّ.

معنى الغلبة والأغلبية في اللّغة: الكثرة، والغالب: الكثير. ويقال غلب على فلان الكرم: إذا كان أكثر خصاله.[1]

معنى الغلبة اصطلاحا: عرف التّهانوي التّغليب: "إعطاء الشّيء حكم غيره، وقيل: ترجيح أحد المغلوبين على الآخر إجراء للمختلفين مجرى المتّفقين"

معنى النّادر لغة :ندر شذّ وسقط وخرج عن الجمهور.[2]

معنى النّادر اصطلاحاً :ما قلّ وجوده وإن لم يخالف القياس، فإن خالفه فهو الشّاذّ.[3]

ذهب القرافي رحمه الله إلى أن الأصل في قواعد الشّرع مراعاة الغالب وإلغاء النّادر [4] كما نصّ على ذلك كثير من الفقهاء في قاعدة ((العبرة بالغالب، والنّادر لا حكم له))، فإذا كان للمسألة الواحدة وجهان للحكم أحدهما باعتبار الغالب فيها والآخر باعتبار النّادر، فإنّ الشّارع يأخذ بالغالب ويبني

[1] ابن منظور، لسان العرب مادة غلب جـ 1 صـ 651.

[2] ابن منظور، لسان العرب جـ 5 صـ 199.

[3] علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان الطبعة الأولى 1403هـ –1983م صـ 164.

[4] القرافي، الفروق جـ 4 صـ 104.

الحكم عليه. هذا هو الأصل، لكنّه قد يلغي هذا الأصل ويقدّم العمل بالنّادر على العمل بالغالب إذا كان الحكم بموجب النّادر أكثر تيسيرا على المكلّفين أو يلغيهما معا للعلّة نفسها.[1]

وجه ارتباط المسألة الفقهيّة بسبب الخلاف:

إنّ اعتبار الغالب والنّادر وتعليق الأحكام عليهما لهما أثر بالغ في الفروع الفقهية، والمسألة التي بين أيدينا وهي إيجاب الكفّارة على الصّائم غير مستديم النّظر سبب الخلاف الحاصل فيها هو بناء الحكم على النّادر أو إلغاؤه، فمن أوجبها علق الحكم على النّادر وهو النّظر بغير استدامة، ومن أسقطها علق الأمر على الغالب ولم يعتبر بمراعاة النّادر في الأحكام، والمتأمّل في أقوال فقهاء المالكيّة أنّ جمهورهم على إسقاط الكفّارة على من يستدم ويتابع النظر[2] ، عملا بالقاعدة (العبرة بالغالب والنّادر لا حكم له).

المطلب السّادس: قاعدة المشقّة تجلب التّيسير. (حكم ما لا يُحترز منه)

قال الإمام ابن بشير رحمه الله: «وإن كان ممّا لا يمكن الاحتراز منه، فإن عمَّ وكان من جنس ما لا يغذّي كغبار الطّريق، فلا خلاف في سقوط حكمه. وإن كان من جنس ما يغذّي كغبار الدّقيق فيه قولان في المذهب: أحدهما: وجوب القضاء، لأنّ أقصى أمره أن يكون كالنّسيان. والثّاني: نفيه، لأنه لا يمكن الاحتراز منه كغبار الطّريق. وأمّا غبار الجير والدّباغ وما في معناه من كل ما لا يغذّي وينفرد بالاضطرار إليه بعض النّاس، فهل يكون كغبار الدّقيق فيكون فيه الحكم كما قدّمته أو يكون كغبار الطّريق فلا حرج فيه ولا حكم؛ فإنّه إن علّلنا غبار الطّريق بأنّه من جنس ما لا يغذّي فهذا مثله، وإن علّلنا بعموم الاضطراب إليه فهذا بخلافه....»[3]

ذكر الإمام ابن بشير رحمه الله مسألة ما لا يمكن أن يحترز منه الصّائم في صومه كالذي يتعرّض إليه من غبار الطّريق وغبار الدّقيق وغبار الجير والدّباغ وغير ذلك، وقسم هذه الأجناس التي لا

[1] د عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003م، جـ 2صـ 621.

[2] ينظر: العدوي، حاشية العدوي جـ 1 صـ 460 / الأزهري، الثمر الداني 311.

[3] ابن بشير التنوخي المهدوي (ت) ، التّنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات ، جـ 2 صـ 723

يمكن الاحتراز منها إلى جنس ما يغذي وجنس ما لا يغذّي ، فالذي جنسه يغذّي كغبار الدّقيق فيه قولان على مذهب الإمام مالك أنّ الأوّل وجوب القضاء والثّاني نفيه لأنه لا يمكن الاحتراز منه. وأمّا ما جنسه من غير المغذّي ففيه نوعان الأول ينفرد بالاضطرار إليه بعض النّاس (أهل الصّنعة) كغبار الجير والدّباغ هل يلحق بغبار الدّقيق أو يلحق بغبار الطّريق فلا حرج فيه ولا حكم ثم ذكر أنّه إذا كان التّعليل إلحاقه بغبار الطّريق وأنّه من جنس ما لا يغذّي فلا قضاء فيه وإذا كان التّعليل بعموم الاضطرار إليه ففيه القضاء.

شرح القاعدة:

هذه القاعدة إحدى القواعد الخمس الكبرى التي ترجع جميع مسائل الفقه إليها، وتعني أن المشقّة الدّاخلة على المكلّف لسبب من الأسباب من نحو مرض أو سفر أو إكراه أو أي عذر من الأعذار – توجب له بحكم الشّرع تخفيفًا وتصير سببًا للتّسهيل عليه؛ مراعاة من الشّرع لحاله، وحرصًا منه على عدم إعناته أو أن تجري أموره على غير استقامة، وهذا الأمر يعكس اليسر والسّماحة التي بنيت عليهما الشّريعة في أحكامها.

والمشقّة لغة: الثِّقَل والشّدّة والعَناء، وهي الاسم من قولك: شَقَّ عليّ الأمرُ يَشُقُّ شَقّاً ومَشقّة: إذا ثَقُل عليّ وأتعبني، ومنه شِقّ الأنفس: مشقتها وغاية جهدها، والشُّقَّة: بُعْد المسير إلى الأرض البعيدة [1] ولا يخرج استعمال الفقهاء والأصوليّين للمشقّة عن هذا المعنى اللّغويّ، فهي عندهم: " العُسر والعَنَاء الخارجان عن حدّ العادة في الاحتمال " [2] ولا يدخل فيها عندهم ما لا تنفك عنه العبادة، كما سيأتي بيانه عند الحديث عن أقسامها.

والتّيسير لغة: التّسهيل، والياء والسّين والراء أصلانِ يدلُّ أحدُهما على انفتاح شيء وخِفّته، والآخرُ على عُضوٍ من الأعضاء، فالأول: اليُسْر: ضِدُّ العُسْر. كما يقول ابن فارس في مقاييسه [3]، وهو

[1] ابن منظور، لسان العرب (مادة ش ق ق)

[2] محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية، 1408 هـ – 1988 م صـ 431.

[3] ابن فارس، معجم مقاييس اللغة جـ 6 صـ 155.

من اليسر، واليَسْر في اللّغة اللّين والانقياد. والتّيسير في اصطلاح الفقهاء والأصوليّين لا يخرج عن هذا المعنى.

وجه ارتباط المسألة الفقهيّة بسبب الخلاف:

المسألة الّتي ذكرها الإمام رحمه الله ممّا لا يمكن أن يحترز منه الصائم من غبار الطريق وغبار الدّقيق وغبار الجير وما يتعلّق بها من قضاء الصّوم ذكرها فقهاء المالكيّة في كتبهم والّذي عليه أكثرهم أنّه لا قضاء على من تعرّض لما لا يمكن الاعتراض منه كغبار الطّريق ولا شكّ أنّ كلّ هذه الحالات تتعلّق بالمشقّة في الاحتراز منها فلا يمكن منع النّاس من المشي في رمضان ، وكذلك أهل الصّنعة الّذين يتعرضون لغبار الجبس والدّباغ هل يخفّف لهم في ذلك لأنّها صنائعهم الّتي لا يستغنون عنها أو يضيّق عليهم في رمضان لأنّهم لا يكون غيرها في رمضان.[1]

المطلب السّابع: قاعدة الذّمّة إذا عُمّرت بيقين لا تبرأ إلّا بيقين. (نذر الصّيام)

قال الإمام ابن بشير رحمه الله: «والأصل في النّذر أنه إلزام من المكلّف، فيحاذي فيه قصده وما نصّ عليه. وإن لم يقصد شيئًا، وكان اللّفظ محتملاً الأقل والأكثر فبأيّهما يلزم؛ في المذهب قولان: أحدهما: أنّه يلزمه الأكثر حتى ينصّ على الأقل أو يقصد؛ لأنه عمّر ذمته، ولا تبرأ إلا بالأكثر. والثّاني: أنّها تبرأ بالأقلِّ حتى ينصّ على الأكثر أو يقصده»[2]

ذكر الإمام ابن بشير رحمه الله مسألة نذر الصّيام وأقرّ بأنّ الأصل فيه أنّه إلزام من المكلّف فيعمل بما تلفّظ به أو قصده، ولكن إذا لم يقصد شيئا في لفظه أو نصّه معلوم أنّه يحتمل الأقلّ والأكثر، خلاف بين الفقهاء أيّهما يلزم؛ ذكر الإمام رحمه الله أن عند المالكيّة قولان أحدهما أنّه يلزمه الأكثر حتى ينصّ على الأقلّ أو يقصد ويعمّر ذمّته والذّمة لا تبرأ إلّا بالأكثر، والثّاني أنّه لا يلزمه الأكثر بل تبرأ الذّمة بالأقلّ، وهذا الخلاف كلّه يرجع إلى قاعدة فقهية مهمة وهي هل الذّمّة إذا عمّرت بيقين لا تبرأ إلا بيقين.

شرح القاعدة:

[1] انظر: ابن يونس الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، جـ 3 صـ 1116.

[2] ابن بشير التنوخي المهدوي (ت)، التّنبيه على مبادئ التوجيه قسم العبادات، جـ 2 صـ 754.

الذّمّة: "هي وصف قائم بالشّخص، ويقبل الإلزام والالتزام "[1].

والمراد بشُغْل الذّمّة وعمارتها: تعلّق الحكم بها، وبراءتها منه إنّما تكون بتحصيل ذلك الحكم [2]. ولا يخفى أنّه لا يقصد باليقين في هذه القاعدة – بصيغها المتنوّعة – حقيقة العلم واليقين – وهو الاعتقاد الجازم –؛ لأنّه ليس بشرط في كثير من المسائل الفقهيّة، بل المراد به اليقين أو ما يقوم مقامه من الظّن الغالب المعتبر شرعاً [3].

ومفاد القاعدة: أن ذمّة المكلّف إذا ثبت شغلها وعمارتها يقيناً بشيء من حقوق الله تعالى أو حقوق العباد، فإنّ ذلك الحقّ لا يسقط عنها بالشّكّ والتّوهّم، بل يظلّ ثابتًا فيها لا تبرأ عنه إلّا إذا أتى المكلف بما يبرئ ذمته منه يقينًا.

فإذا شغلت الذّمّة بارتكاب عمل أو إجراء معاملة، فبراءتها تحصل بأسباب مختلفة حسب اختلاف اشتغال الذّمّة وضمانها.

ففي حقوق الله تعالى: إذا كانت الذّمّة مشغولةً بما يلزم من الأموال كالزّكاة والصّدقات الواجبة فلا تحصل البراءة إلّا بأدائها ما دامت مُيَسّرةً.

أمّا إذا كانت مشغولة بالعبادات البدنيّة كالصّلاة والصّوم، فبراءتها تحصل بالأداء، وإذا فات الأوان فبالقضاء.

وفي حقوق العباد: إذا أتلف أو غصب شخص مال شخص آخر، تحصل البراءة بالضّمان، وهو إعطاء عين الشّيء إذا كان قائماً، أو مثله إن كان مثليًا، أو قيمته إذا كان قيميًا[4].

وهذه القاعدة منبثقة من القاعدة " ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين "؛ لأنها تعني أنّ ما عرف ثبوته بيقين فإنّ هذا اليقين لا يبطل ولا يزول إلا بيقين مثله، وهذا ما تفيده القاعدة التي بين أيدينا، إلّا

[1] انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن على الرسالة جـ 1 صـ 468.

[2] انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، جـ 1 صـ 67.

[3] أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (تـ 676هـ)، المجموع شرح المهذب، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، جـ 1 صـ 243.

[4] الموسوعة الفقهية جـ 8 صـ 53.

أنّها أضيق مجالاً من تلك حيث تعتبر مجالاً تطبيقيًا لعموم القاعدة في نطاق خاص، وهو شغل الذّمّة[1].

واستعمال هذه القاعدة – بشكل عام – يكون عند وجود الشّكّ في براءة ذمّة الإنسان ممّا وجب عليه، وقد وضعوا في ذلك ضابطاً عامّاً، فقالوا: متى لزم المرءَ شرعاً فعلُ أمر ما، وشكّ: هل فعله أو لا، لزمه فعله؛ لتيقّن شغْل الذّمّة به، فلا تبْرأ إلا بتيقّن فعله. ومتى شكّ هل لزمه كذا أو لا، لم يلزمه؛ لأنّ الأصل براءة ذمّته[2].

وجه ارتباط المسألة الفقهيّة بسبب الخلاف:

ذكر الإمام رحمه الله مسألة ما يلزم ناذر الصّوم الّذي يحتمل نذره الأقل والأكثر، بين أن يؤدي الأقلّ حتى ينصّ على الأكثر أو يأتي بالأكثر حتى ينصّ على الأقلّ، وسبب الخلاف هو العمل بقاعدة هل الذّمة تبرأ بالأقلّ أم بالأكثر، والصّحيح أنّها تبرأ بالإتيان بالأكثر لأن المتقرر عند أغلب فقهاء المالكية أنّ الذّمّة إذا عمّرت بيقين لا تبرأ إلّا بيقين. [3]

[1] يعقوب الباحسين، قاعدة: اليقين لا يزول بالشك للباحسين ص 72 – 73.

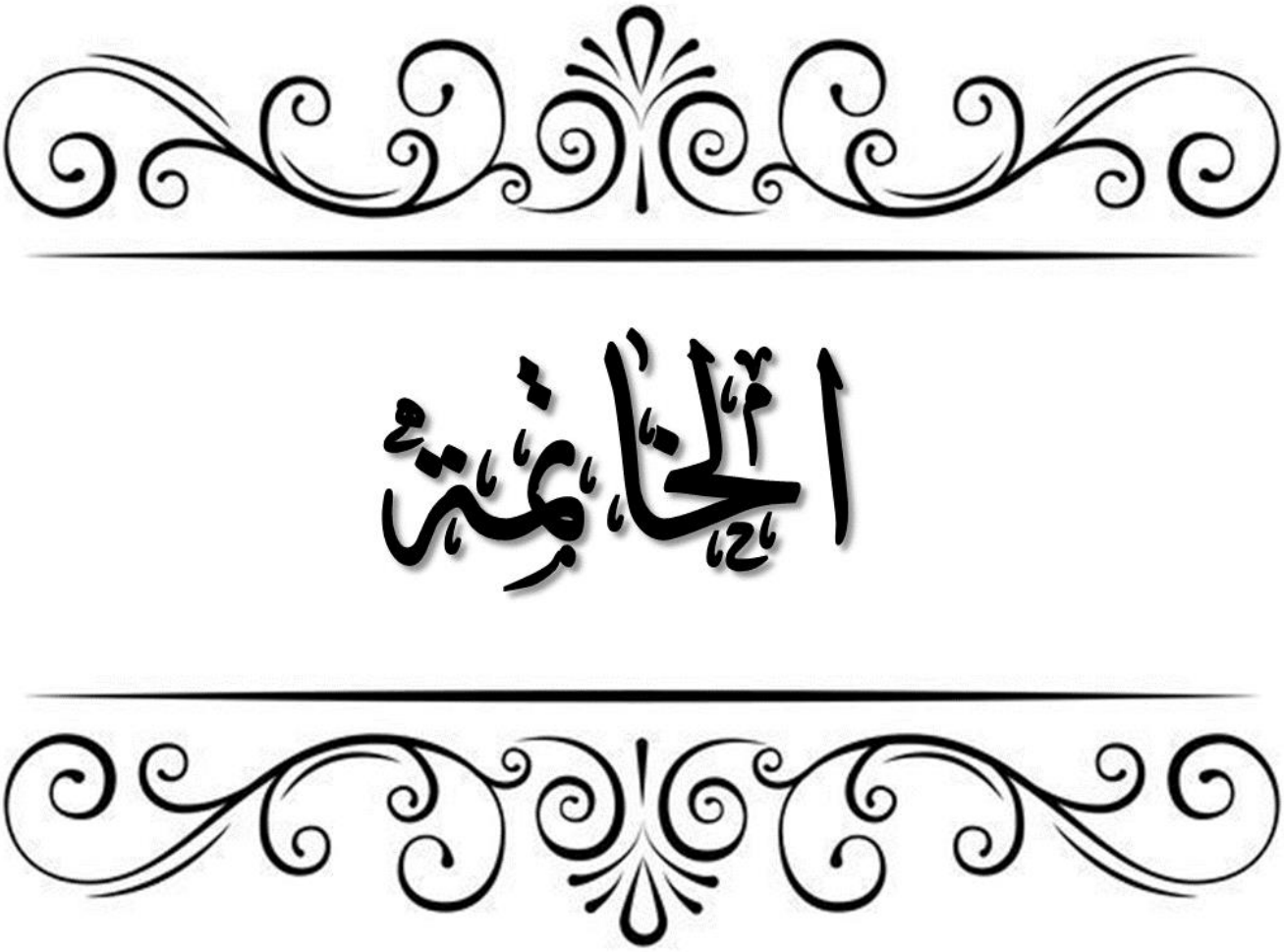
[2] ابن حجر الهيتمي ، الفتاوى الفقهية الكبرى جـ 1 صـ 156.

[3] انظر: القرافي عدة البروق صـ 496 / المقري، القواعد جـ 2 صـ 607-608.

خاتمة الفصل الثاني:

تطرّقنا في هذا الفصل إلى ذكر بعض أسباب الخلاف عند الإمام بن بشير من خلال كتاب الصّيام، حيث قسمناها إلى قسمين أسباب ترجع إلى القواعد الأصوليّة مثل مخاطبة الكفار بفروع الشّريعة ، وقاعدة مراعاة الخلاف ، وقاعدة الواجب الموسّع وقاعدة ترك الاستفصال وغيرها ، وأسباب ترجع إلى القواعد الفقهيّة مثل قاعدة استصحاب حالين ، وما الذي تلزم به الشّهادة ، والمشقّة تجلب التّيسير ومراعاة النّادر، ذكرنا المسألة كما أوردها الإمام رحمه الله ثم السّبب الذي ترجع إليه ثم بينّا ارتباط المسألة الفقهيّة بسبب الخلاف.

والله وليّ التّوفيق.


الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وبعد:

ففي ختام هذا المطاف العلمي، وبعد استقراء وتحليل لمسائل الخلاف وأسبابها من خلال كتاب "التّنبيه على مبادئ التّوجيه" للإمام ابن بشيربالتّنوخي في "كتاب الصّيام"، نصل إلى حطّ رحال هذا البحث. وقد أسفرت هذه الدّراسة عن جملة من النّتائج العلميّة التي تمخّضت عن شِقّي البحث النّظري والتطبيقي، وانبثقت عنها توصيات نضعها بين يدي الباحثين استكمالاً لمسيرة البحث العلمي في هذا الباب.

أولا: النتائج

1. أثبتت الدراسة التطبيقية قوة الارتباط الوثيق بين البناء القاعدي (الأصولي والفقهي) والثّمرة الفقهية، وأنّ الخلاف الفقهيّ عند المالكيّة ليس تناثراً لآراء مجرّدة، بل هو خلاف مؤسّس على قواعد متينة ومناهج استدلالية دقيقة.

2. تجلّت المكانة العلميّة الرّفيعة للإمام ابن بشير وقيمة كتابه "التنبيه على مبادئ التوجيه" كمرجع أصيل وعميق في تفكيك بنية الاستدلال، وردّ المسائل الخلافية إلى أسبابها ومآخذها التوجيهية بكل دقة.

3. أظهر التّحليل في "كتاب الصيام" الحضور القويّ والفعال للقواعد الأصوليّة في توجيه الخلاف وتوليده، وظهر ذلك جلياً في مسائل بُنيت على قاعدة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، وقاعدة الواجب الموسّع، وترك الاستفصال، وقاعدة مراعاة الخلاف التي تُعد سمة بارزة في الفقه المالكي.

4. تبين أن القواعد الفقهية الكلّية والفرعية (كمراعاة النادر، والمشقّة تجلب التّيسير، واستصحاب حالين، ومقدار ما تلزم به الشّهادة) شكّلت محاور أساسية دارت عليها العديد من أحكام الصّيام الخلافية، وكانت سبباً مباشراً في ترجيح حكم على آخر.

5. ظاهرة الخلاف الفقهيّ هي امتداد طبيعي وصحي نشأت إرهاصاته منذ العهد النّبوي وتطور عبر العصور، مع ضرورة الإبقاء على التمييز الدقيق اصطلاحاً وواقعاً بين الخلاف الفقهي المحمود المبني على الاجتهاد، والاختلاف المذموم المورث للفرقة.

6. ثبتت مسالك الإمام ابن بشير في توجيه الخلاف أنّ الفقه المالكيّ ليس فِقهاً ظاهرياً جامداً على حرفية النّصوص، بل هو فقه مقاصديّ مرن، تجلّى ذلك بوضوح في إعمال قاعدة "المشقة تجلب التيسير" في رخص الصّيام (كالسفر والمرض)، مما يعكس مراعاة الشّارع الحكيم لأحوال المكلفين ورفع الحرج عنهم.

7. كشفت الدّراسة عن البراعة الفائقة للإمام ابن بشير في تحرير مصطلحات الخلاف، والتّفريق الدّقيق بين الخلاف العالي (بين المذاهب) والخلاف النّازل (داخل المذهب المالكي)، واستعماله لغة علمية صارمة لا تقبل التّأويل في صياغة القواعد وتنزيلها على فروع الصّيام.

8. تبيّن من خلال دراسة فروع الصّيام أن قاعدة "مراعاة الخلاف" عند المالكية ليست مجرد ترف فكري، بل هي أصل تشريعي أصيل يهدف إلى سد ذرائع البطلان، وتصحيح عبادات المكلفين ما أمكن، والخروج من عهدة الخلاف متى ما قوي مدرك المخالف.

9. قرر البحث أن تنوّع المدارك وتعدد أسباب الخلاف (الأصولية والفقهية) داخل المذهب المالكي لم يكن مدعاة لاضطراب المذهب، بل شكل ثروة تشريعيّة هائلة منحت الفتوى سعة ومرونة، وجعلت من المذهب المالكي مدرسة قادرة على استيعاب النوازل باختلاف الزمان والمكان.

10. أظهرت الدّراسة أنّ ابن بشير لا يكتفي بسرد الأقوال، بل يغوص في "عِلل" الأحكام ومناطاتها، حيث بَرْهَنَ على أن الاختلاف في تحقيق المناط (تنزيل العلة على الواقعة) هو المحرك الأساسي للكثير من التفريعات الفقهية في كتاب الصيام، كالاختلاف في ما يفسد الصوم وما لا يفسده بناءً على قاعدة "مراعاة النادر".

11. تجلت القيمة المنهجية للكتاب تعدّى كونه مدونة فقهية تحفظ الفروع، بل "آلة صناعة فقهية" تدرب عقلية الطالب والباحث على ملكة الاستنباط، وتُقوِّم لديه منهجية التفكير بردّ الفروع المتناثرة إلى أصولها الجامعة.

ثانيا: التوصيات

1. نوصي الباحثين باستكمال دراسة "أسباب الاختلاف عند الإمام ابن بشير" بتطبيق هذا المنهج التحليلي على بقية أبواب العبادات والمعاملات في كتاب "التنبيه"، لتكتمل الرؤية الشاملة حول منهجيته في توجيه الخلاف.

2. توجيه طلبة الماستر نحو التّركيز على الدراسات التّطبيقية التي تربط الفروع بأصولها في التراث المالكي، وعدم الاكتفاء بدراسة القواعد الأصولية والفقهيّة دراسة تنظيرية مجردة بمعزل عن ثمراتها الفقهيّة.

3. إجراء بحوث مقارنة تُعنى بموازنة منهجية الإمام ابن بشير في توجيه الخلاف الفقهي مع مناهج أئمة آخرين من داخل المذهب المالكي (كابن رشد في بداية المجتهد) أو من خارجه، لإبراز الخصائص الدقيقة للمدرسة المالكية في الاستدلال.

4. الاستفادة من الملكة الفقهيّة والأصوليّة التي يبنيها هذا النّوع من الدّراسات في فهم مقاصد الأئمة وطرق استدلالهم، وتوظيف ذلك في ضبط الفتوى المعاصرة وتخريج النّوازل المستجدّة على أصول المذهب.

الفهارس

- فهرس الآيات القرآنية
- فهرس الأحاديث النبوية
- فائمة المصادر والمراجع
- فهرس الموضوعات

أولا: فهرس الآيـــــــات

السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
البـــقرة		
﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعۡدِهِم مِّنۢ بَعۡدِ مَا جَآءَتۡهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخۡتَلَفُواْ فَمِنۡهُم مَّنۡ ءَامَنَ وَمِنۡهُم مَّن كَفَرَۚ وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقۡتَتَلُواْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَفۡعَلُ مَا يُرِيدُ ٢٥٣﴾	253	10
﴿وَلَا يَأۡبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ﴾	282	71
﴿وَلَا تَكۡتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ٢٨٣﴾	283	71
آل عـــمران		
﴿وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾	103	
النساء		
﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾	59	14
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [النساء: 65]	65	14
﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلۡقُرۡءَانَۚ وَلَوۡ كَانَ مِنۡ عِندِ غَيۡرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُواْ فِيهِ ٱخۡتِلَٰفٗا كَثِيرٗا ٨٢﴾	82	10
﴿إِنَّ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ فِي ٱلدَّرۡكِ ٱلۡأَسۡفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمۡ نَصِيرًا ١٤٥﴾	145	50

السـورة	رقم الآية	رقم الصفحة
الأنفال		
:﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ وَإِن يَعُودُواْ فَقَدۡ مَضَتۡ سُنَّتُ ٱلۡأَوَّلِينَ ٣٨﴾[	38	50
التوبة		
﴿فَرِحَ ٱلۡمُخَلَّفُونَ بِمَقۡعَدِهِمۡ خِلَٰفَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾	81	10
النحل		
﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدۡنَٰهُمۡ عَذَابٗا فَوۡقَ ٱلۡعَذَابِ بِمَا كَانُواْ يُفۡسِدُونَ ٨٨﴾	88	49
الحج		
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾	78	19
الطلاق		
﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ﴾	02	71
الأحزاب		
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦﴾	36	14

ثانيا: فهرس الأحـــــاديث

الحـــــــــــديث	رقم الصفحة
«اختر أربعاً وفارق سائرهنّ»	54
«إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»	21
«الصوم في السفر كالفطر في الحضر»	59
«الطهور ماؤه الحل ميتته»	60
«جامعت أهلي في رمضان»	53
«صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَتِهِ»	73
« فَأَفْطَرَ قَالَ صَدَقَ وَأَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضَوْءَهُ»	59
«كلاكما محسن»	21
«لا تَقَدَّموا رمضانَ بصومِ يومٍ ولا يومينِ إلَّا أن يُوافقَ ذلك صومًا ..»	74
«لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان»	65
«لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل»	66-65-64
«لا لمن لم يبيت النية»	65
«لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة»	15
«لما بعثه إلى اليمن قال: كيف تصنع إن عرض لك قضاء..»	14
«لَيسَ مِنَ البِر الصَّومُ في السفَر»	59
«نحن أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا»	73-72
«نهى عن نكاح الشغار»	56
«ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك»	9

ثالثا: قائمة المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

ثانيًا: كتب السنة

1. الإمام محمد بن إسماعيل البخاري (ت 256هـ) – الجامع المسند الصحيح المختصر (صحيح البخاري) – المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر – دار طوق النجاة – سنة التحقيق: 1422هـ / 2001م.

2. الإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت 261هـ) – المسند الصحيح المختصر (صحيح مسلم) – المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – سنة التحقيق: 1374هـ / 1955م.

3. الإمام محمد بن عيسى الترمذي (ت 279هـ) – الجامع الكبير (سنن الترمذي) – المحقق: د. بشار عواد معروف – دار الغرب الإسلامي – سنة التحقيق: 1996م.

4. الإمام محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني (ت 273هـ) – سنن ابن ماجه – المحقق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي – دار الرسالة العالمية – سنة التحقيق: 1430هـ / 2009م.

5. الإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت 303هـ) – السنن المجتبى (سنن النسائي الصغرى) – المحقق: الشيخ عبد الفتاح أبو غدة – دار البشائر الإسلامية – سنة التحقيق: 1406هـ / 1986م.

6. الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275هـ) – سنن أبي داود – المحقق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي – دار الرسالة العالمية – سنة التحقيق: 1430هـ / 2009م.

7. الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ) – مسند الإمام أحمد بن حنبل – المحقق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون – مؤسسة الرسالة – سنة التحقيق: 1421هـ / 2001م.

ثالثًا: الكتب والمؤلفات

1. إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت 790هـ)، الاعتصام، تحقيق سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ – 1992م.

2. كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي (ت 861هـ)، فتح القدير، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى 1389هـ-1970م .

3. شهاب الدين، أحمد بن حجر المكي الهيتمي(994 هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، تصوير: المكتبة الإسلامية.

4. ابن خلدون ولي الدين عبد الرحمن بن محمد (ت 808هـ)، مقدمة ابن خلدون، تحقيق عبد الله محمد الدرويش، دار البلخي، دمشق، الطبعة الأولى، 1425هـ – 2004م.

5. ابن رشد الحفيد (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ – 2004م.

6. ابن فرحون المالكي (ت 799هـ)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تعليق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة.

7. ابن منظور (ت 711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.

8. ابن ناجي التنوخي، شرحه على متن الرسالة.

9. أبو البقاء الكفوي، الكليات: معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة، بيروت.

10. أبو الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي الحنبلي المعروف بابن اللحام (ت 803هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، 1420هـ - 1999م.

11. أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (578-656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.

12. أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت 684هـ)، الفروق، عالم الكتب.

13. أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحقيق صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، 1412هـ.

14. أبو المناقب شهاب الدين محمود بن أحمد الزنجاني (ت 656هـ)، تخريج الفروع على الأصول، تحقيق د. محمد أديب صالح (ت 1438هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ - 1978م.

15. أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1995م.

16. أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت 474هـ)، إحكام الفصول في أحكام الأصول، تحقيق د. عبد الله محمد الجبوري، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م.

17. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، الجامع لمسائل المدونة، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1434هـ - 2013م.

18. أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (691-751هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق جماعة من أهل العلم، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة الثانية، 1440هـ - 2019م (الأولى لدار ابن حزم).

19. أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر القرشي التلمساني المقري (ت 758هـ)، القواعد.

20. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 423هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.

21. أحمد بابا التنبكتي (ت 1036هـ)، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، دار الكاتب، طرابلس، الطبعة الأولى، 2000م.

22. أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت 1126هـ)، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر.

23. أحمد بن فارس بن زكريا (ت 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، (1389-1392هـ).

24. أحمد بن محمد عمر الأنصاري، آثار اختلاف الفقهاء في الشريعة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1416هـ / 1996م.

25. أحمد بن يحيى بن محمد الونشريسي التلمساني، أبو العباس (ت 914هـ)، فقيه مالكي، المعيار المعرب، تحقيق جماعة من الفقهاء، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، ودار الغرب الإسلامي، 1401هـ - 1981م.

26. أحمد حوباد، انتقادات الإمام ابن بشير للإمام اللخمي من خلال كتابه التنبيه على مبادئ التوجيه، مجلة الحضارة الإسلامية، المجلد 18، العدد 1، 1439هـ – 2017م.

27. أخرجه الترمذي (1128) واللفظ له، وابن ماجه (1953)، وأحمد (4609)، صححه الألباني.

28. أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني.

29. برهان الدين بن فرحون المدني المالكي (ت 799هـ / 1397م)، إرشاد السالك إلى أفعال المناسك، تحقيق محمد بن الهادي أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ – 2002م.

30. بن بشير التنوخي إبراهيم بن عبد الصمد، التنبيه على مبادئ التوجيه، تحقيق محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1428هـ – 2007م.

31. تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الله بن حميد.

32. تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية، 1418هـ – 1997م.

33. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف–المدينة المنورة– المملكة العربية السعودية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وابنه محمد 1425 هـ– 2004 م.

34. تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت 728هـ)، منهاج السنة النبوية، تحقيق محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، 1406هـ – 1986م.

35. أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، الطبعة الرّابعة 1407هـ –1987م.

36. حسن حسني عبد الوهاب، العمر في المصنفات والمؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، 1990م.

37. خالد فهد خشلان، اختلاف التنوع حقيقته واختلاف العلماء فيه، دار الكنوز، الرياض، الطبعة الأولى، 1429هـ / 2008م.

38. د. عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1423هـ – 2003م.

39. د. حمد بن حمدي الصاعدي، أسباب اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهية، الطبعة الأولى، 1432هـ – 2011م.

40. د خالد بن علي المشيقح، العقد الثمين في شرح منظومة الشيخ ابن عثيمين، مكتبة الإمام الذهبي – الكويت الطبعة الثالثة، 1436 هـ – 2015.

41. د. عبد الرحمن بن محمد بن عايض القرني، قاعدة ترك الاستفصال دراسة أصولية تطبيقية، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ج17، ع32، ذو الحجة 1425هـ.

يتبع من (41) إلى (73).

42. د. مصطفى سعيد الخنّ، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، رسالة دكتوراه، مؤسسة الرسالة.

43. د. عياض السلمي، أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله.

44. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه.

45. شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي (ت 748هـ)، سير أعلام النبلاء، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1402هـ - 1982م.

46. صفي الدين الأرموي الهندي، نهاية الوصول في دراية الأصول.

47. طاش كبري زاده، مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان.

48. عبد العزيز الخليفي، الاختلاف الفقهي في المذهب المالكي، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.

49. عبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجلاب المالكي (ت 378هـ)، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس رحمه الله، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

50. علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ«ملك العلماء» (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة شركة المطبوعات العلمية بمصر، الطبعة الأولى، 1327-1328هـ.

51. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، كتاب التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ - 1983م.

52. علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت 816هـ)، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ – 1983م.

53.القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (380–458هـ)، العدة في أصول الفقه، تحقيق د. أحمد بن علي بن سير المباركي (ت 1446هـ)، الطبعة الثانية، 1410هـ – 1990م.

54. القاضي عياض بن موسى السبتي (ت 544هـ)، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، تحقيق عبد القادر الصحراوي، المملكة المغربية، 1403هـ – 1983م.

55. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت 543هـ)، أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1424هـ – 2003م.

56. اللجنة العلمية، طبقات الفقهاء، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، الطبعة الأولى، 1419هـ.

57. المقري، قواعد الفقه، تحقيق د. محمد الدردابي، عن دار الأمان بالرباط، 2012.

58. محمد إبراهيم علي، اصطلاح المذهب عند المالكية، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات العربية، الطبعة الثانية، 1423هـ – 2002م.

59. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثره في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 1414هـ – 1994م.

60. محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

61. أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي(ت 204هـ)، الأم، دار الفكر – بيروت الطبعة الثانية 1403 هـ – 1983 م.

62. محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، مطبعة إدارة المعارف، الرباط، 1340-1345هـ.

63. محمد بن دي اليعقوبي الأعمامي، عون المتين على نظم رسالة القرويين.

64. محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (ت 894هـ)، شرح حدود ابن عرفة.

65. محمد بن محمد الأندلسي، الحلل السندسية في الأخبار التونسية، مطبعة الدولة التونسية، تونس، الطبعة الأولى، 1287هـ.

66. محمد بن محمد بن عمر (ت 1360هـ)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تحقيق عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.

67. محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.

68. محمد شرحبيلي، تطور المذهب المالكي في الغرب الإسلامي، مطبعة فضالة، المغرب، 1421هـ - 2000م.

69. محمد عمر بازمول، الاختلاف وما إليه، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

70. محمد محفوظ (ت 1408هـ)، تراجم المؤلفين التونسيين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1994م.

71. معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية.

72. وهبة الزحيلي (ت 1436هـ)، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، سورية - دمشق.

73. يعقوب الباحسين، قاعدة: اليقين لا يزول بالشك، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.

رابعا: فهرس الموضوعات

العـــــــــــنوان	الصفحة
مقدمة.	أ
الفصل الأوّل: مدخل إلى الموضوع، الإمام ابن بشير وكتابه التنبيه وعنايته بأسباب الخلاف	06
المبحث الأول: أسباب الخلاف وعناية العلماء به	08
المطلب الأول: تعريف أسباب الخلاف والألفاظ ذات الصلة	09
الفرع الأول: تعريف الخلاف في اللغة	09
الفرع الثاني: تعريف الخلاف اصطلاحا	12
الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالخلاف	13
المطلب الثاني: نشأة الخلاف وتطوره	14
المطلب الثالث: أنواع الخلاف وأقسامه	17
الفرع الأول: بإعتبار حقيقته	17
الفرع الثاني: باعتبار ثمرته	17
الفرع الثالث: الخلاف السائغ أو الجائز؟	18
المبحث الثاني: حكم الاختلاف في المسائل الفقهية	21
المطلب الأول: حكم الاختلاف في المسائل الفقهية	21
الفرع الأوّل: حكم الخلاف السائغ المقبول وأدلة مشروعيته	21
الفرع الثاني: حكم الخلاف الفقهي المردود وبيان أسباب رده	22
المطلب الثاني: أصول أسباب الاختلاف	23

المبحث الثالث: ترجمة الإمام ابن بشير والتعريف بكتابه	27
المطلب الأول: التعريف بالإمام ابن بشير	27
الفرع الأول: اسمه ونسبه وموطنه	27
الفرع الثاني: ولادته ونشأته العلمية ووفاته	28
الفرع الثالث: شيوخه وتلاميذه	29
الفرع الرابع: آثاره العلمية	31
الفرع الخامس: مكانته العلمية ومذهبه وثناء العلماء عليه	33
المطلب الثاني: التعريف بكتاب التنبيه على مبادئ التوجيه	35
الفرع الأول: توثيق كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه	35
خاتمة الفصل الأوّل	45
الفصل الثاني: أسباب الخلاف عند الإمام ابن بشير من خلال كتاب الصيام	46
المبحث الأول: الأسباب العائدة إلى القواعد الأصوليّة	49
المطلب الأوّل: قاعدة تكليف الكفّار بفروع الشّريعة. هل الإسلام شرط في الوجوب أم في الأداء؟	49
المطلب الثّاني: قاعدة ترك الاستفصال هل يتنزل منزلة العموم في المقال أم لا؟ (مسألة حكم الجماع في الفرج)	53
المطلب الثّالث: قاعدة مراعاة الخلاف. (حكم تناول غير المغذّي)	55
المطلب الرّابع: قاعدة سدّ الذّرائع. (إثبات الكفّارة على مستدعي القيء)	57
المطلب الخامس: قاعدة هل العبرة بعموم اللّفظ أم بخصوص السّبب. حكم صيام المسافر وأيهما أفضل له الفطر أم الصّيام	59

المطلب السّادس: قاعدة فيما وجب وجوبا موسعا هل يتعلّق الإثم بفواته إذا أمكن الإتيان به قبل تعيين فعله؟ (حكم تأخير القضاء)	61
المطلب السّابع: قاعدة توجّه النّفي إلى الصحّة أو الكمال. (لا صيام لمن لم يبيّت النّيّة)	62
المبحث الثّاني: الأسباب العائدة إلى القواعد الفقهيّة	68
المطلب الأوّل: قاعدة استصحاب حالين. (حكم الشّكّ في طلوع الفجر)	68
المطلب الثّاني: قاعدة ما الّذي تلزم به الشّهادة؟ الرؤية إذا ثبتت هل تلزم رؤية الهلال في بلد سائر البلاد؟	70
المطلب الثّالث: قاعدة ما يشتهر به العلم عند عامّة النّاس. (حكم الالتفات إلى كلام المنجمين). (نفي التّعويل على الحساب)	72
المطلب الرّابع: قاعدة ترك المستحبّ لفعل أهل البدع له. (حكم صوم يوم الشّكّ)	73
المطلب الخامس: قاعدة مراعاة النّادر، وهل يُلحق النّادر بالغالب؟ (في حكم النّظر)	75
المطلب السّادس: قاعدة هل الفم له حكم الظّاهر؟ (حكم المتناول من خارج الفم أو المبتلع منه)	77
المطلب السابع: قاعدة الذّمّة إذا عُمّرت بيقين لا تبرأ إلا بيقين. (نذر الصّيام)	79
خاتمة الفصل الثاني	83

الخاتمة	85
فهرس الآيات القرآنية	89
فهرس الأحاديث النبوية	93
قائمة المصادر والمراجع	104
فهرس الموضوعات	113
ملخص البحث	

ملخص:

تناول هذا البحث دراسة "أسباب الاختلاف عند الإمام ابن بشير التنوخي من خلال كتاب التّنبيه على مبادئ التّوجيه – كتاب الصّيام نموذجاً"، بهدف إبراز الأثر التّطبيقي للقواعد الأصوليّة والفقهيّة في توجيه الخلاف الفقهي وتفكيك بنية الاستدلال عند علماء المالكية. وقد قُسّمت الدراسة إلى شقّين، أوّلهما نظري تأصيلي عُني بضبط مفاهيم الخلاف والاختلاف وتتّبع تطوّره التّاريخي منذ العهد النّبوي، واستعراض أنواعه وأحكامه وأسبابه العامة، متبوعاً بترجمة وافية للإمام ابن بشير والتّعريف بكتابه. وثانيهما تطبيقي تحليلي ركّز على استخراج أسباب الخلاف في "كتاب الصّيام" وتصنيفها إلى أسباب أصوليّة (كمسألة مخاطبة الكفار بفروع الشريعة، وقاعدة مراعاة الخلاف، والواجب الموسّع، وترك الاستفصال) وأسباب فقهية (كاستصحاب حالين، وما تلزم به الشهادة، والمشقة تجلب التيسير، ومراعاة النادر). وقد اتبعت الدراسة منهجاً يحلل المسألة الفقهية كما أوردها ابن بشير ثم يردّها إلى سببها التوجيهي، مبيناً وجه الارتباط الوثيق بين البناء القاعدي والثمرة الفقهية.

الكلمات المفتاحية: أسباب الخلاف، الإمام بن بشير، التنبيه على مبادئ التوجيه، الصيام.

Abstract:

This research investigates "The Causes of Juristic Disagreement (*Ikhtilaf*) according to Imam Ibn Bashir through the book *Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih* - The Book of Fasting (*Kitab al-Siyam*) as a Model," aiming to highlight the applied impact of foundational (*Usuli*) and juristic (*Fiqhi*) maxims in directing juristic disagreement (*Tawjih al-Khilaf*) and deconstructing the structure of legal reasoning (*Istidlal*) among Maliki scholars. Structured into two main parts, the study first establishes a theoretical foundation by defining relevant terminology, distinguishing between strict divergence (*Khilaf*) and valid disagreement (*Ikhtilaf*), and tracing the historical evolution of disagreement from the Prophetic era to the time of the Four Imams. It also reviews the types, rulings, and general causes of disagreement among jurists (*Fuqaha*), alongside a comprehensive biography of Imam Ibn Bashir and an introduction to his seminal work. Building on this framework, the applied analytical section systematically extracts the causes of disagreement within the "Book of Fasting," classifying them into foundational (*Usuli*) causes—such as addressing non-Muslims with the branches of Islamic law (*Khitab al-Kuffar bi Furu' al-Shari'ah*), taking disagreement into consideration (*Mura'at al-Khilaf*), the extended obligation (*Al-Wajib al-Muwassa'*), and omitting detailed inquiry in the context of reporting (*Tark al-Istifsal fi Maqam al-Hikayah*)—as well as juristic (*Fiqhi*) causes grounded in universal maxims (*Qawa'id Fiqhiyyah*), including the presumption of continuity (*Istishab Halayn*), testimony implications, the principle that hardship begets ease (*Al-Mashaqqah tajlib al-Taysir*), and considering the rare occurrence (*Mura'at al-Nadir*). Ultimately, by analyzing each *Fiqhi* issue as presented by Ibn Bashir and tracing it back to its underlying orientational cause, the methodology effectively demonstrates the profound connection between the foundational theoretical structure (*Al-Bina' al-Qa'idi*) and the practical juristic outcome (*Al-Thamarah al-Fiqhiyyah*).